

فِي صُدُورِ صَفَائِرَ غَيْرِ
اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ
مَنْفَعَةٍ
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ

فَهْرَسُ الْمَصَانِيرِ

١. القرن الكريم.

أ

٢. أنكار الأفكار - سيف الدين الأمدئي - حققه: أحمد محمد المهدي.

٣. أحكام القرن للشافعي - جمعه البيهقي - دار الكتب العلمية بيروت.

٤. الإرشاد إلى فواطع الأئمة في أصول الاعتقاد - أبو المغالي الجويني - مكتبة الثقافة الدينية

- حققه: أحمد عبد الرحيم الشنايح - فصل في عصمة الأنبياء.

٥. الأنبياء والأطائر - زين الدين بن لجيم - دار الكتب العلمية - حققه: زكريا عسيرات.

٦. أصول الدين - أبو اليسر التزوي - المكتبة الأزهرية للتراث - حققه: هاجر بيتر لسن.

٧. أصول الدين - جمال الدين العزيزي - دار البشائر الإسلامية - حققه: عسر وفتيق الأعوق.

٨. الإقناع في مسائل الإجماع - ابن القطان - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - حققه: حسن

بن فوزي السعدي - المجلد الأول.

٩. كتاب الأم - الإمام الشافعي - دار الوفاء - حققه: رفعت فوزي عبد المطالب.

١٠. أنوار التزويل وأسرار التؤول - أبو سعيد البصايري - دار إحياء التراث العربي -

حققه: محمد عبد الرحمن المرعشلي.

١١. إحصاح المحصول من برهان الأصول - أبو عبد الله المازري - حققه: عمار الحالب

- دار الغرب الإسلامي.

ب

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين الزركشي - دار الصفوة بالعزقة - حققه:

عسر سليمان الأشقر.

١٣. البدر الثمام شرح بلوغ المرام - الحسين بن محمد المغربي - دار هجر - حققه علي بن عبد الله الزين.
١٤. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز - مجد الدين القفروزي - لجنة إحياء التراث الإسلامي - الطبعة الثالثة - حققه: محمد علي الكفار.
١٥. يُعْجِبُ الطَّالِبُ فِي شَرْحِ عَقِيدَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ - لِيْن زَكْرِي الْبُكَّاسَانِي - جَامِعَةُ مُحَمَّدِ الْخَامِس - حَقَّقَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ الشَّيْخِ سَبْدِي.
١٦. يُعْجِبُ الطَّالِبُ لِمَعْرِفَةِ الْعِلْمِ الْبَيْدِيِّ الْوَاجِبِ - عَبْدُ اللَّهِ الْهَوْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْحَبَشِيِّ - دَارُ الْمَشَارِيع.
١٧. البيان والتحصيل - لِيْن رُشْد - حَقَّقَهُ: مُحَمَّدُ الْعَرِائِشِي وَأَحْمَدُ الْحَبَابِي.

ت

١٨. تَوَلِيَّاتُ أَهْلِ السُّنَّةِ - الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَافْرِيْدِيُّ - دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - حَقَّقَهُ: مَجْدِي بِاسْمُوم.
١٩. التَّحْقِيرُ شَرْحُ التَّحْقِيرِ - عِلَاءُ الدِّينِ الْمَرْدَاوِيُّ - مَكْتَبَةُ الرُّشْد - حَقَّقَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْتَصِم - الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ.
٢٠. التَّحْقِيلُ لِفَوَائِدِ كِتَابِ التَّحْقِيلِ لِجَامِعِ لُغُومِ التَّنْزِيلِ - أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَهْدِيُّ - إِدَارَةُ الشُّؤُنِ الْإِسْلَامِيَّةِ دَوْلَةُ قَطْر - حَقَّقَهُ: مُحَمَّدُ زِيَادُ مُحَمَّدُ طَاهِرُ شَعْبَانَ وَفَرَحُ نَصْرِي شَيْخُ الْبَزْزُورِيَّة.
٢١. التَّحْقِيقُ وَالْبَيَانُ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَبْيَارِيِّ - دَارُ الضِّيَاء - حَقَّقَهُ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِشَامُ الْجَزَائِرِيِّ.
٢٢. تَحْقِيقَاتُ وَأَنْطَارُ فِي التَّفْرَاقِ وَالسُّنَّةِ - لِيْن عَاشُور - دَارُ السَّلَامِ وَدَارُ مَسْحُوتُونَ تُونِس.
٢٣. التَّكْوِينُ بِأَحْوَالِ الْمَوْتَى وَأُمُورِ الْآخِرَةِ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرْطُطِيُّ - مَكْتَبَةُ دَارِ الْمَنْهَاجِ - حَقَّقَهُ: الصَّادِقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
٢٤. تَحْرِيرُ الْمَقُولِ وَتَهْلِيْبُ عِلْمِ الْأَصُولِ - عِلَاءُ الدِّينِ الْمَرْدَاوِيُّ - إِدَارَةُ الشُّؤُنِ الْبَيْدِيَّةِ دَوْلَةُ قَطْر - حَقَّقَهُ: عَبْدُ اللَّهِ هَاشِمُ وَهْشَامُ الْعَرَبِيِّ.

٢٥. الشهابي لعلوم التنزيل - أبو النضر الكلبلي - دار الكتب العلمية - حققه: محمد سالم

هاشم.

٢٦. التعرف لمذهب أهل التصوف - أبو بكر الكلاباني - دار الكتب العلمية - حققه:

أحمد شمس الدين.

٢٧. تفسير القرآن - أبو المنظر السمعاني - دار الوطن - الشجدة الخامسة - حققه: أبو

بلال عديم بن عباس بن عديم.

٢٨. تلخيص الحبير في تخرج أحاديث الأئمة الأربعة - ابن حجر العسقلاني - حققه:

عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض.

٢٩. التوحيد - الإمام أبو منصور الماتريدي - دار الجامعات المصرية - حققه: فتح الله

خليفة.

٣٠. التوضيح لشرح الجامع الصحيح - سراج الدين بن النلقن - حققه: دار الفلاح للبحث

العلمي وتحقيق التراث.

ج

٣١. الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله القرطبي - مؤسسة الرسالة - حققه: عبد الله بن

عبد المحسن التركي.

٣٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الإمام أبو جعفر الطبري - هجر للطباعة والنشر

والنوزع - حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٣٣. جامع البيان في تفسير القرآن - محمد بن عبد الرحمن الإيجي الشيرازي - دار الكتب

العلمية - حققه: عبد الحميد هداوي.

٣٤. جامع الترمذي.

ح

٣٥. حاشية على الأنباء والظواهر لابن نجيم - خير الدين الرملي. مخطوط.

٣٦. حاشية على الخزنة البيهية - مُحَمَّد بخت المطيعي - دار الكتب العلمية - حققه: أحمد المزدي.
٣٧. حاشية السوقي على الشرح الكبير - مُحَمَّد عرفة السوقي - دار الكتب العربية.
٣٨. حاشية العدوي بهامش شرح الخروشي على مختصر خليل - علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي - المطبعة الأميرية الكبرى ببلاط - الطبعة الثانية.
٣٩. حاشية محيي الدين شيخ زاده - مُحَمَّد بن مصلح الدين القوجوي - دار الكتب العلمية - حققه: مُحَمَّد عبد القادر شاهين.
٤٠. حاشية المولى مصلح الدين - مصطفى بن مُحَمَّد الكسطي - شركة صحافية علمانية مطبعة سي - جنبرلي طاش جوارده.

د

٤١. دليل الفالحين - ابن علان.

ر

٤٢. رسائل ابن عابدين - ابن عابدين اليمشي.
٤٣. رُوح البيان - إسماعيل حقي الشروسي - دار إحياء التراث العربي.
٤٤. روضة الطالبين وعدة المغنين - يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - حققه: زهير الشاويش - الطبعة الثالثة.

ز

٤٥. زاد المسير - جمال الدين بن الجوزي - المكتب الإسلامي.

س

٤٦. الشَّيْف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور - تاج الدين السُّبْكِي - طبع في اسطنبول -
حقَّقَه: مُصطَفى صالِّم بيرم.

ش

٤٧. شرح البخاري - ابن بطال - مكتبة الرُّشد - حقَّقَه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
٤٨. شرح الخُرشي على مختصر خليل - مُحكَّم بن عبد الله الخُرشي - المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق - الطُّبعة الثَّانية.
٤٩. شرح داود بن محمد الفَرِصِي لِلتَّحْصِيدِ التُّوْبَةِ التَّوْحِيدِيَّة - (طبع بِرُخصة نظارة المعارف الجبلية المُرُفَّة (٦٠٦) و (٦٤٢) في مطبعة شركة صحافة بدار الخالقة العلميَّة).
٥٠. شرح الزرقاني على مختصر ميني خليل - عبد الباقي الزُّرقاني - دار الكُتُب العلميَّة.
٥١. شرح الشُّفا - عليُّ القاري - دار الكُتُب العلميَّة - حقَّقَه: عبد الله مُحكَّم الخليلي.
٥٢. شرح صحيح مُسلم - يحيى بن شرف النَّوَوِي - المطبعة المصرية بالأزهر.
٥٣. شرح العقائد السُّفِيَّة - السُّعْد القُدَّازي - مطبعة مورافتي مصر - حقَّقَه: أَحْصَد حجازي السُّلَّطَا . وطبعة دار إحياء الثَّراث العربي - حقَّقَه: عليُّ كمال.
٥٤. شرح الفقه الأكبر - السُّمَرْقَانْدِي - مطبعة مجلس دائرة المعارف البُخَامِيَّة.
٥٥. شرح المواقف - الشُّرَيْف الحُرْجَانِي - دار الكُتُب العلميَّة.
٥٦. الشُّفا بتعريف حقوق المُصطَفى صلَّى الله عليه وسلَّم - الفاضلي عياض البُحْصِينِي - حكومة بُني - حقَّقَه: عبده عليُّ كوشك.

ط

٥٧. طبقات الحنابلة - أبو يعلى - مطبعة السُّلَّة المَحْمُديَّة - حقَّقَه: مُحكَّم حامد الفقي.
٥٨. طبقات الشَّافعية الكبرى - تاج الدين السُّبْكِي - دار إحياء الكُتُب العربيَّة - حقَّقَه محمود مُحكَّم الجُلَّاحي وعبد الفتَّاح مُحكَّم الحلو.

٥٩. عصمة الأنبياء - الفخر الرزائي - منشورات المكتبي النجفي.
٦٠. العقيدة وعلم الكلام - من أعمال مُحَمَّد زاهد الكوثري - دار الكتب العلمية.
٦١. عداية الفاضلي وكفاية الرُّاحسي - شهاب الدين الخفاجي - دار الكتب العلمية - حققه: عبد الرزاق المهدي.

ع

٦٢. عرائب القرآن وعرائب الفرقان - نظام الدين التيسابوري.
٦٣. صغر غيبيون البصائر شرح الأشباه والنظائر - أحمد بن مُحَمَّد الحسوي - دار الكتب العلمية.
٦٤. الغيبة في أصول الدين - المتولي الشافعي - مؤسسة الكتب الثقافية.

ف

٦٥. الفتح الرزائي والفيض الرحماني - عبد الغني التلمبسي - دار الكتب العلمية - حققه: مُحَمَّد عبد القادر عطا.
٦٦. فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن - زكريَّا الأنصاري - دار القرآن الكريم - حققه: مُحَمَّد علي الصابوني.
٦٧. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - مُحَمَّد عَليش - مطبعة مصطفى مُحَمَّد.
٦٨. الفقه الأكبر - الإمام أبو حنيفة - دار الكتب العربية الكبرى.
٦٩. الفقه الأكبر - الإمام أبو حنيفة - مكتبة الحرم المكي - تحت رقم وتصنيف: ١٤/٣٨٨٧ مخطوط.

ق

٧٠. قواطع الأدلة في الأصول - أبو الخططر السمعاني - دار الكتب العلمية - حققه: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

ك

٧١. الكامل في أصول الدين - ابن الأمير - دار السلام - حققه: جمال عبد الأصغر عبد المنعم - المجلد الثاني.

م

٧٢. المباحث العقلية في شرح معاني العقيدة البرهانية - أبو الحسن البغدادي - حققه: جمال البختي - المجلد الثالث.
٧٣. مجرّد أقوال الأشعري - ابن فورك - دار المشرق - حققه: دانيال جيمار.
٧٤. الشحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - ابن عطية الأندلسي - دار الكتب العلمية - حققه: عبد السلام عبد الشافي محمد.
٧٥. مختصر تفسير البغوي - دار السلام للنشر والتوزيع - اختصار وتعليق عبد الله بن أحمد بن علي الزيد.
٧٦. المختصر الكلامي - ابن عرفة التومسي - دار الحياء - حققه: نزار حمادي.
٧٧. المدخل - ابن الحاج القاسمي المالكي - مكتبة دار التراث.
٧٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - الملّا علي القاري - دار الكتب العلمية - حققه: جمال عيتاني.
٧٩. مفاتيح الغيب - فخر الدين الرازي - دار الفكر.
٨٠. التفهيم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم - أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي - دار ابن كثير - دار الكلم الطيب.
٨١. مناقب الإمام أحمد بن حنبل - ابن الجوزي - حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٨٢. بلح الجليل شرح مختصر العلامة خليل - الشّيع محمد عيش - دار الفكر.

٨٣. المسلما - الإمام أحمد بن محمد بن حنبل - حققه: أحمد محمد شاكر.

٨٤. المدخول من تعليقات الأصول - أبو حامد الغزالي - حققه: محمد حسن هيتو.

٨٥. المواقف في علم الكلام - عصمت الدين الإيجي - عالم الكتب - بيروت.

ن

٨٦. نسيم الرياض في شرح شفاء القاضى عياض - شهاب الدين الخفاجي - دار الكتاب

العربي.

٨٧. النَّفَاسُ الطَّوْبَةُ فِي الْمَسَائِلِ الصُّوفِيَّةِ - عبد الله بن علوي الحذاد - دار الحاوي.

٨٨. نهاية البيان في تفسير القرآن - الشعافى بن إسماعيل الشَّيْبَانِي. مخطوط

٨٩. نهاية الوصول في دراية الأصول - صفى الدين الأرموي - المكتبة التجارية بمكة

المكَّرمَة.

٩٠. التَّوَالُرُ وَالزِّيَادَاتُ عَلَى مَا فِي التَّوْبَةِ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْأُمُتَاتِ - أبو محمد عبد الله بن

عبد الرحمن أبي زيد القيرواني - دار الغرب الإسلامي - حققه: محمد حججي.

انتهى.



کتابخانه و اسناد ملی جمهوری اسلامی ایران
مأمورية المكتبة العامة للعلماء والطلبة
مركز توثيق التراث

انجاء الفقهاء في اصول الدين

للإمام أبي جعفر الطوسي
المتوفى سنة ٤٦١ هـ

تأليف

أ.د. أحمد محمد المهدي

الطبعة الأولى

الطبعة الثانية

مكتبة التراث الإسلامي

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

وقد اصحح أصحابنا بإحجاج كثيرة غير أننا نقصر من ذلك على ما هو الأقرب ، والأشبه وهو عشرون حجة متفاوتة في القوة ، والرتب .

الحجة الأولى : هي أن آدم ^(١) طمعه - عصى - واركب الذنب ، وذلك لا يخلو :

إما أنه كان في حالة النبوة ، أو قبلها .

فإن كان في حالة النبوة ، فقد ثبت أن ليس غير معصوم .

وإن كان ذلك قبل النبوة ، وهو أظهر فقوله - تعالى - «لَقَدْ أَجْنَسَهُ رَبُّهُ لِذَنْبٍ عَلَيْهِ

وَهْدَى» متروكاً على قوله «وَرَعَى» آدم ^(٢) وبه نفور ^(٣) . فثبت على أن الاجتناب إنما كان

بعد المعصية ؛ لكنه حجة على الرواقي حيث فقلوا بوجوب عصمة النبي قبل نبوته .

(١) آدم دفعه : هو أبو البشر طمعه وقصده قصة البشرية بأسرها وحياته هي حياة هذا الوجود بأكمله .

وقد حدثنا الشوكي الكبير عن علق ثم دفعته ، وأنه أبو مخلوق من البشر ظهر على وجه الأرض . فهو أبو الحلاتي وبه يتسمى جميع سكان الأرض ، فهو خليفة الله في الأرض قال - تعالى - «فَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً» سورة البقرة ٢٨ . وقد كثر له ذلك فثبت «فَإِذَا كَرَّمْنَا مِنْ آدَمَ وَجَعَلْنَاهُ فِي أَرْنَبٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَافِرِينَ» وقد علقنا على كثير من حلقا فخصصنا بالإسراء ١٢٨ - ٧٠ . وقد خص الله آدم بأربعة أمور وروافعه من طغيات وأخطائه على كثير من خلقا فخصصنا بالإسراء ١٢٨ - ٧٠ . وقد خص الله آدم بأربعة أمور من آية الفضل وميزان الشرف الرابع .

فقد خلق يده ، وخلق فيه من روحه - وأسجد ملائكته وطعمه الأسماء كلها . وقد جاء في الحديث الشريف ما يزيد على ألفي مرة مع آدم عليهما السلام ، فقد قال موسى لآدم (يا آدم أنت أبو البشر والذي خلقك يده ، وخلق فوك من روحه وأسجد لك ملائكته ، وملأك أسدا كل شيء ، ما حملك على أن أتمر بربنا ونعصك من الجنة ...) .

وكان خلقه نبيا رسولاً على أربع الآراء قال تعالى : «إِذْ قَالَ اللَّهُ لِمُعَصَّى آدَمَ وَتَوَّحَّأَ أَنْ يُرَاقِبَهُمْ أَكْرَمُ عَلَى الْخَالِقِينَ» سورة آل عمران ٣٣ .

وقد كلفه الله في الأرض ليلتي المهمة التي علق من أجلها فإني جاعل في الأرض خليفة له بعد أن اجتناب وذاب عليه وهدهد فلم اجتناب به فتاب عليه وهدي في فطامه بما نبهه آدم واجتناب الله له وعذابه . ولم يبدأ بالمعصية كما يظن بعض الكافرين . وقد علق آدم دفعته في الأرض أنه عدم ثم مات ودفن بجبل أبي قيس بين مكة على بعض الآراء وسم الله أبانا آدم وجمعا به في جنه فخلد لمن انقص الأنبياء لأن كثير من ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٧ ، ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ ، ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٨ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٠ ، ١١٠١ ، ١١٠٢ ، ١١٠٣ ، ١١٠٤ ، ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، ١١٠٧ ، ١١٠٨ ، ١١٠٩ ، ١١١٠ ، ١١١١ ، ١١١٢ ، ١١١٣ ، ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ، ١١٢٠ ، ١١٢١ ، ١١٢٢ ، ١١٢٣ ، ١١٢٤ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦ ، ١١٢٧ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٣١ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٣٤ ، ١١٣٥ ، ١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩ ، ١١٤٠ ، ١١٤١ ، ١١٤٢ ، ١١٤٣ ، ١١٤٤ ، ١١٤٥ ، ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٤٨ ، ١١٤٩ ، ١١٥٠ ، ١١٥١ ، ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١١٥٤ ، ١١٥٥ ، ١١٥٦ ، ١١٥٧ ، ١١٥٨ ، ١١٥٩ ، ١١٦٠ ، ١١٦١ ، ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ١١٦٨ ، ١١٦٩ ، ١١٧٠ ، ١١٧١ ، ١١٧٢ ، ١١٧٣ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١١٧٨ ، ١١٧٩ ، ١١٨٠ ، ١١٨١ ، ١١٨٢ ، ١١٨٣ ، ١١٨٤ ، ١١٨٥ ، ١١٨٦ ، ١١٨٧ ، ١١٨٨ ، ١١٨٩ ، ١١٩٠ ، ١١٩١ ، ١١٩٢ ، ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١١٩٨ ، ١١٩٩ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ ، ١٢١٠ ، ١٢١١ ، ١٢١٢ ، ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٢١٨ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢١ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٧ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٢٧٤ ، ١٢٧٥ ، ١٢٧٦ ، ١٢٧٧ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٤ ، ١٢٨٥ ، ١٢٨٦ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٨ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ ، ١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ ، ١٣٠٤ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٦ ، ١٣٠٧ ، ١٣٠٨ ، ١٣٠٩ ، ١٣١٠ ، ١٣١١ ، ١٣١٢ ، ١٣١٣ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ ، ١٣١٦ ، ١٣١٧ ، ١٣١٨ ، ١٣١٩ ، ١٣٢٠ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٢٩ ، ١٣٣٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ ، ١٣٣٦ ، ١٣٣٧ ، ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ ، ١٣٤٠ ، ١٣٤١ ، ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥٠ ، ١٣٥١ ، ١٣٥٢ ، ١٣٥٣ ، ١٣٥٤ ، ١٣٥٥ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ ، ١٣٥٩ ، ١٣٦٠ ، ١٣٦١ ، ١٣٦٢ ، ١٣٦٣ ،

الحجة التاسعة عشرة:

قوله - تعالى - **مخاطبا للمحمد - ﷺ - «إِنَّا قَدْ خَلَقْنَاكَ مِن نَّحْسٍ مِّنْ نَّحْسٍ»** يظهر لك والله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ^(١) ، وهو صريح في أن النسي - ﷺ - له ذنوب .

فإن قيل : المراد من ذلك ما تقدم ، وتأخر من ذنوب أمك في الزمان . وإنما حسنت إضافة ذنوب أمه إليه ، لأنه كبير أمته ، وزعيمها ، ويصح أن يقال لمن رأس على حسن إضافة ذنوب أمه إليه إذا جنى بعض أتباعه : أنت فعلت ذلك الفعل ، وإن لم يكن هو الفاعل له حقيقة .

ويمكن أن يقال معناه : ليعقرب لاجلك ما تقدم ، وما تأخر من ذنوب أمك إليه فأضيفت ذنوبهم إليه ؛ لأن الذنب مصدر والمصدر يصح إضافته إلى الفاعل كما يقال وأعجبني ضرب زيد عمرا ، إنا أضاعوه إلى الفاعل ، ويصح إضافته إلى المفعول : كما في قولهم : أعجبني ضرب زيد عمرو بالرفع ، وتقدير الأول : وأعجبني أن ضرب زيد عمرا وتقدير الثاني : وأعجبني أن ضرب عمرو زيدا .

وإن سلمنا صدور تلك الذنوب عنه ؛ لكن بمعنى ترك الأولى لا بمعنى ارتكاب ما هو في نفسه محظورا .

ولهذا كان من قوت على نفسه ما له فيه مصلحة وإن لم يكن تركه محرما . يصح أن يقال له إنك مسيء ، ومذنب بالنظر إلى حق نفسك ، وليس ذلك من القبائح التي يمتنع على الأنبياء فعلها .

والجواب :

قولهم : المراد به ما تقدم ، وتأخر من ذنوب أمك .

(١) سورة الفتح ١/٤٨ من ليلاد من البحث والدراسة بالإضافة لما ذكره الأمدى بهذا النظر :

تفسير الكشاف للزمخشري ٣٠/٤٤١ ، وتفسير الرازي ٣٨/٩٧ - ٩٨ .

وتفسير القرطبي ٩/٢٠٨٠ - ٢٠٨٣ ، ومختصر تفسير ابن كثير ١٢/٣٣٩ ، ٣٤٠ .

وتشرح المؤلف المرحوم - المؤلف لسانه من ١٤٨ .

وتشرح المقاصد للفتاوى ٣/٢١٥ .

قلنا : المنقول عن أكثر المفسرين : كالنقل^(١) ، وغيره . أنهم قلنا : المراد منه ما تقدم من ذنبه عليه . الصلاة والسلام - فى الجاهلية وما تأخر : أى بعد النبوة .

وما ذكره فغير مراد عن مولود به ؛ كيف وأنه يمنع العمل على ما ذكره .

أما الاحتمال الأول الذى ذكره : فلأنه إنما يحسن إضافة فعل الأنبياء إلى مقدمهم ، إذا كان فعلهم مرتبطاً به ، وهو منه بسبب ، وذلك بأن يكون سبباً فى تمتعهم من الفعل ، وأقدمهم عليه ، وعدم خوفهم من المعترض عليهم ؛ لأجل رئيسهم ، وأما إذا لم يكن كذلك فلا . ولا يخفى أن ما نحن فيه ليس كذلك .

وما ذكره من الإحتمال الثانى : وهو إضافة الذنب إليه ؛ لكونه مصدراً ؛ فإنما يصح فيما كان من المصادر متعدداً ؛ كالشرب ونحوه . وأما ما لا يكون متعدداً : كالذنب فلا نسلم صحة إضافته إلى المفعول ، ولا أن ذلك واقع فى العربية .

ثم وإن سلمنا صحة هذه الإضافة ، غير أنها على خلاف الظاهر من إضافة الذنب إلى النبى - ﷺ - ولهذا كان حمله على صدور الذنب منه متبادراً إلى الفهم ، بخلاف ما ذكره من الاحتمالات فإنها لا تفهم من اللفظ إلا بعد تكلف ، ومشقة فى النظر ، ولا يخفى أن ترك الظاهر من غير دليل مستع .

قولهم : ذلك محمول على ترك الأفضل ، والأولى .

ليس كذلك : فإنه لا مناسبة بين الفقران والذنب بهذا المعنى ، // كيف وأنه على خلاف الظاهر من اللفظ ، فيمنع التصير إليه إلا بدليل .

(١) النقلى : محمد بن الحسن بن محمد بن زياد ، أبو بكر النخعى . علم بالقرآن والتفسير لمحمد بن المومل ، ورواه
يعتاد رحل رحلات طيبة وكان فى مبدأ أمره يعامل خلق السوء والمخيلان فحرف بهما .

وولد سنة ٢٦٦هـ ووفى سنة ٣٤٥هـ قال النخعى : « وقد اتحد الدانى فى التفسير على رواية للقرآن ، وله أشهر
غزاة قلى لا يسكن إليه وهو صدق منهم عما الله منه ، وقال أنه أبو القاسم النخعى » . « تفسير النخعى شفاء
الصدور وشمس شفاء الصدور » .

السيران الاصل للذنب ١٥/٣ وروايات الأمان ١٤٨/١ .

// قول ل ٢٠٩ .

الحجة المشرونة :

قوله - تعالى - مخاطباً لبيبه عليه - الصلاة والسلام - :

﴿أَنَّمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۖ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ ۖ الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۖ﴾^(١).

ووجه الاحتجاج به : أنه - تعالى - صرح بوضع الوزر عنه ، فإن قوله تعالى : ﴿وَأَنَّمْ

نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۖ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ ۖ﴾ ، وإن كان لفظه لفظ استفهام ، إلا أنه للوجوب ، ولفظ الوزر ظاهر في الذنب ؛ إذ هو المتبادر من لفظ الوزر إلى الفهم ، وذلك يدل على سابقة الذنب . ولهذا قال المفسرون المراد منه ما كان قبل الرسالة من الذنوب .

فإن قيل : لا نسلم أن الوزر هو الذنب ؛ بل الوزر في اللغة هو الشغل ، فكل شيء احتمله الرجل على ظهوره ، فأنقله ؛ فهو وزر . ومنه سمي الوزير وزيراً ؛ لأنه يتحمل أقال صاحبه . ومنه قوله تعالى : ﴿حَتَّى تَضَعَ الْعَرْبُ أَرْزَأَهَا﴾^(٢) ؛ أي أقال أهلها . والذنب إنما سمي وزراً ؛ لأنه ينقل صاحبه ، وعلى هذا فكل شيء أقلل الإنسان ، وغمه جاز أن يسمى وزراً تشبيهاً بالوزر الذي هو الشغل الحقيقي .

وعند ذلك : فلا يمتنع أن يكون المراد بلفظ الوزر في الآية ما كان ينقله من الهم ، والغم بسبب شرك قومه ، وما كان عليه من كونه مقهوراً مستضعفاً بين المشركين . وحيث أملى الله - تعالى - كلمته ، ونشر أعلامه ، وأزال عنه ما كان ينقله من الهم والغم خاطبه بقوله - تعالى - : ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزْرَكَ ۖ تَذَكَّرْ﴾ ؛ بما أعم به عليه ؛ ليقابله بالشكر . وليس في ذلك ما يدل على سابقة الذنب .

والجواب :

إن الوزر وإن كان في اللغة حقيقة في الشغل الحقيقي ، فهو مجاز فيما عداه ، ولا يخفى أن حمل الوزر على الذنب مجاز مشهور في العرف ؛ أشتباهه إلى الفهم عند

(١) سورة النحر ١/٩١ . لمزيد من البحث والدراسة بالإشفاق لما أوردته الأمدى مهتاراً مع ما يلي :

تفسير (كتاب التفسير ١/٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، وتفسير الرازي ٢/٣٢٤ ، ٥٠٠ .

وتفسير القرطبي ١/١٠ ، ٧٩٤/١٠ ، ويختصر تفسير ابن كثير ٢/١٤٢ .

وتشرح لمؤلف التفسير جاني - لمؤلف الدلائل ص ١٥٧ .

وتشرح لمؤلف التفسير جاني - لمؤلف الدلائل ص ٣١٥/٢ .

(٢) سورة محمد ٤/٥٧ .

الإصلاح ، بخلاف ما عده ؛ فكان حمله عليه أولى ، ولا يصرف عنه إلا بدليل . كيف وأن هذه السورة مكية وأنها نزلت على النبي - ﷺ - وهو في غاية الضعف ، والضعف ، وشدة الخوف من الأعداء ، وقبل إعلاء كلمته ، ونشر أعلامه ، فاستمع الحمل على ما ذكره من الاحتمال .

فإن قيل : فمن المحتمل أن يكون المراد من قوله - تعالى - : ﴿ أَلَمْ نُنشِركَ لك صديقاً ﴾ وروضنا عنك وزرك ﴾ . المستقبل وإن كان ظاهراً في الماضي ، كما في قوله - تعالى - : ﴿ وانا ذى أصحاب النار أصحاب الجنة ﴾ ^(١) . وقوله : ﴿ وانا ذى يا مالك ﴾ ^(٢) .

وإن سلمنا أن المراد به لصاى غير أنه - تعالى - لما يشبه بأنه يعلى دينه ، ويظهر كلمته ، ويشفيه من أعدائه . وهو واقع بصدق الله - تعالى - فيما وعده به ، كان بذلك قد وضع عنه ثقل شبه بسبب قوله .

قلنا : أما الأول : وإن كان محتملاً ، إلا أنه خلاف الظاهر ؛ فلا يصار إليه إلا بدليل .

وأما الثانى : فيعيد أيضاً . فإن مقتضى قوله - تعالى - : ﴿ وروضنا عنك وزرك ﴾ ، رفع الوزر مطلقاً ، والوعد بما ذكره لا يرفع الوزر مطلقاً ، فإن القم الحاصل بعناد المشركين له ، وخوفه منهم فى الحال ، حاصل وإن قل بسبب وثوقه بوعده الله - تعالى - بإزالته ؛ فكان الحمل على ما ذكرناه أولى .

وعند هذا : فلا بد من الإشارة إلى شبه الخصوم ، والتنبيه / على وجه الانفصال .

الشبهة الأولى :

وهى العمدة الكبرى للخصوم - وهى أن المعجزة لما طلت على صدق الرسول فى دعوى الرسالة من حيث أن ظهورها على يده ينزل من الله - تعالى - منزلة التصديق له بالقرول ؛ فقد طلت على وجوب إثباته بواسطة دلالاتها على صدقه ؛ لأن الغرض من إرساله ، وتصديقه : إنما هو وجوب إثباته فيما يخبر به ، وبؤديه إليها . فكل ما يقترح فى القبول ووجوب الامتنال ؛ فالمعجزة تدل على امتناعه .

(١) سورة الأعراف ٧٧/٧٠ .

(٢) سورة الفرقان ٢٥/١٧ .

الجزء الأول

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي

للإمام المعظم والمجتهد المقدم

ابن علي بن عبد الله بن موسى البهقي التياجوري صاحب السنن
الكبرى التوفيقية ٤٥٨ هـ رضى الله عنها

عرف الكتاب وكنس قديمه

العلامة المحدث الكبير صاحب الغفيلة الشيخ

مَعْرِفَةُ الْمَرْبِ وَالْمَرْبِيِّ

وكيل النسخة الإسلامية في - لالة العناية سافنا

كتبه هوامنه صاحب القفلة الشيخ

عبد الفتى عبد الحالى

للدرس بكلية الشريعة الإسلامية

روم على النسخة المخطوطة الوحيدة المحفوظة
بدار الكتب المصرية تحت رقم ٧١٥ جابج ملط

على بشره ، ووضعيه ، ووقف على طبعه

دار الكتب العلمية

100

ہجرت - لبنان

۱۳۹۵ھ - ۱۹۷۵ء

سدى - وروى ^(١) أن قال أقول ما شئت ؛ وادعى ما نزل القرآن بخلافه . قال الله (جل ثناؤه) لنبية صلى الله عليه وسلم : (اتَّبِعْ مَا أَحْيَا إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ : ١٠٦ - ١٠٧) ؛ وقال تعالى : (وَأَنِ اخْضَعْ بَيْنَهُمْ عَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاخْضَعْهُمْ أَنْ يَخْشَوْكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ إِلَيْكَ : ٥ - ٤٩) . ثم جماعه قوم ، فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم ، فقال « أعلِّمكم غداً » . (يعنى : أسأل جبريل عليه السلام ، ثم أعلِّمكم) . فأنزل الله عز وجل : (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَشْيَاءُ إِنَّا فَاعِلُونَ ذَلِكَ غَدًا • إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ : ١٨ - ٢٣ - ٢٤) . وجاءته امرأة أوس بن الصامت ، تشكو إليه أوساً ، فلم يجبها حتى نزل عليه : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا : ١٠٥) . وجاءه المجاني يقذف ^(٢) امرأته ، فقال : « لم ينزل فيكما ، وانتظر الوحي ، فلما أنزل الله (عز وجل) عليه : دعاها ، ولأعن بينهما كما أمر الله عز وجل » . وبسط الكلام في الاستدلال بالكتاب والسنة والمقول ، في رد الحكم بما استحسنته الإنسان ، دون القياس على الكتاب والسنة ؛ والإجماع ^(٣) .



« فصل فيما يؤثر منه من التفسير والمصنف في آيات منقرضة »

(أنا) أبو سعيد ، أنا أبو اللباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي قال : « قال الله تعالى لنبية صلى الله عليه وسلم : (فَلْ مَا كُنْتُ بِدُعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أُدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ : ٤٦ - ٩) . ثم أنزل الله (عز وجل) على نبيه صلى الله عليه وسلم : أن تنظر الله ما تقدم من ذنبه ، وما تأخر . يعنى : « والله أعلم » ما تقدم

(١) انى قال براه عن حوى . (٢) في الاصل : قذف . والتصحيح عن الام .

(٣) فليُنظر في الام [ج ٧ ص ٢٧١ - ٢٧٧]

من ذنبه قبل الوحي ؛ وما تأخر أن يعصيه فلا يذنب ، يعلم الله ما يعمل به من رضاه عنه ، وأنه أول شافع وأول مشفع يوم القيامة ، وسيد الخلائق .

وسمعت أبا عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدان الكرماني ، يقول : سمعت أبا الحسن محمد بن أبي إسحاق العلوي يخاره ^(١) ، يقول : سمعت أحمد بن محمد ابن حسان المصري ، بكته ، يقول : سمعت للزني يقول : سئل الشافعي عن قول الله عز وجل : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا • لِيَفْقَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ • ٤٨ - ٤٩) . قال : « معناه ما تقدم - : من ذنب أليك آدم - وهبت لك ؛ وما تأخر - : من ذنوب أمك - أدخلهم الجنة بثفاعتك » .

قال الشيخ رحمه الله : وهذا قول مستطرف ؛ والذي وضه الشافعي - في تصنيفه - أصح الروايتين وأشبه بظاهر الرواية ؛ والله أعلم .

(أنا) أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا بكر أحمد بن محمد التكم ، يقول : سمعت جعفر بن أحمد السامقي ، يقول : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم ، يقول : « سألت الشافعي : أي آية أرجى ؟ قال : « قوله تعالى : (يَتَّبِعُونَ مَا مَشَرْنَا • أَوْ مَسَّكِينَا ذَا مَتَرَبَةٍ • ٩٠ - ٩١ - ٩٢) » .

(أنا) محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى التكم ، أنا إسحاق بن إبراهيم البستي ، حدثني إبراهيم بن حرب البندادي : وأن الشافعي رحمه الله سئل بكته في الطواف ، عن قول الله عز وجل : (إِنَّ تَتَّبِعْتَهُمْ فَيَتَّبِعُوا عِبَادَكَ • ١٨٠) . قال : « إن تذهبهم فإنهم عبادك ؛ وإن تنفر لهم وتؤخر في آجالهم : فتمن عليهم بالتوبة والنفرة » .

(١) بالند . وقد تفسر فيقال : بخارى . كما في القاموس . وعلى المد اقتصر العسكري

في المعجم .

كتاب الاستبصار

إلى قواعد الأدب في أصول الاعتقاد

لإمام المحققين الجويني
(٤١٩-٤٧٨ هـ)

مطبوع وتحقيق

المستشار

المؤلف الدكتور

نور الدين علي وهبة

أحمد عبد الرحيم السامح

الناشر

مكتبة الشقاوة الدينية

الطبعة الاولى
1430 هـ - 2009
حقوق الطبع محفوظة للناسر
الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

526 شارع بورسعيد - القاهرة

25936277 / فاكس: 25938411-25922620

E-mail: alsakafa_aldinay@hotmail.com

بطاقة القاهرة
إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشؤون الفنية

امام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، 1085-1028
كتاب الارشاد الى تواضع الادلة في اصول الاعتقاد / للجويني
ظبط وتحقيق : احمد عبد الرحيم السايح ، توفيق على وهبة
القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية ، 2009

24 سم

تمك : 3-418-977

1- علم الكلام

2- الامر بالمعروف

ب- السايح ، احمد عبد الرحيم

ج- وهبة ، توفيق على (مقدم)

ب- الضوان (مقدم مشارك)

ديوى: 240

ولا يشهد لذلك العقل، وإنما يشهد العقل لوجوب العصمة عما يناقض مدلول المعجزة، وأما الذنوب المدودة من الصغائر، على تفصيل سياقي الشرح عليه، فلا تنفيها العقول، ولم يقم عندي دليل قاطع سمعي على نفيها، ولا على إثباتها، إذ القواطع نصوص أو إجماع، ولا إجماع إذ العلماء مختلفون في تجويز الصغائر على الأنبياء، والنصوص التي ثبتت أصولها قطعاً، ولا يقبل فحواها التأويل، غير موجودة.

فإن قيل: إذا كانت المسألة مظنونة، فما الأغلب على الظن عندكم؟ قلنا: الأغلب على الظن عندنا جوازها، وقد شهدت أفاصيص الأنبياء في أي من كتاب الله تعالى على ذلك، فالله أعلم بالصواب.

فإن قيل: قد استوعبت ما يليق بالمعتقد في النبوءات، وأضربت عن الرد على العيسوية. قلنا: إنما فعلنا ذلك لوضوح تناقض قوهم، بأنهم التزموا شريعته ثم كذبوه، وقد علمنا ضرورة أنه ادعى كونه مبتعثاً إلى الثقلين وأرسل دعائه إلى الأكاسرة وملوك العجم. فوضح بهذا القدر سقوط مذهبهم ونجز به ما لا يسوغ جهله في النبوءات.

باب

[القول في السمعيات]

اعلموا وفقكم الله تعالى، أن أصول العقائد تنقسم إلى ما يدرك عقلاً، ولا يسوغ تقدير إدراكه سمعاً؟ وإلى ما يدرك سمعاً، ولا يتقدر إدراكه عقلاً؛ وإلى ما يجوز إدراكه سمعاً وعقلاً.

الاشباه والخطا
أبواب حقيقة النعمان
على مذھب

تأليف
العلامة الشيخ زين الدين بن كماله محمد
الشيخ أبو عبد الله
الشيخ زكريا عميرت
مصحح مطبوع في دار
الشيخ زكريا عميرت

دار الحديث للطباعة
بمكة المكرمة

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الفكرية والنشر محفوظة لحداؤ الكتب العلمية **دار الكتب العلمية** - لبنان ونسخة طبع أو تسير أو ترجمة أو إعادة لتوزيع الكتاب ككل أو جزءاً أو تسهيل على النشر أو كسيت أو إرفاقه على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات صوتية أو مرئية النشر محفوظة.

Copyright ©

All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى : رقم الطبع : شارع البشري، مدينة ملاكارت
تلون ولانكي : ٣٧٧٩٨ - ٣٧٧٩٩ - ٣٧٧٩٩
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ranel al-Zarif, Bakhay st, Mezzan Bldg, 1st Floor.
Tel. & Fax : (00 961 1) 60 21 33 - 36 61 35 - 36 43 98
P.O. Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon



ويكفر إذا شك في صدق النبي ﷺ أو شبه أو نقصه أو صغره، وفي قوله: متَّيِّبٌ خِلافٍ. والأصح لا، كتمَّيِّبه أن لا يكون الله بعنه إن لم يكن عداوة.

ولو ظن الفاجر نبيًا فهو كافر لا كني. ويكفر بنسبة الأنبياء إلى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف، لأنه استخفاف بهم. وقيل لا. **ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها، كفر، لأنه ردّ النصوص.**

إذا لم يعرف أن محمدًا آخر الأنبياء فليس بمسلم لأنه من الضروريات.

كتاب اللقيط واللقطة والأبق والمفقود

يجعل الجمل لرأه الأبق إلا إذا رده من في عيال السيد أو رده أحد الأبوين مطلقًا أو الابن إلى أحدهما أو أحد الزوجين للآخر، أو وصي اليتيم أو من يعوله أو من استعان به ماله في رده إليه أو رده السلطان أو الشحنة أو الخفير. فالمستثنى عشرة من إطلاق المتون.

لو أَرَادَ المَلِيقُطُ الانْتِفَاعَ بِهَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَكَانَ غَنِيًّا لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَكَذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ.

الصبي في الالتقاط كالبالغ، والعبد كالعز وإن ردَّ العبد الأبق فالجمل لمولاه. إن أشهد رأه الأبق أنه أخذه ليرده على ماله، انتفى القسمان عنه واستحق الجمل والا فلا فيهما.

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بالفلس. الثبر لا يصلح إلا في موضع يجري فيه مجرى النفود. للمفاوض العقد مع من لا تقبل شهادته له. لا تجوز شركة القراء والتمتاز والدلائن والشكاكين والمقت بهم الشهود في المحاكم، وإن شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة، ولو شرطا الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصح الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما رأس ماله، كما في السراجية.

إذا عمل أحد الشريكين دون الآخر بغيره فالربح بينهما، بخلاف ما إذا تقبل ثلاثة عملاً من غير عقد شركة فعمل أحدهم، كان له ثلث الآخر ولا شيء للآخرين.

أصول الدين

للإمام أبي اليسر محمد البزدوي

تحقيق

الدكتور هانز بيتر لنس

ضبطه وعلق عليه

الدكتور أحمد حجازي السقا

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ دوبر الأتراك - خلف الجامع الأزهر الشريف

ت. ٨٤٧-٥١٢ القاهرة

مسألة [٥٣]

القول في عصمة الأنبياء والمرسلين

قال «أهل السنة والجماعة»: إن الأنبياء والرسل معصومون من الكبائر من الذنوب والصغائر بطريق القصد أما الزلات فغير معصومين عنها وهي ما يقع من الذنوب عنهم خطأ أو نسياناً.

وعند بعض «المعتزلة» معصومون عن الكبائر والصغائر والزلات جميعاً وهو مذهب بعض «أئمة سمرقند» فقالوا: ولأنهم وعصيانهم ترك الأفضل.

وعند بعض «المعتزلة» وبعض «الخوارج»: هم غير معصومين عن الكبائر والصغائر. وهو قول بعض «المرجئة» أيضاً.

وقال «الأشعرى»: إنهم معصومون عن الكبائر والصغائر جميعاً وكذلك عن الزلات، وذنوبهم كانت قبل النبوة وهو ذنب آدم - صلوات الله عليه - فإنه نهى عن أكل الشجرة وقد أكلها، وكان ذلك كبيرة منه حتى قال الله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١] كذلك قال الله تعالى في قصة إبراهيم - صلوات الله عليه - أنه قال لقومه: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] وقد فعل هو بنفسه والكذب كبيرة. وكذا قال الله تعالى في قصة - يوسف صلوات الله عليه - ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤] وقال في قصة داود - صلوات الله عليه - خيراً عنه: ﴿فَاسْتَغْفِرْ لَهُ وَخُذْ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ فغفرت له ذلك [ص: ٢٤ - ٢٥] والغفران يكون بعد الذنب، وقال في شأن المصطفى - صلوات الله عليه -: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَذُنُوبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] أثبت له ذنباً وهو يقع على الصغيرة والكبيرة جميعاً.

وجه قول من يقول إنهم كانوا معصومين عن الذنوب أجمع: أنهم قالوا: لأن الله تعالى جعلهم مصطفين وأخياراً فقال: ﴿وَأَنَّهُمْ عَبْدَاتُنَا لِمَنِ الْمُصْطَفَيْنَ

الأخبار﴾ [ص: ٤٧] وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا﴾ [آل عمران: ٣٣] ولو ارتكب واحد منهم الكبيرة، لم يكونوا من جملة المصطفين ولا من جملة الأخيار، ولأنه لو جاز من واحد منهم الكبيرة، جازت الكبائر على صاحب الكبيرة. وصاحب الكبائر فاسق ظالم خائب؛ قال الله تعالى في حق الفذقة: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] وقال: ﴿وَقَدْ خَابَ مِنْ حَمَلِ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١] والفسق والخيبة يتأنيان الاصطفاء والخيرية فكذا الصغائر كبائر بأنفسها، صغائر في حق ما هو أكبر منها. ولا يجوز أن تحيى منهم الصغيرة، وكذا المخطئ عاصي آثم. ولهذا تحجب الكفارة على الذي قتل خطأ، وكذا الناسي آثم. ولهذا سأل رسول الله عليه السلام من الله تعالى أن لا يؤخذ آثمه بالخطأ والنسيان فقال: ﴿رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نُسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] واستجيب له ذلك. ولا يجوز شيء من ذلك على الأنبياء والرسل - صلوات الله عليهم - لأنه لو جازت الصغيرة والكبيرة منهم جاز الكفر؛ لأنه كبيرة أيضاً، إلا أنه أكبر الكبائر، ولأنه لو جازت الكبيرة جاز الكذب، ولا يجب قبول قولهم وإذا لم يجب قبول قولهم؛ لا يكون في إرسالهم فائدة، وعصيان آدم - صلوات الله عليه - كان قبل النبوة؛ فإنه كان في الجنة ولم يكن يومئذ نبياً. إنما صار نبياً بعد خروجه من الجنة، فلم يكن يومئذ مصطفياً ولا مختاراً وإبراهيم - صلوات الله عليه - لم يكذب في كلامه ولكنه عرض في كلامه فقال: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَيْدُهُمْ هَٰذَا فَاسْتَأْذَنُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣] أي فعله كبيرهم، إن كانوا ينطقون فاستأذنهم فكان ذلك تعليفاً منه فعل الكبير بشرط النطق والنطق مستحيل وتعليق الشيء بمستحيل الكون إعدام؛ فكان ذلك إعداماً للفعل ولكنهم ما شعروا. وكذلك هم يوسف عليه السلام علّقه الله تعالى بعدم رؤية البرهان فإنه قال: ﴿وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّي﴾ [يوسف: ٢٤] أي لم يبرهان ربه، ولكن رآه ولم يهم. وحديث داود - صلوات الله عليه - وحديث المصطفى - عليه السلام - يحتمل أنه كان قبل النبوة والظاهر هو.

كِتَابُ

اصول الدين

للشيخ جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي الحنفى

(٥٩٣ هـ)

تمحيصه وتعليقه

الدكتور عمر فسيق الداعوق

مدرس العقيدة في قسم أصول الدين
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبلين

دار النشر الإسلامية

(عصمة الأنبياء)

[٧١] فصل: واختلف الناس في عصمة^(١) الأنبياء^(٢) عليهم الصلاة

(١) العصمة لغة: المنع، وأيضاً الحفظ. وقوله (لا عاصم) أي لا مانع. وعصمه الطعام

أي منعه من الجوع. والبر عاصم كَسَفَةُ السُّويقي.

وفي الاصطلاح: حفظ الله للمكلف من الذنب مع استحالة وقوعه. أو هي: لطف من الله تعالى بحمله على فعل الخير ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار للإبتلاء والاختيار. راجع: مختار الصحاح للرازي مادة عصم وكذا الروضة البهية لأبي عتبة ص ٨٩، وتحفة المريد شرح جوهرية التوحيد لليجوري ص ١٣٤ والفقهاء الأكبر للملا علي القاري ص ٩٤.

(٢) يذهب الأشاعرة إلى القول بعصمة الأنبياء عن كل الذنوب بعد النبوة ما عدا السهو والخطأ وأجازوا عليهم الذنوب قبل النبوة. راجع أصول الدين للبغدادي ص ١٦٨. أما الحشوية فقد جوزوا الإقدام على الكبائر بعد الوحي وقوم منهم عن قصدتها وجوزوا قصد الصغائر.

والإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ذكر في الفقه الأكبر أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم منزّهون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح.

راجع في ذلك: الروضة البهية لأبي عتبة ص ٨٨، والفقهاء الأكبر ص ٨٨ - ٨٩.

أما المعتزلة: فقد ذهب القاضي عبد الجبار إلى (أنه لا يجوز على الأنبياء الكبيرة لا قبل البينة ولا بعدها خلافاً لما يقوله أهل الحشوية). انظر شرح الأصول الخمسة -

والسلام.

قال عامة المعتزلة: لا يجوز شيء من الخطأ والزلل والمعاصي ولا بأشياء من المباحات المستخففة^(١) عليهم، لأن ذلك موجب/ النقيض^(٢) عليهم. وقال بعضهم: يجوز ذلك فعلاً وقولاً، لأنه موجب ارتفاع الثقة عن أحوالهم.

وقال بعض أهل السنة والجماعة بأن الزلل لا يكون من الأنبياء إلا بترك الأفضل وهذا القول وإن كان حسناً من حيث الصورة لكنه غير سديد من وجه آخر، (لأن الأفضل يقتضي فاضلاً في مقابلته)^(٣)، فيقتضي أن يكون أكل الشجرة من آدم عليه السلام فاضلاً مع كونه منهاً عنه مع قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾^(٤).

- =
- وأما جميع الآيات الواردة في هذا الباب فلما أن تحمل على ترك الأفضل وإن ثبت كونه لا محالة فذلك إنما وقع قبل النبوة، أصول الدين للرازي ص ١٠٨ - ١٠٩.
- وللمزيد يراجع كتاب الرازي أيضاً «عصمة الأنبياء» وكذا يراجع كتاب تنزيه الأنبياء عما نسب إليهم حثالة الأغبياء، لأبي الحسن علي بن أحمد السبتي الأموي، الذي فند فيه مزاعم أهل الكتاب عن الأنبياء عليهم السلام.
- (١) كذا في الأصل: وربما قصد المصنف رحمه الله تعالى بقوله: (ولا شيء من المباحات المستخففة عليهم) أي: الخفة في التصرف دون وعي وإدراك كالمثمة والغفلة والله أعلم.
- (٢) النقيض: قال صاحب القاموس: والنقيض شبه الصغير وأنتهي عنه نوافر أي: كلام يسومي. انظر القاموس المحيط ١٨٤/٢. وربما كانت كلمة «نكير» أوفى بالغرض.
- (٣) في الأصل وردت هذه الجملة هكذا: (لأن الأفضل تقتضي فاضلاً مقابلته).
- (٤) في الأصل: ﴿فَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ وهو خطأ والآية في سورة [طه: ١٢١].
- =

وقال بعض أهل السنة هم معصومون عن الكبائر دون الصغائر^(١) لأنه

أثبت لهم مقام الشفاعة، (و) لأن من لم يبتل بالبلية لا يرقى على المبتلى بها.

والمذهب السديد أنه لا يجب الإيمان بتصدق القرآن والكتب عن تأويل ما ورد في حق الأنبياء عليهم السلام من هذه النصوص لأن في تأويلها تعرضاً لأحوالهم على وجه لا يأمن الخطأ في ذلك مع أنا غير مكلفين بذلك فيجب الكف عنه.



قال السيبي: (أول ما ينبغي أن تقدم أن آدم عليه السلام لم يكن عندما أكل من الشجرة نبياً، والعصمة لا تشترط للنبي إلا بعد ثبوت النبوة له، فمن الناس من ذكر الإجماع على أنه لم يكن نبياً عندما أكل من الشجرة ومنهم من اكتفى بظاهر قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَيَّنَّاهُ رَبُّهُ فَأَنَّكَ عَفْوٌ﴾ [طه: ١٢٢] وهذا عطف بـ(ثم) التي تعطي المهلة ثم ذكر الاجتهاد والهداية.

والاجتهاد هنا النبوة بدليل قوله تعالى في سورة مريم عليها السلام عندما عدد الأنبياء عليهم السلام ومناقبهم على التفصيل: ﴿وَمَنْ هَذَيْنَا وَلَيَسَّيْنَا﴾ [مريم: ٥٨] يعني من النبيين أجمعهم. وقال في سورة يونس عليه السلام بعد قصة الحوت: ﴿فَأَنبَتْنَاهُ رُحُوًۢمًا﴾ [القلم: ٥٠] وهذا وجه من الوجوه يثبت أكله من الشجرة قبل نبوته) تنزيه الأنبياء ص ٦٦ - ٦٧.

(١) انظر: أصول الدين للبغدادي ص ١٦٧، ولروائع الأنوار البهية ٣/٥٠٥. وللمزيد حول موضوع العصمة يراجع: المواقف للإيجي، الموقف الخامس ص ٣٥٨ - ٣٥٩ وشرح الفقه الأكبر للملا علي القاري ص ٥٨ وما بعدها، وأصول الدين للرازي ص ١٦٧ وما بعدها، والمسائل الخمسون في أصول الدين للرازي ص ٦٦، وإشارات المرام للياضي ص ٣٢٠ - ٣٢١.

الفتح في مسائل الإجماع

تأليف
الإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان

(٥٦٢-٦٢٨ هـ)

• يطبع لأول مرة على نسخة خطية فريدة •

تجقيق
حسن بن فوزي الصبيدي

المجلد الأول

الناشر
دار الحديث للطباعة والنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة للنشر

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة
طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية
بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : **القانونية للطباعة والنشر**

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : الإقناع فى مسائل الإجماع

تأليف : أبى الحسن ابن القطان الفاسي

تحقيق : حسن بن فوزى الصعدي

رقم الإيداع : ١١٤٦٠ / ٢٠٠٣

التقييم الدولي : 977-5704-95-2

الطبعة : الأولى

سنة النشر : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

طبعة : **القانونية للطباعة والنشر**

١١٧- وأجمع المحققون [..] (١) الأمة وخلفها قاطبة على ثبوت عصمة

النبيين عن جملة الكبار (٢).

١١٨- واختلفوا في جواز بدور الصغار منهم، والجمهور ذهب إلى أنهم

معصومون عن الصغار، كما عصموا عن الكبار (٣).

١١٩- وأجمع المسلمون أن العصمة لا تجب للصحابة.

ذكر محمد ﷺ

١٢٠- وافتقوا أن محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي المبعوث بمكة المهاجر إلى المدينة رسول الله ﷺ إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة (١).

١٢١- وافتقوا أنه لا نبي بعده ﷺ (٢).

١٢٢- وافتقوا أنه ﷺ مات يشرب وأن قبره بها، وأنه نكح النساء [وأولد] (٣)

وأنه كان عبداً لله تعالى مخلوقاً من ذكر وأنثى، ويأكل ويجموع، ويصح ويمرض، وأنه ﷺ بقي بالمدينة عشر سنين نبياً [ورسولاً] (٤) وبمكة مثلها نبياً رسولاً.

واختلفوا هل بقي بمكة أكثر أم لا (٥).

١٢٣- وافتقوا أنه مذ مات ﷺ وانقطع الوحي، وكمل الدين [واستقر، و] (٦) لا يحل لأحد أن يزيد في الدين شيئاً من رأيه بغير استدلال منه، ولا أن ينقص منه شيئاً ولا أن يبدل شيئاً مكان شيء، ولا أن يحدث

(١) يفاض بالأصل -

(٢) فتح الباري (١١/٥١٠).

(٣) فتح الباري (١١/٥١٠).

(٤) مراتب الإجماع ص ١٦٧.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٧٣.

(٦) يفاض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٤.

(٧) يفاض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٤.

(٨) مراتب الإجماع ص ١٧٤.

(٩) يفاض بالأصل، والمثبت من المراتب ص ١٧٦.

الجمهورية

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

تحقيق وتقديم

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء التاسع

جماع العلم.. أبطال الاستعمار
الزعامة محمد بن الحسن.. سير الأوزاعي
الفرقة.. أحكام الديبر.. المكاتب

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الفوائد للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع. - القاهرة

الإدارة : ش الإمام محمد بن عبد الوهاب تكلمة الآداب ص: ٢٣

ت: ٧٥٦٢٢٠ / ٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٦٠٩٧١

المكتبة: لم كتاب طب ت ٢٤٩٥١٣



مِنْ أَمْرًا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴿ الشورى : ٥٢ ﴾ ، وقال عز وجل لَنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا إِنَّمَا أَنَا فَاعِلٌ فَلِكَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الكهف] ، وقال لَنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ مَا كُنْتَ بَدْعًا مِنْ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ [الاحقاف : ٩] .

ثم أنزل على نبيه أن قد غفر له ما تقدم من ذنبه (١) وما تأخر (٢) يعني - والله أعلم - ما تقدم من ذنبه (٣) قبل الوحى ، وما تأخر أن يعصمه فلا يذنب ، فسلم ما يفعل به من رضاء عنه ، وأنه أول شافع ومشفع يوم القيامة ، وسيد الخلائق ، وقال لَنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَلَا تَقُلْ مَا تَنْسَى لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، وجاء النبى ﷺ رجل فى امرأة رجل زامها بالزنا فقال له يرجع ، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه آية اللعان (٤) فلاحن بينهما ، وقال الله تعالى (٥) : ﴿ قُلْ لَا يَلْمُزُ مِنْ فِى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْقَبْ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النحل : ٦٥] / وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَتَكَلَّمُ الْقَبْ وَيَعْلَمُ مَا فِى الْأَرْحَامِ ﴾ الآية [النساء : ٣٤] ، وقال لَنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴾ [فهم أنت من ذكرناها (٦) إلى ربك مستهاها (٧)] [الأنعام] فحجب عن نبيه علم الساعة ، وكان من جاور ملائكة الله المقربين وأنبياءه المصطفين من عباد الله أقصر علمًا من ملائكته وأنبيائه ، لأن الله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه ، ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئاً ، وأولى ألا يتعاملوا حكماً على غيب أحد لا بدلالة (٨) ولا ظن لتقصير علمهم عن علم أنبيائه الذين فرض الله تعالى عليهم (٩) الوقف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره . فإنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج نقيماً جعل إلههم من الحكم فى الدنيا بالآية يحكموا إلا بما ظهر من المكموم عليه ، والآن يجاوروا أحسن ظاهره ، ففرض الله على نبيه (١٠) أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا ، وأن يحقن دماهم إذا أظهروا الإسلام .

(١) ما بين الرمين سقط من (ص) ، وأجبت من (ب) م .

(٢) انتح الآية (١) : ٢ : ﴿ إِنَّمَا تَسْعَا أَهْلُ قَرْيَةٍ نَاجِيًا ﴾ يغير ذلك ما تقدم من ذنبك وما تأخر .

(٣) تنور الآيات (٩-٥) من قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَبُوءُونَ بِآلِهِمْ ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْغَنَمَةَ لَنْ

نَحْسِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ مِنْ عَصَائِكُمْ ﴾ .

(٤) فى (ص) م : ﴿ وَرَأَى تَبَاتُ مِنْ (ب) .

(٥) : نبيه : ساقطة من (ص) ، وأجبت من (ب) م .

(٦) فى (ص) م : ﴿ لَأَحَدٍ بَدَلًا ، وما أجبت من (ب) .

(٧) فى (ص) م : ﴿ فَرَضَ عَلَيْهِمْ ، وما أجبت من (ب) .

(٨) فى (ب) م : ﴿ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ ، وما أجبت من (م) .

(٩) فى (ب) م : ﴿ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ ، وما أجبت من (م) .

أنوار التنزيل وأسرار التأويل

المعروف

بتفسير البيضاوي

تأليف

ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد
الشيرازي الشافعي البيضاوي

(ت ٦٩١ هـ)

إعداد وتقديم

محمد عبد الرحمن المرعشي

الجزء الثالث

طبعة جديدة مصححة وممتعة لجميع القسّيس فيها تحت إيات القرآن
الكريم من الصفح الشاذلي

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت

﴿وَلَا تَسْمَعُ لَهُمْ جَوَابَ رَبِّهِمْ إِذْ يُبَيِّنُ لَهَا آيَاتِهِ وَأَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أي أقسم لهما على ذلك، وأخرجه على رتبة السقافة السبالة. وقيل أقساماً له بالقبول. وقيل أقساماً عليه بأنه أنه لمن الناس من أقسم لهما لجعل ذلك مقاساً.

﴿قَدْ أَفْلَحْنَا﴾ فنزلها إلى الأكل من الشجرة، نه به على أنه لعبطها بذلك من درجة عالية إلى رتبة ساقطة، فإن البداية والإدلاء إرسال الشيء من أعلى إلى أسفل. ﴿فَنُزِّلُوا بِهِ مِنَ الْقِسْمِ فَاذْكُوا شِرْبَهَا﴾ أي أكلوا لا يحلف بالله كاذباً، أو ملتبساً بخبر. ﴿فَلَمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا لَكُمُ الْخُرُوجَ مِنْ حَيْثُ كُنْتُمْ غُلَامًا﴾ أي فلما وجدنا طبعها أكلين في الأكل منها أعطاهم القوة وشؤم المعصية، فنهات عنهم لباسها وظهرت لهما عورتها، واختلاف في أن الشجرة كانت السبلة أو الكرم أو غيرهما، وأن اللباس كان نوراً أو حلة أو ظفراً. ﴿وَوَكَّلْنَا مُوسَىٰ ذَاتَ الْيَمِينِ بِأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا إِذْ يَسْلِفَانِ فِي الْقَوْمِ الْأَخْفَىٰ﴾ أي جعلنا موسى وذو اليمين، قبل كان ورق الشين، ونفري، بخصمنا، من أخف أي يختصان أنفسهما ويختصان من خصف ويختصان وأصله يختصان. ﴿وَنَزَّلْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ فِي الْبُحْرِ بِالسُّبْحَةِ وَفَرَّقْنَا عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ وَالشَّامِيَّ﴾ أي جعلنا موسى وهارون في البحر، ففرقنا بينهما اليمن والشام. ﴿وَنَزَّلْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ فِي الْبُحْرِ بِالسُّبْحَةِ وَفَرَّقْنَا عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ وَالشَّامِيَّ﴾ أي جعلنا موسى وهارون في البحر، ففرقنا بينهما اليمن والشام.

﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ أي اجعل لي آية. ﴿وَجَعَلْنَا لَكَ آيَةً أَنْ يَأْتِيَنَّكَ السَّحَابُ وَفِيهِ زَيْتُونٌ﴾ أي اجعل لي آية. ﴿وَجَعَلْنَا لَكَ آيَةً أَنْ يَأْتِيَنَّكَ السَّحَابُ وَفِيهِ زَيْتُونٌ﴾ أي اجعل لي آية.

﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ أي اجعل لي آية. ﴿وَجَعَلْنَا لَكَ آيَةً أَنْ يَأْتِيَنَّكَ السَّحَابُ وَفِيهِ زَيْتُونٌ﴾ أي اجعل لي آية. ﴿وَجَعَلْنَا لَكَ آيَةً أَنْ يَأْتِيَنَّكَ السَّحَابُ وَفِيهِ زَيْتُونٌ﴾ أي اجعل لي آية.

﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ أي اجعل لي آية. ﴿وَجَعَلْنَا لَكَ آيَةً أَنْ يَأْتِيَنَّكَ السَّحَابُ وَفِيهِ زَيْتُونٌ﴾ أي اجعل لي آية. ﴿وَجَعَلْنَا لَكَ آيَةً أَنْ يَأْتِيَنَّكَ السَّحَابُ وَفِيهِ زَيْتُونٌ﴾ أي اجعل لي آية.

﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ أي اجعل لي آية. ﴿وَجَعَلْنَا لَكَ آيَةً أَنْ يَأْتِيَنَّكَ السَّحَابُ وَفِيهِ زَيْتُونٌ﴾ أي اجعل لي آية. ﴿وَجَعَلْنَا لَكَ آيَةً أَنْ يَأْتِيَنَّكَ السَّحَابُ وَفِيهِ زَيْتُونٌ﴾ أي اجعل لي آية.

﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ أي اجعل لي آية. ﴿وَجَعَلْنَا لَكَ آيَةً أَنْ يَأْتِيَنَّكَ السَّحَابُ وَفِيهِ زَيْتُونٌ﴾ أي اجعل لي آية. ﴿وَجَعَلْنَا لَكَ آيَةً أَنْ يَأْتِيَنَّكَ السَّحَابُ وَفِيهِ زَيْتُونٌ﴾ أي اجعل لي آية.

﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ أي اجعل لي آية. ﴿وَجَعَلْنَا لَكَ آيَةً أَنْ يَأْتِيَنَّكَ السَّحَابُ وَفِيهِ زَيْتُونٌ﴾ أي اجعل لي آية. ﴿وَجَعَلْنَا لَكَ آيَةً أَنْ يَأْتِيَنَّكَ السَّحَابُ وَفِيهِ زَيْتُونٌ﴾ أي اجعل لي آية.

ایضاح المحصل من برہات ابن الاصول

تأليف الامام

ابي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد السبكي الرازي

483 - 536 هـ

دراسة وتحقيق
الأستاذ الدكتور غمار الطائي
الأستاذ بجامعة الجزائر



دار الفريسي للطباعة
تونس

وهذا الاستقراء أوضح الاستقراءات، ذكرها العلماء في مسائل حاولوا فيها إثبات الإجماع، هي مسطورة في كتبهم، فهذا الذي كان ظهوري وأبديته مناظرا في سن الحدثة، ونقص عندي بحديث ذي اليمين، وأجبت بأنه خبر واحد، وبأنه قد تزول قوله: «كل ذلك لم يكن»، على أن المراد به لم يكن القصد والتبيان معا، وبأن معنى الحديث: لم يكن ذلك في علمي واعتقادي. ولو اشترط هذا نطقا فقال: لم يكن ذلك في اعتقادي، لم يكن كذبا، فكذلك إذا جعلنا هذا الكلام مقدرا مضمرا، فهذا الذي كان جرى مني قديما. وعندي الآن في المسألة نظر بطول استقصاؤه، فهذه جملة القول في الأخبار.

وأما أعمال الجوارح فلاشك في تقرر الإجماع على⁽¹⁾ عصمة الأنبياء عن الفواحش والكبائر الموقفات، وإنما اختلف الناس في الطريق التي منها علمت عصمتهم عن هذا، فذهب أهل الاعتزال وقوم من أمتنا إلى أن ذلك يتمتع عقلا. أما المعتزلة فأشاروا إلى طريقهم المعروفة في التحسين والتفويض العقلي، فقالوا: تجوز الكبائر والفواحش الموقفات كالزنا والسرقة والحربة، والمتساكن⁽²⁾ بالمأمور ينقص من الأقدار ويوزي بفاعله، وتسقط هيئته من النفوس ويوجب (ص 156) احتراز اعتقاد خصاصته، وهذا لا يصح إضافته للرسول لأن فيه تنفيرا عنهم.

وأما القاضي فإنه قال: لا طريق إلى العصمة إلا ما قدمناه من دلالة المعجزة، والرسول لم يستدل بها على أنه لا يمضي، فإذا لم تقع المعجزة على العصمة من ذلك بقي الأمر على الجواز، لكن الإجماع انعقد على عصمتهم من الكبائر، فصرنا لذلك من جهة الإجماع عليه.

وأما الصغائر فإن هذه العبارة فيها مشاحة، قد ذكرت في كتب الكلام، قيل فيها: إن الشيء يكون صغيرا إذا نسبت⁽³⁾ إلى مخالفة أمر آخر، والباري سبحانه مخالفته تجب أن تكون كبيرة عظيمة على الإطلاق، لعظم حقه على المأمورين، وعظيم ما يتخوف من سطوته، ولكن عن تسليم العبارة المتأولة، واشتهار المراد بها، فبين أمتنا اختلاف في وقوع الصغائر، فذهب من منعها، ومنهم من أبجازها.

وجنح المجيزون لها إلى أن وردت في الشرع أخبار تشير إلى أنها قد وقعت من الأنبياء، كقوله تعالى: ﴿لَيَقْبُرَنَّ اللَّهُ مَا تَفْتَكُم بِهِ ذَلِكَ رَبًّا تَلْمِزُكُمْ﴾⁽⁴⁾، وتأول الآخرون هذا على أن المراد به ما تقدم وما تأخر مما أحدثه قبل النبوة، أو على أن المراد بهذا الخطاب أمته عليه السلام.

(1) في الأصل: من.

(2) كذا في الأصل.

(3) كذا في الأصل، ولعله: نسب.

(4) للفتح 2.

وهذا الاستعراض أوضح الاستعراضات، ذكرها العلماء في مسائل حاولوا فيها إثبات الإجماع، هي مسطورة في كتبهم، فهذا الذي كان ظهور لي وأبيته مناظرا في سن الحدثة، ونقص عتدي بحديث ذي البدين، وأجبت بأنه خير واحد، وبأنه قد تنزل قوله: «كل ذلك لم يكن»، على أن المراد به لم يكن القصد والسيان معا، وبأن معنى الحديث: لم يكن ذلك في علمي واعتقادي. ولو اشترط هنا نطقا فقال: لم يكن ذلك في اعتقادي، لم يكن كذباً، وكذلك إذا جعلنا هذا الكلام مقدرا مفسرا، فهذا الذي كان جرى مني قديما. وعندي الآن في المسألة نظر بطول استقصاؤه، فهذه جملة القول في الأخير.

وأما أعمال الجورج فلاشك في تقرير الإجماع على⁽¹⁾ عصمة الأنبياء عن القواش والكياتر الموقلات، وإما اختلف الناس في الطريق التي منها علمت عصمتهم عن هذا، فذهب أهل الاعتزال وقوم من أئمتنا إلى أن ذلك يستتبع عقلا. وأما المعتزلة فأشاروا إلى طريقتهم المعروفة في التحسين والتفخيخ العقلي، فقالوا: تجوز الكياتر والقواش الموقلات كالزنا والسرقة والحرية، والمستاك⁽²⁾ بالمأمور ينقص من الأقدار ويوزي بفاعله، وتسقط هيئته من النفوس ويوجب (ص 156) استئزاز اعتقاد خياست، وهذا لا يصح إضافته للرسول لأن فيه تنقيرا عنهم.

وأما القاضي فإنه قال: لا طريق إلى العصمة إلا ما قدمناه من دلالة المعجزة، والرسول لم يستدل بها على أنه لا ينقص، فإذا لم تقع المعجزة على العصمة من ذلك بقي الأمر على الجورج، لكن الإجماع اتفق على عصمتهم من الكياتر، فصرنا لذلك من جهة الإجماع عليه.

وأما الصغائر فإن هذه العبارة فيها مشاحة، قد ذكرت في كتب الكلام، قيل فيها: إن الشيء يكون صغيرا إذا نسبت⁽³⁾ إلى مخالفة أمر آخر، والباري سبحانه مخالفته تجب أن تكون كبيرة عظيمة على الإطلاق، لعظيم حقه على المأمورين، وعظيم ما يتخوف من سطوته، ولكن عن تسليم العبارة المتأولة، واشتهار المراد بها، فبين أئمتنا اختلاف في وقوع الصغائر، فذهب من معها، ومنهم من أبجزها.

ورجح المجيزون لها إلى أن وردت في الشرع أخبار تشير إلى أنها قد وقعت من الأنبياء، كقوله تعالى: ﴿لَيْتَ بَكَ لَهَّ تَهَّ تَهَّ تَهَّ﴾ بين ذلك زنا تأخر⁽⁴⁾، وتأول الآخرون هذا على أن المراد به ما تقدم وما تأخر مما أمدته قبل النبوة، أو على أن المراد بهذا الخطاب أنه صلى الله عليه وسلم.

(1) في الأصل: من.

(2) كذا في الأصل.

(3) كذا في الأصل، ولك: نسب.

(4) فتح 2.

وعندما يتناولون ما استدل به من الآيات المشيرة إلى هذا كفول: ﴿وَتَوَلَّىٰ وَجْهَهُ الْفُتُورُ﴾ (١) ﴿فَلْيَنْتَظِرْ يَوْمَ الْوَعْدِ الَّذِي لَا يُخْلَفُ﴾ (٢) ﴿فَقَدْ كُذِّبَتْكَ﴾ (٣)، والمغفرة تنعني ذنبا، وقوله تعالى في يونس: ﴿وَأُولَئِكَ حُكَّتْ مِنْ الْعَذَابِ﴾ (٤)، وقوله في آدم: ﴿وَنَسِيتُ﴾ (٥) ﴿يَا أَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ (٦)، فقالوا: هذا كان قبل نبوة آدم، ألا تراه يقول: ﴿وَأَنْتُمْ جَنَّاتُ رَوْضَةٍ﴾ (٧)، فاشار إلى أن الاجتهاد كان بعد المعصية، وكذلك يسلكون في جميع الظواهر والآي طرق التأويل.

وهذا الخلاف في صغيرة واحدة أو ما في معناها، فأما إذا تكررت وكثرت حتى تلحقها كثرتها بالكثير، فإن الجواب يعود إلى ما قدمناه في الكثير. وكذلك يجب أن لا يختلف في صغيرة واقعها عنوان خصاسة النفس، وسقوط المروءة كسرقة حبة بر، وربما كان في المباحات ما يسقط المروءة ويزيل الحرمة، حتى يلحظ واقعه بغير (٥) الخصاسة والازدراء، كنحو ما يقع في بعض الممازجة والسداعية (٦)، أو [ما] في معنى ذلك، فهذا أيضا مما يعصم منه الأتباء، ويجرى الرسم بأن يعبر عنه بما عبرنا به. والأمر إذا عرج إلى مثل هذه الحال قد يخرج الشيء عن حكم الإباحة، وهذا يسقط في موضعه.

وأما عصمة النبي قبل أن يتبأ فلنا لا نشترطها، ولكن لم يرد في الأخبار أن الله بعث من كان كفرا، والأخبار تدل على أن ذلك لم يقع على ما زعم أهل الأخبار.

وأما القواضح الموقفات فهو أخرى بالتجويز من الكفر، وقد ذهب قوم إلى منعها جريا على ما كنا أشرنا إليه من أن في ذلك تنظيرا عن الرسول، وقد يعبر (٧) بما تقدم من زلاته، أو يعتقد احتضاره بسببها. وقد قدمنا نحن أن لا نسلم بهذا الأصل، ولا نوجب على الله سبحانه أن يفعل بالرسول كل ما يبعد من الفارعه، وقد هزم الرسول، وجرح وتولى ذلك الكفار، ولم يعصم من هذا لئلا يحدث منه في بعض النفوس الجاهلة بالله سبحانه تفار.

وأما الملازمة فالرسل منهم إلى النبيين حكمهم مع النبيين فيما ذكرناه من المعصية، حكم النبيين المرسلين إلينا معنا، وأما من سواهم من الملازمة فقال قوم: جميعهم معصومون لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعُونَ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَمْرُهُمْ وَتَفَكُّهُنَّ﴾ (٨)، هذا خرج مخرج الملح، فوجب حمله على التعميم، ولو كان المراد به: لا يعصون في أمر وسال دون حال،

(١) سورة ص/ ٢٤.

(٢) الأنبياء/ ٨٧.

(٣) طه/ ١٢١.

(٤) طه/ ١٢٢.

(٥) كذا في الأصل، ولعله: بمن.

(٦) في الأصل: السداعية.

(٧) في الأصل: يعبر.

(٨) الشورى/ ٦.



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

پیشانی

في أصول الفقه

لے کر کسی

وفهو بدر الدين محمد بن يحيى الشافعي (٧٤٥-٧٩٤ هـ)

جہاں اہل بیت

فَامِنْهُمْ رَسُوْلٌ

و محمد بن اسماعيل بن الفضل بن

وَرَجَعَهُ

و محمد بن عبد الله بن يوسف و جعفر بن محمد بن يوسف

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت
الطبعة الأولى
١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

تشرفت بإعادة طبعه :

دار الصفاة للطباعة والنشر والتوزيع - بالفرقة ج. م. ع.

الفرقة: شلوح الكورنيش - طيفون: ٤٥ / ٤٤٦٠٤٥ - ت + فاكسيل: ٤٤٧٢١٥
الطبعة: (١) شلوح ينيغ متفرع من ش الاتصال - الدقي - ت + فاكسيل: ٣١١١٧٥٧



وثالثها: في الأحكام والفتوى، والإجماع على عصمتهم فيها ولو في حال الغضب، بل يستدل بشدة غضبه ﷺ على تحريم ذلك الشيء^(١).

ورابعها: في أفعالهم وسيرهم، فاما الكيائثر فحكى القاضي إجماع المسلمين أيضا على عصمتهم فيها، ويلحق بها ما يزري بمناصبهم كزدائل الأخلاق، والدناءات، وإنما اختلفوا في الطريق، هل هو الشرع أو العقل؟ فقالت المعتزلة وبعض أئمتنا: يستحيل وقوعها منهم عقلا. لأنها منفرة عن الاتباع، ونقله إمام الحرمين في البرهان عن طبقات الخلق. قال: وإليه مصر جماهير أئمتنا. وقال ابن فورك: إن ذلك ممتنع من مقتضى المعجزة. وقال القاضي عياض: إنها ممتنعة سمعا، والإجماع دل عليه. ولوردنا إلى العقل فليس فيه ما يجيلها. واختاره إمام الحرمين، والغزالي والكيا، وابن برهان. وقال ابن القشيري: إنه المستقيم على أصولنا. وقال القنطري: إنه الصواب، لأنه ليس في العقل ما يجيله، وجعل الهندي الخلاف فيها إذا لم يسنده إلى المعجزة في التحدي، فإن أسنده إليها كان امتناع عقلا.

[العصمة من الصغائر]

وأما الصغائر: التي لا تزري بالمناصب، ولا تقدر في فاعلها، ففي جوازها خلاف من حيث السمع مبني أولا على ثبوت الصغيرة في نفسها، فمن نفاها كالاستاذ أبي إسحاق من حيث النظر إلى مخالفة أمر الأمر، فلا تجوز عنده عليهم، والعجب أن إمام الحرمين في الإرشاد وافق الاستاذ على منع تصور الصغائر في الذنوب وخالفه هنا، والصحيح تصورها، واختلف القائلون به، هل تجوز عليهم؟ وإذا جازت، فهل وقعت منهم أم لا؟ ونقل إمام الحرمين والكيا عن الأكثرين الجواز عقلا. قال ابن السمعاني: وأما السماع فأباه بعض المتكلمين، والصحيح صحة وقوعها منهم، وتدارك بالتوبة. اهـ.

ونقل إمام الحرمين وابن القشيري عن الأكثرين عدم الوقوع. قال: وأولوا تلك الآيات، وحملوها على ما قبل النبوة، وعلى ترك الأولى. وقال إمام الحرمين: الذي

(١) يباين في النسخ التي باليدنا.

ذهب إليه المحصلون أنه ليس في الشرع قاطع في ذلك نفياً وإثباتاً، والظواهر مشعرة بالوقوع. ونسب الأيباري لمذهب مالك الوقوع في الجملة، والقائلون بالجواز قالوا: لا يقرون عليه.

ونقل القاضي عياض تجويز الصغائر ووقوعها عن جماعة من السلف، ومنهم أبو جعفر الطبري، وجماعة من الفقهاء والمحدثين. وقال في الإكمال: إنه مذهب جماهير العلماء، ولابد من تنبيههم عليه، إمامي الحال على رأي جمهور المتكلمين، أو قبل وفاتهم على رأي بعضهم. والمختار امتناع ذلك عليهم، وأتهم معصومون من الصغائر والكبائر جميعاً، وعليه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وأبو بكر بن مجاهد، وابن فوزك، كما نقله عنها ابن حزم في كتابه «الملل والنحل» وقال: إنه الذي ندين الله به. واختاره ابن برهان في «الأوسط». ونقله في «الوجيز» عن اتفاق المحققين، وحكاه النووي في «زوائد الروضة» عن المحققين.

وقال القاضي الحسين في أول الشهادات من تعليقه: إنه الصحيح من مذهب أصحابنا، وإن ورد فيه شيء من الخبر حمل على ترك الأولى، وقال القاضي / ٢١٥ / عياض: على ما قبل النبوة، أو فعلوه بتأويل، وهو قول أبي الفتح الشهرستاني، والقاضي عياض، والقاضي أبي محمد بن عطية المفسر فقال عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مُسْلِمِينَ﴾ [سورة البقرة/ ١٢٨]: الذي أقول به أنهم معصومون من الجميع، وأن قول الرسول: (إني لأتوب في اليوم وأستغفر سبعين مرة)، إنما هو رجوعه من حالة إلى أرفع منها لمزيد علومه وإطلاعه على أمر الله، فهو يتوب من المنزلة الأولى إلى الأخرى، والتوبة هنا لغوية.

واختار الإمام فخر الدين العصمة منها عمداً، وجوزها سهواً، ونقل القاضي عياض عن بعض أئمتهم أنه على القولين تجب العصمة من تكرار الصغائر، لانتهاقها حينئذ بالكبائر. ونقل الإجماع على العصمة عن الصغيرة القضية للخصنة وسقوط المروءة والحشمة. قال: بل المباح إذا أدى إلى ذلك كان معصوماً منه، ونقل عن بعضهم أنه أوجب العصمة عند قصد المكروه.

التبليغ والتبليغ

شرح بلوغ المرام

لدهاءم الفاضلي الحسين بن محمد المغربي
(١٠٤٨ هـ - ١١١٩ هـ)

تحقيق

علي بن عبد الله الزبون

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قدم له

فضيلة الشيخ صالح بن محمد المحميد

رئيس مجلس القضاء الأعلى

الجزء العاشر

جعلتها أن المؤمن يقتصد في أكله، فيكون مطابقاً لهذه الأحاديث، وقيل غير ذلك، والله أعلم، والسبعة الأمعاء التي في الإنسان هي المعدة وثلاثة رفاق وثلاثة غلاظ.

١٢٤٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(١). وسنده قوي.

الحديث فيه دلالة على أن بني آدم كل واحد لا يخلو عن خطيئة، وظاهره وفي حق الأنبياء عليهم السلام. وقد ذهب إلى هذا الجمهور من العلماء، فإنه يجوز وقوع الخطيئة من النبي وتكون صغيرة في حقه مغفورة، ولا يجوز عليهم الكبائر ولا صفات الحسة، وقد ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى ما يدل على ذلك، وقد جاء عن النبي ﷺ أن يحيى بن زكريا ما هم بخطيئة^(٢). وقد روي أن يحيى بن زكريا صلى الله على نبينا وعليهما رأى إبليس ومعه معاليق من كل شيء، فسأله عنها فقال: هي الشهوات التي أصيب بها بني آدم. فقال: هل لي فيها شيء؟ فقال: ربما شبعت فتقلناك عن الصلاة والذكر. قال: هل غير ذلك؟ قال: لا. قال: لله عليّ ألا أملأ بطني من طعام أبداً. قال إبليس: ولله عليّ ألا أنصح مسلماً أبداً^(٣).

(١) في ب: ما.

(١) الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٤٩) ٤/٥٦٨، ٥٦٩ ح ٢٤٩٩، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة ٢/١٤٢٠ ح ٤٢٥١.

(٢) أحمد ١/٢٥٤، والمحاكم ٢/٥٩١ من حديث ابن عباس.

(٣) أحمد في الزهد ص ٧٦، والبيهقي في الشعب ٤١/٥ ح ٥٧٠٠.

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

مجمع تراث حيا و التراث الإسلامي

بصائر في التفسير

في

لطائف التكملة العزيز

تأليف

محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبازي

القرن ٨١٧ هـ

تحقيق الأستاذ محمد علي النجار

الجزء الأول

الطبعة الثالثة

القاهرة

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

لأنَّ الأول في حق يحيى . وجاء في الحديث^(١) : ما من أحد من بني آدم إلا أذنب أو هم بذنب إلا يحيى بن زكريا عليهما السلام ، فنفي عنه العصيان ؛ والثاني في حق عيسى عليه السلام فنفي عنه الشقاوة ، وأثبت له السعادة ، والأنبياء عندنا^(٢) معصومون عن الكبائر دون الصغائر .

قوله : (رسلا^(٣) عليه يوم ولد) في قصة يحيى (والسلام على^(٤)) قوله عيسى ، فنكر في الأول ، وعرف في الثاني ، لأنَّ الأول من الله تعالى ، والقليل منه كثير كقول القائل :

قليل منك يكفيني ولكن قليلك لا يقال له قليل^(٥)

ولهذا قرأ الحسن (اهدنا صراطا مستقيما) أي نحن راضون منك بالقليل ، ومثل هذا في الشعر كثير ، قال^(٦) :

واني لأرضى منك يا هند بالذي لو أبصره الواشي لقرت بلابله
بلا ، وبأن لا أستطيع ، وبالنبي ، وبالوعد حتى يسأم الوعد آمله
والثاني من عيسى ، والألف واللام لاستغراق الجنس ، ولو أدخل عليه السبعة^(٧) والعشرين والفروع المستحسنة والمستقبحة ، لم يبلغ عشر معشار سلام الله . ويجوز أن يكون ذلك بوحى^(٨) من الله عز وجل ، فيقرب من سلام يحيى . وقيل : إنما أدخل الألف واللام لأنَّ النكرة إذا تكررت

(١) جاء في تفسير القرطبي ٧٨/٤ حديث يسماء . وهو : « كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد اذنبه يعذبه عليه إن شاء أو يرحمه إلا يحيى بن زكريا فإنه كان سيديا ومحسورا ونبييا من الصالحين » .

(٢) الآية ١٥ .

(٣) ورد البيت في الفصحى في حروف الباء الفردة .

(٤) هو جميل . وانظر نهاية الأرب ٢/٢٧٤ وفيه : « بنى » بدل « هند » .

(٥) أي بقية حروف الهجاء بعد الهمزة واللام اللذين في السلام .

(٦) ب : لا وحى »

بَحْثُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ

لِعَرَفَةِ الْعِلْمِ الدِّينِيِّ وَالْعَمَلِ الْجَمِيلِ

الجزء الأول

تأليف
مقام عظم الحديث الشريف
شيخ عبد الله الهري
المنزوت بالحبيبي
غفر الله له ولوالديه

دار المنهج

مُلْتَزَم الطبع
دَارُ الْمَشَارِيعِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
الطبعة الرابعة
١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ ر

الأكثرون فعلى أنه تجوز عليهم الصغائر قبل النبوة وبعدها. ويدل على جواز حصول ذلك منهم آيات منها قوله تعالى ﴿وَقَصَّ نَادِمٌ رَّبَّهُ قَوْلَهُ﴾ (سورة طه)، وقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام أنه قال ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ (سورة الشعراء)، وقوله تعالى في حق داود عليه السلام ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبُّهُ وَعَزَّ رَاكِعًا وَنَاكِبًا﴾ (سورة ص)، وغير ذلك من النصوص كقوله تعالى لبيه محمداً: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (سورة محمد) فهذا فيه إثبات فعل المعصية في حق الرسول ﷺ وفي حق أمته فنحن نقول اقتداء بالجمهور واستغفر لذنبك هي معصية حقيقية صغيرة ليس فيها خسة ولا دناءة فأمر الرسول بالاستغفار منها فاستغفر.

ولكن الأنبياء إن حصل منهم شيء من المعاصي الصغيرة التي ليس فيها خسة ولا دناءة يُنْهَوْنَ فوراً للتوبة فيتوبون قبل أن يقتدي بهم في تلك الصغيرة غيرهم فيفعل مثلما فعلوا لأنهم قُدُوة للناس.

وأما قوله تعالى لسيدنا محمد ﷺ ﴿لَا تَغْفِرْ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ (سورة الفتح) فقد فسره بعض العلماء بأن معناه ليحفظك الله من ذنبك فيما مضى وما بقي من عمرك. وفسره بعضهم بغير هذا.

بعض الأشاعرة قالوا لا يجوز من الأنبياء معصية ولا مكروه لأن الناس مأمورون بالاقتداء بهم فلو كان يحصل منهم ذنب أو مكروه لكان في ذلك أمر للناس بالاقتداء بهم في المعصية والمكروه وهذا باطل فوجب تنزيههم عن المعصية والمكروه بالمرة. ويدفع هذا على قول الجمهور بأنهم ينهون قبل أن يقتدي بهم أحد فيتوبون فلا يحصل اقتداء



شعبة الدراسات الإسلامية
للمعاهد العليا والدراسات الإسلامية

جامعة محمد الخامس
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
- الرباط -

بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب

مؤلف: الشيخ أحمد بن محمد بن زكري التلسلي

الطبعة: سنة 900 هـ

دراسة وتحقيق

بمختار لثبات علوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية

تمت إشراف الدكتور
محمد أمين النماحي

المؤلف: لثبات علوم
محمد أمين النماحي
رقم التسجيل: 88/13



الطبعة الجامعية 1414 - 1415 هـ

1993 - 1994

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ 409 لِأَوَّلَى فَبَيِّنْ مَدْلُولُ الْعَقْدَةِ لَفْظٌ وَأَقْطِلَاحًا وَدَجْرٌ أَسْتَبَاهَا وَأَقْطَاهَا.

لَمَّا الْيُخْتَصُّ فِي اللَّوْجِ بَيِّنْ صِبْرَةً مِنَ السَّبْعِ .

قَالَ عَصَمَةُ السَّكَّامُ إِذَا قُتِعَتْ مِنَ الْخَوْجِ . وَأَسْتَحْشَسَتْ بِاللَّوْجِ إِذَا أَقْطَعَتْ 410
بِلُكْلِيهِ 411 مِنْ مَعْشَرِيهِ ، فَالْعَقْدَةُ إِشْمٌ مَوْضُوعٌ 412 . لِلسَّبْعِ بَيِّنًا يَحْزُرُونَ عَمَّا
تَنْتَجِعُ كَمَا تَنْتَجِعُ مِنْ سَائِرِ التَّخَرُّجَاتِ وَبَيِّنِ السَّكَّامِي وَالسُّكْرَايَا 413 . وَكَأَنَّ
مَدْلُولَهَا فِي الْأَقْطِلَاحِ : قَوْلُهُ تَوْجِبُ الشُّكْمُ الْيَقِينِيَّ يَعْنِيَانِ مَوْضُوعَهَا .

وَفِي تَقْيِيدِهِ بِالْكَثِيرَةِ جَلَّابٌ .

وَعَلَى أَصْلِ الشُّكْمَاءِ مَلَكَةٌ لَا تَهْزُدُ عَنْ صَاحِبِهَا يَعْنِيَانِ .

وَفِي كَوْنِ الْعَقْدَةِ مَوْجِبَةً لِعَدَمِ سَكْنٍ مَوْضُوعَهَا مِنَ الْعُقْبَانِ وَتَمَكِّيْدِ قَوْلَانِ :

وَعَلَى الْأَوَّلِ قِيلُ كَوْنِ ذَلِكَ لِحَاكِهَةِ تَبَيُّنَةٍ أَوْ تَقْيِيدَةٍ أَوْ لِعَدَمِ الْفَتْرَةِ وَعَلَى
السَّكَّامِي مَعَ مَسَاوِيَاتِ الْفَتْرِ فِي الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ قَوْلَانِ . وَرَدَّ الْقَوْلُ يَدْعُمُ النَّسْبَ
لِأَنَّ 414 تَشْتَرِكُ عَدَمُ اسْتِيفَانِي السَّكَّامِي عَلَى عِصْمَتِهِ مَدْعَاً .

وَمَّا أَسْتَبَاهَا فِي السَّكَّامِي : / رَعَوْهَا أَهْلُ أَرْبَعَةٍ 415 .

حَاصِلُهُ لِلنَّهْرِ تَقْيِيدُ مَلَكَةٍ قَائِمَةٍ مِنَ السُّمُورِ .

وَقَائِمِيهَا : خُصُولُ الْعِلْمِ بِتَنَالِي السَّكَّامِي 416 وَمَتَابِي السَّكَّامِي .

وَوَالِئُهَا : تَأْكِيدُ 416 يَلْكَ 417 الْعُلُومُ 418 يَسْتَأْجِي الْوُجْهِ وَالنَّهْرَانِ مِنَ الْغُلَى

تَعَالَى .

وَوَالِئُهَا : أَنَّهُ مَسْتَيَّ سَكَّرَ عَنْهُ أَمْرٌ مِنْ تَابِ تَرْكِ الْأَوَّلَى وَالْيَقِينِيَّ كَمْ يَشْرُكُ
مَهْلًا بَلْ يَحْتَقِقُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَيُحْ .

قِيَادًا اخْتَشَسَتْ إِلَيْهِ 419 عَزِيدُ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةُ كَأَنَّ السَّكَّامِي مَعْصُومًا مِنْ (1/106)

السَّكَّامِي لَا مَقَالَةَ / (1-43) .

409- أ ب ج د هـ و : المسئلة .

410- م و : يطلت .

411- م و : والفر .

412- ج : طالته . ب هـ و : بالته .

413- و : الحيد .

414- ز : الحيد .

415- ز : الحيد .

416- ز : الحيد .

417- ز : الحيد .

418- ز : الحيد .

419- ز : الحيد .

وَعَدَا هُوَ مُصَنِّعُ الْمَصْنُوعِ وَالْأَفَاعِي وَبِأَض (156). وَنَقَلَ (157) وَحُوتِ
بِصْنِيْعِهِمْ مِنْ مَوْاقِعِ التَّكْرُورِ.

قَالَ : / وَاسْتَعْلَى بَعْضُ الْأَشْيَاءِ عَلَى مَصْنُوعِيْهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ بِالسَّجْعِ إِلَى امْتِدَالٍ
أَفْعَالِهِمْ ، وَإِتْبَاعِ أَثَرِهِمْ وَسِرِّيَّتِهِمْ مُطْلَقًا ، وَتَهَوُّزِ الْفَقَائِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ
مَالِكِ 454 وَالسَّافِي (158) ، وَأَيْ حَيِّقَةً (159) ، مِنْ غَيْرِ التَّرَامِ قِرْسِيَّةٍ /

(160). فَلَوْ جَوَزْنَا عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ لَمْ يَصِحَّ الْإِقْدَاءُ بِهِمْ .

وَقَوْلُهُ : « جَلَّادًا لِمَنْ جَوَزَهَا عَلَيْهِمْ 455 سَهْوًا » . (هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مُخْذَبِ
الْأَكْثَرِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُمْ جَوَزُوا الصَّغَائِرَ 455) سَهْوًا مِنْ غَيْرِ إِصْرٍ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ كُلُّهُ مُسْتَوْفًا . وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَصْنُوعِ هُنَا خُصُوصُ الْإِتْبَاعِ عَلَى

أَفْعَالِ الصَّغَائِرِ مِنْهُمْ عَمْدًا ، وَقَدْ نَقَلَ فِي مُخْتَصَرِهِ الْأَخْلَافِ (161) الْخَوَارِزْمِيُّ
456 الْأَكْثَرُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا . وَكَذَا الشَّيْخُ ابْنُ عَرَفَةَ (162) :

وَقَالَ صَاحِبُ التَّوَارِيفِ : / أَمَّا الصَّغَائِرُ فَمَعْنَاهَا الْمُنْهَوْرُ وَأَمَّا سَهْوًا
فَجَائِزَةٌ لِتَعَاقُفِ الْأَصْغَائِرِ 457 الْخَبِيرَةِ / (163) . وَظَاهِرُ كَلَامِ تَامِرِ الدِّينِ
الْبُخَّيْرِيُّ فِي طَوَالِيهِ مَوْاقِفُ لِيُظَاهِرَ كَلَامَ الْمَصْنُوعِ قِيَامَهُ قَالًا : / وَأَصْحَابُنَا
مَتَعُوا الْكِبَائِرَ مُطْلَقًا ، وَجَوَزُوا الصَّغَائِرَ سَهْوًا / (164) .

فَأَمَّا تَرْتِيبُ هَذَا الْجَمْعِ الْمُصَنَّفِ الَّذِي لَيْسَ يُظَاهِرُهُ الْعُمُومُ وَيَدْخُلُ بِدَلَالِ الْخِطَابِ
عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجُوزُوا 458 الصَّغَائِرَ عَمْدًا وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْإِتْبَاعِ 459 وَاللَّهُ أَعْلَمُ
.

(459).

454-أ، ب، ج، د، م، ملك . - 455، 456 - ماقطع من و .

456 - و، ا، على . - 457 - م، و : الصغائر .

458 - م، و : لم يجوز . - 459، 460 - زيادة من ب، ج، د، و .

(156) - الشافعي ج 2 ص 330 .

(157) - نفس الموضع السابق ص 332 .

(158) - انظر الفقه الكبير لأبي حنيفة ولبه الفقه الكبير للشافعي ص 25 ط (ق) منسوبة محمد علي مديح

وأولاده - مصر .

(159) - نفس الموضع السابق ص 4 . - (160) - الشافعي ج 2 ص 330 .

(161) - الشامل الورقة (167) . - (162) - الشامل الورقة 167أ .

(163) - المواقف والمراسد / شرح السيد الشريف ص 967 .

(164) - شرح مسائل الانظار على متن طوابع الانظار ص 209 .

وقوله « يحلّ بما قبلها في السهو لا مطلقاً على الأصح » .

لَمَّا كَانَ حَالُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلَ سُوءِ بَيِّنِهِمْ مَخَالِفًا لِمَا بَعْدَهَا فَلَا حَرَمَ جَارَ وَفُورَ الصَّغَائِرِ مِنْهُمْ قَبْلَ السُّوءِ فِي السُّهْوِ لَا فِي الْعَمَدِ . وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ مِنْهُ الْمَصْنُفُ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَاضِي وَيَاضٍ ؛ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْجَوَازَ مِنْ قَوْلِ السَّخِّ عَنْ آخِرِينَ 460 : « وَالصَّحِيحُ لِيْنُ سَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَنْزِيلُهُمْ عَنْ كُلِّ عَيْبٍ ، وَعَصِيَّتِهِمْ مِنْ كُلِّ مَا يُوْجِبُ الرِّبْتَ / (165) .

ومقابل الأصح في كلام المصنف هو قول أكثر السننيس فيهم جوراً ذلك مطلقاً .

فَإِنْ قُلْتَ : فَاهْزُ كَلَامَ الْمَصْنُفِ يُعْطَى أَيْضًا بِمُؤَيِّدِهِ الْإِتِّفَاقُ عَلَى مَعْصِيَتِهِمْ مِنْ الْكِبَائِرِ قَبْلَ السُّوءِ مُطْلَقًا فِي الْعَمَدِ وَالسُّهْوِ ، وَقَدْ سَبَقَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ .

قُلْتُ : هَذَا الظَّاهِرُ كَمَا ذَكَرْتُ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمُظَاهِرِ كَلَامِ الْقَاضِي وَيَاضٍ (166) . وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَبَيِّنَانَهُ : أَنْ تَقُولَ عَدَمُ الْإِتِّفَاقِ الْعَقْلِيِّ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمُ الْإِتِّفَاقِ الشَّرْعِيِّ ؛ فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مُعْتَمَدًا شَرْعًا غَيْرَ مُتَّبَعٍ 461 عَقْلًا .

فَحِينَئِذٍ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّوءِ يَعْدَمُ إِمْتِنَاعُ الْكِبِيرَةِ قَبْلَ السُّوءِ مُقْلًا قَدْ لَا يَقُولُ بِإِمْتِنَاعِهَا شَرْعًا وَيَكُونُ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ بَعْدَ السُّوءِ دَالًّا عَلَى إِمْتِنَاعِ الْكِبِيرَةِ قَبْلَهَا ، وَكُلُّ مَا أَوْهَمَ ذَلِكَ يَجِبُ بَيَّانُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تَقْيِيْمُهُ : الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ التَّقَاضِيَّ مِنْهَا كِبَائِرٌ وَصَغَائِرٌ . وَيُقَالُ غَيْرُ ذَلِكَ (167) عَنَّا بِخِلَافِهِ .

وَقَدْ اضْطَرَّتْ الْإِثْمَةُ فِي حَمَرِ الْكِبَائِرِ اضْطِرَابًا 463 كَثِيرًا . وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْكِبَائِرَ مَا يَسْتَوِي الشُّرُوكَ عَشْرُونَ ؛ تَسَائِيْلُهُ : فِي الْقَدَمِ ، وَارْبَعَةٌ فِي الْقَلْبِ ، وَإِثْنَانِ فِي الْيَدَيْنِ ، وَإِثْنَانِ فِي الْفَرْجِ ، وَارْبَعَةٌ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ .

فَأَمَّا الَّتِي فِي الْقَدَمِ : فَالْيَمِينَةُ ، وَالْيَسِيرَةُ ، وَابْتِمَالُ الْعُصْرَةِ ، وَقَدْفُ الْمُخَضَّصَاتِ ، وَتَهَادُّ الرُّؤُوسِ ، وَشُرُوبُ الْخَمْرِ ، وَكُلُّ الرِّيَا ، وَكُلُّ أَهْوَالِ الْبَهَاثَةِ 464 مُلْتَمًا .

460- ب ٤٠ و ٤١ : باخرين . 461- و ٤٢ : مبتدأ .

462- زيادة من ب . 463- م : اضطراب .

464- ب ٤٣ : اليسى .

(165) - الشفا ج 2 ص 335 . (166) - الشفا ج 2 ص 257 .

(167) - انظر الشفا / القاضى عياض ج 2 ص 329 .

البيّنات والتحصيلات

والشيخوخ والتوجيه والتعليق
في مَسَائِلِ السُّنَنِ خُرُجُهُ

لأبي الوليد ابن ريش الفُطَربَني
المتوفى عام ٥٢٠ هـ

وَضَمَّمَ
المُخْرِجَهُ مِنَ الْأَيْمَعِ الْمُعْرُوفَةِ بِالْعُبَيْدَةِ
لجُفِّ الْعَلَمَةِ الْفُطَربَني
المتوفى عام ٢٥٥ هـ

تحقيق

الأستاذ محمد العراشي
الجزء السابع عشر

دار الفُتُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

قائمة بأسماء الاساتذة الذين قاموا بتحقيق كتاب البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد

- الجزء الأول : الدكتور محمد حجي .
- الجزء الثاني : الأستاذ سعيد أعراب .
- الجزء الثالث : الأستاذ أحمد الحبابي .
- الجزء الرابع : الأستاذ أحمد الشرقاوي إقبال .
- الجزء الخامس : الأستاذ محمد العرايشي .
- الجزء السادس : الأستاذ أحمد الحبابي .
- الجزء السابع : الأستاذ سعيد اعراب .
- الجزء الثامن : الأستاذ أحمد الشرقاوي إقبال، والدكتور محمد حجي .
- الجزء التاسع : الأستاذ أحمد الخطامي .
- الجزء العاشر : الدكتور محمد حجي، والأستاذ أحمد الشرقاوي إقبال .
- الجزء الحادي عشر : الأستاذ محمد العرايشي .
- الجزء الثاني عشر : الأستاذ أحمد الحبابي .
- الجزء الثالث عشر : الأستاذ محمد العرايشي .
- الجزء الرابع عشر : الأستاذ سعيد اعراب .
- الجزء الخامس عشر : الأستاذ أحمد الحبابي .
- الجزء السادس عشر : الأستاذ أحمد الحبابي .
- الجزء السابع عشر : الأستاذ محمد العرايشي، والأستاذ أحمد الحبابي.
- الجزء الثامن عشر : الدكتور محمد حجي .

فيما جاء من أن يحيى بن زكرياء لم
يَلْذِبْ ذَنْباً يَخْلَافُ مَنْ سِوَاهُ

وحدثني ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد بن
المسيب قال : ما من الناس أحد إلا يلقى الله يوم القيامة ذا ذنب ،
إلا يحيى بن زكرياء ، فإن الله تعالى ذكر يحيى فقال : ﴿ سَيِّدًا
وَخَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٦٣) قال : ثم ذبح ذبحاً قال : ثم
تناول سعيد بن المسيب شيئاً من الأرض صغيراً فقال : لم يكن ذكره
إلا مثل هذا .

قال محمد بن رشد : الحديث مرفوع إلى النبي عليه السلام ومثله
لا يكون رأياً . رواه سعيد بن المسيب عن ابن العاصي سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : « كُلُّ نَبِيٍّ آتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ ذَنْبٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ
يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَّا » (٦٤) . وذكر الحديث . وفي قوله : كُلُّ نَبِيٍّ آتَى يَوْمَ
الْقِيَامَةِ وَلَهُ ذَنْبٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَّا دليل ظاهر على أن الأنبياء
غير معصومين من الذنوب الصغائر ، إذ لا اختلاف أنهم معصومون من
الكبائر . ويدل على ذلك من القرآن قوله عز وجل : ﴿ لَنُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ وقد قيل : إنهم معصومون من الصغائر والكبائر ، وأن
الخطاب في قوله تعالى للنبي عليه السلام والمراد به أمته . والمعنى في
ذلك : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ . في الدين تهتدي به أنت والمسلمون
فيكون ذلك سبباً لغفران ذنوبهم . والأظهر أن الخطاب في ذلك للنبي عليه
السلام وأن المعنى فيه ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ . إِنَّا حَكَمْنَا لَكَ حَكْمًا

(٦٣) سورة آل عمران : ٣٩ وأولها : ﴿ فَادْفَعُوا النِّسَاءَ وَكُنُوا قَائِمِينَ يَخُصِّلِي فِي
الْبُخْرَابِ ﴾ .

(٦٤) رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بزيادة في بعض ألفاظه ، كما في مجمع
الزوائد للهيتمي ، وعقب على ذلك ، بأنه وثق من طرق البعض ، وصُغِفَ من
طرف آخرين . ج . ٨ . ص ٢٠٩ .

يبين به لمن سمعه أو بلغه أنا قضينا لك بالنصر والظفر على من خالفك ،
 وناصبك من كفار قومك ، لشكر ربك على ذلك وتسبحه وتستغفره فيغفر لك
 بفسلك ذلك ، ما تقدم من ذنبك وما تأخر . وقيل : غنى بالفتح ، فتح مكة ،
 فيغفر له على شكره ذلك ما تقدم من ذنبه قبل الفتح وما تأخر عنه ، وقيل : ما
 تقدم من ذنبه قبل الرسالة ، وما تأخر عنها . وقيل : ما تقدم من ذنبه يوم بدر ،
 وما تأخر عنه يوم حنين ، وذلك أن الذنب المتقدم يوم بدر أنه جعل يدعو
 ويقول : « إِنَّ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ لَا تُعِيدُ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا » (٦٥) فأوحى الله
 إليه من أين تعلم أنه إن أهلك هذه العصبة لا أعيد في الأرض ؟ فكان هذا
 الذنب المتقدم ، وأما الذنب المتأخر ، فيوم حنين لما أتتهم الناس ، قال لعمري
 العباس ، ولأين عمه أي سفيان : ناولاني تحفاً من حصاة الوادي فتأولاً
 فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ وَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ الْكُفَّارَ ، وَقَالَ : شَاهَتِ الْوُجُوهُ ، لَا يَنْصُرُونَ ،
 فَأَتَاهُمُ الْمَشْرُكُونَ مِنْ آخِرِهِمْ ، وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا أَسْتَلَّتْ عَيْنَاهُ زَمْلاً وَحَصَاثَةً
 نَادَى أَصْحَابَهُ ، فَرَجَعُوا فَقَالَ لَهُمْ عِنْدَ رُجُوعِهِمْ : لَوْلَمْ أَرِيَهُمْ لَمْ يَنْهَزُوا
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾ (٦٦) . فكان هذا هو
 الذنب المتأخر . والله أعلم . والذي أقول به : إن الأنبياء معصومون من
 القصد إلى إتيان الصغائر ، كما أنهم معصومون من القصد إلى إتيان الكبار ،
 إلا أنهم يأخذون لمكانتهم ومثلهم بما ليس بكبار ولا صغائر ، في حق من
 سواهم . وهذا نحو قول النبي عليه السلام : « اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا قَسِيٌّ فِيمَا
 أَمْلِكُ ، فَلَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » (٦٧) فقال الله عز وجل أن لا
 يؤاخذك بما ليس في راسه ، ولا يدخل تحت طاقته وقدرته ، وأن يغفر ذلك له ،
 وإن كان الله قد تجاوز لمبادءه عنه بقوله عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

(٦٥) رواه البخاري ومسلم والترمذي .

(٦٦) الآية : ١٧ من سورة الأنفال .

(٦٧) أخرجه الترمذي والنسائي عن عائشة ، بلفظ « فَلَا تَلْنِي » بدل « فَلَا تُؤَاخِذْنِي » ،
 وموضوع الحديث : العدل في القسم بين النساء .

وَسَمَّيْنَاهَا مَا كَسَبَتْ وَحَلَّيْنَاهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴿٦٨﴾ ونحو ما كان من شأنه مع ابن أم مكتوم حتى عاتبه الله على ذلك بقوله : ﴿ هَبْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ لَكَ جَاغٌ أَوْ بَعْضٌ أَلْفَحَةٍ ۖ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ إِنَّمَا تَذَكِّرُهُ ﴾ (٦٩) والخصور الذي لا يقدر على جماع النساء . ومنه حصر الخطيب في خطبته ، والقارىء في قراءته . ومنه حصر العدو . وقوله : ذبح ذبيحاً ، قد مضى الكلام على السبب الذي من أجله ذبح في رسم نذر سنة قبل هذا . فلا معنى لإعادته (٧٠) .

فيما هو من أشراط الساعة

وحدثني ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر بن مجيريز ، قال : من أشراط الساعة المعلومة المعروفة أن يرى الرجل يدخل البيت ، فلا يشك من يراه أنه يدخل لسوء إلا أن الجُدر تواريه .

قال محمد بن رشد : يريد : إن من أشراطها المؤذنة بقرتها ، أن يكثر الفسوق في الناس ، ويشتهر المتهمون به ، فإذا رُمي الواحد منهم يدخل البيت الذي يتهم أهله بالمكروه ، لم يشك رائيه أنه يدخله لسوء يريده لغلبة ظنه بذلك ، وهي كثيرة . من ذلك أن يؤتمن الخائن ، ويخون الأمين ، وأن يوسد الأمر إلى غير أهله وأن تُلد الأمة ربتها . عل ما أنت به الروايات عن النبي عليه السلام . وهي أكثر من أن تحصى . والنبي صلى الله عليه وسلم من أشراطها ، إذ لا نبي بعده قال صلى الله عليه وسلم : « يُعْثَرُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الْوُسْطَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ » (٧١) . وأما الأشراف

(٦٨) سورة البقرة . الآية : ٢٨٦ .

(٦٩) سورة عبس . الآيات : من ١ إلى ١١ .

(٧٠) في ق . ٣ زيادة : وبالله التوفيق .

(٧١) رواه البخاري عن سهل في كتاب التفسير : باب إثبات مُرْسَاغَا .

تفسير المائتين
تأليف الأستاذ السبكي

تفسير الماثر في

تَالِيفُ

الإمام المنصور محمد بن محمد مؤيد المماليك

الموافق ٢٢٢٢ هـ

مختصر

الدكتور مجدي باسلوم

卷之四

المختصون:

مِثْلُ أُولَئِكَ غَافِرٌ - إِلَى آخِرِ سُورَةِ الصَّافِّ

د. الکف العلمیہ
مکتبہ
مکتبہ

دار الكتب العلمية
بيروت
تسعة

أصعبين جمع بينهما، فإن كان التأويل هذا فهو على تحقيق مجيء أشراف الساعة؛ أي: قد جاءت أشراف الساعة حقيقة وتحققت.

والثاني: يحصل أن يكون ما ذكر من مجيء أشرافها هي الأعلام والشرائط التي جعلت علما لقيامها؛ من نحو نزول عيسى، وخروج دابة الأرض، وخروج الدجال، وغير ذلك، فقد مضى بعض تلك الأعلام؛ فيكون قوله: ﴿فَتَذَرُنَّ آسْرَهُنَّ﴾ أي: كأن قد جاء أشرافها؛ إذ كل ما هو آت جاء؛ فكانه قد جاء؛ كقوله - تعالى -: ﴿لَقَدْ أُنْزِلَتْ﴾ [النحل: ١].

وقوله - عز وجل -: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّتْ مِنْ أَسْفَلِهِمْ وَكَرَّهَتْ﴾ يحصل وجهين:

أحدهما: من أنى يستعملون إيمانهم في ذلك الوقت؟ وكيف لهم منعة الذكرى إذا جاءت، والتوبة لا تقبل حينئذ؟

والثاني: من أين لهم الإيمان والتوبة إذا جاءتهم الذكرى؛ أي: ما يذكروهم في الدنيا قبل ذلك فلم يؤمنوا، ولم يذكروا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

هذا يخرج على وجهين:

أحدهما: أعلم في حادث الوقت أنه لا إله إلا الله؛ كقوله تعالى: ﴿أَعَدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] وقوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفُّوا عَنِ الْإِلَهِ﴾ [النساء: ١٣٦]، ونحو ذلك.

والثاني: يقول: فأعلم أن الإله المستحق للعبادة والمعبود الحق هو الإله الذي لا إله غيره؛ إذ الإله عند العرب هو المعبود؛ يقول: إن المعبود الذي يستحق العبادة هو الله - تعالى - لا الأصنام التي تعبدونها دونه [أو] تزعمون أن عبادتكم إياها تقرِّبكم إليه زلفى. والثالث: أمره أن يشعر قلبه في كل وقت [أو] حال كلمة الإخلاص، والتوحيد له، والقول به، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَسْتَ تُفْقِرُ لِذِيْلِكَ﴾ جاز أن يكون قوله: ﴿وَلَسْتَ تُفْقِرُ لِذِيْلِكَ﴾ إنما هو لافتتاح الكلام وإبداؤه، على ما يؤمر المرء أن يتدبَّر بالدعاء لنفسه عند أمره بالدعاء لغيره، وكان حقيقة الأمر بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات دون نفسه، ولكن أمر بالدعاء لنفسه استحباباً، والله أعلم.

وجاز أن يكون له ذنب فيأمره بالاستغفار له، لكن نحن لا نعلم، وليس علينا أن نتكلف حفظ ذنوب الأنبياء - عليهم السلام - وذكرها، وكل موهوم منه الذنب يجوز أن

تفسير المائتين
في الحديث

3

الإمام أبو منصور محمد بن أحمد بن منصور الكوفي

2017

الدكتور محمد باقر باسلو

五

مسألة أول صورة: المجموعة - إلى أي خضرة سوية والناقص

دالکین الطلیفہ و
تخلیفات الکرامت فیروز

والذي يدل على أن الحكمة توجب ما ذكرنا: أن الكفر لنفسه فيجوز لا يحتمل الإطلاق ولا رفع العرمة؛ لما فيه من السفه؛ لأن من رضي بشتم نفسه فهو سفيه، فعلى ذلك عقوبته لا تحتمل في الحكمة رفعها والعفو عنها.

ولو كما كان الكفر لا يحتمل الإيابة ورفع العقوبة، والأفضل بالمغفرة يخرج^(١) مخرج الإيابة لذلك - لم يجز القول فيه بالمغفرة والعفو، وسائر المآثم جائز رفع العرمة عنها. ولأن الكافر اختار عدواة الله تعالى وكفران نعمه، والذي اعتقد الإسلام اختار ولايته، والحكمة توجب التفرقة بين العدو والولي، وفي العفو عنه وإكرامه والإحسان إليه نسوية بين الولي والعدو، وفي^(٢) ذلك تضييع الحكمة؛ ولأن الكافر عند نفسه أنه على الحق والصواب وغيره على الباطل والضلal، وأنه غير مستوجب للعذاب؛ يدل على ذلك حكايته عن أهل الكفر: ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَهْلُ الْكِتَابِ نَكُفِّرُ بِنُوحٍ وَأَيُّهَا نَحْنُ بِمُتَّبِعِينَ﴾ [سبأ: ٣٥]، قاله تعالى إذا أنعم عليه بالعفو وتطول عليه بالإحسان، لم يقع ذلك عنده موقع التجاوز والعفوان، بل يقع عنده أنه إنما أحسن إليه؛ لاستحقاقه^(٣) الإحسان، وعفا عنه لما سبق منه ما يستوجب به العقاب، وإذا كان كذلك أدى ذلك إلى تضييع الإحسان وتضييع العفو وإبطال التبعة؛ فتبت أن الحكمة لا توجب العفو عن الكافر؛ إذ يحصل بذلك العفو في غير موضعه، وأما أهل الإسلام الذين سبقت منهم الأجرام فقد علموا أن الذي سبق منهم زلات ومآثم، وأن العذاب قد لزمهم، وأنهم مستوجبون للعقاب، فإذا عفا عنهم، علموا أنهم إنما نالوا العفو بفضل الله تعالى فيقع الإحسان موقعه.

ولأن من أحسن إلى عدوه في الشاهد، ولم يقصد بإحسانه إليه قصد استدراجه والمكر به، فهو إنما يحسن إليه لما يخاف ناحيته، ويخرج فعله هنا^(٤) مخرج التثليل له، فلو لم يؤاخذ الله الكافر بما تعامل من الكفر، بل أحسن إليه من غير نية عليه، خرج عفو وإحسانه إليه مخرج الخوف وإظهار التثليل، والله تعالى يجل من هذين الوصفين^(٥)؛ فتبت أن الحكمة توجب القول بالتخليد وتمنع القول بالعفو، والله أعلم.

وفي^(٦) قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ رِزْقًا﴾ دلالة أن الله تعالى لن

(١) في ب: ويخرج.

(٢) سقط في ب.

(٣) في أ: لاستجابة.

(٤) في ب: ذلك.

(٥) في أ: الوجهين.

(٦) سقط في ب.

يعذب على الصغائر، لأن رسول الله ﷺ مع من سبقه من الأنبياء - عليهم السلام - قد عصوا عن ارتكاب الكبائر، فلا يجوز أن يرتكبوا الكبائر فيهلكوا لأجلها؛ ثبت أنهم لو أهلكوا لأهلكوا بالصغائر، فلو^(١) لم يكن لله - تعالى - أن يعذب أهل الصغائر، لصار هو بأهلاكه إياه بمن معه جائراً ظالماً، وجعل الله تعالى عن الوصف بالجهور، وقال - تعالى - ﴿وَلْيَقْضِرْ لَكَ اللَّهُ تَعَالَى حَبْلًا مِمَّنْ تَلَقَّوْا مِنْ دُونِهِمْ نَارًا تَلْقَوْنَ أَوَّلَهَا﴾ [التنج: ٢٢]، ولو لم يكن لله - تعالى - أن يعذب على^(٢) الصغائر أحداً، لم يكن له على رسول الله ﷺ موضع الامتنان بما غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

ثم الحق أن يقال: إن جميع الخوارج والمعتزلة لا يجوز أن يغفر الله تعالى لهم^(٣) لارتكابهم الكبائر، وإنسا هذا الرجاء الذي ذكرنا لغيرهم من متحلي الإسلام؛ لأنهم يقولون: لا يجوز أن يغفر الله تعالى لأهل الكبائر، ولا أن ينظر عليهم بالعمو، بل حق أمثالهم أن يخلدوا في النار أبد الأبدن، وإذا كان هذا هو الحكم فيهم، فإله تعالى إن غفر لهم ومن عليهم بالعمو، وقع عندهم أنه إنسا عفا عنهم؛ لأن الدين ارتكبوا من المآثم لم تكن كباير بل كانت صغائر؛ إذ لا يجوز المغفرة عن الكبائر؛ فيحصل العفو في غير موضعه والإحسان في غير موقعه، وأما غيرهم من متحلي الإسلام فهم يرجون عفوهم وسعة رحمتهم في كل آثامهم^(٤)، فإذا تفضل عليهم بالمغفرة وقع العفو عندهم موقعه؛ فلا يكون فيه تفضيع الإحسان، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

ثم أقوله عز وجل^(٥): ﴿قُلْ أَزِيحُ عَنْكُمْ اللَّهُ تَعَالَى الْأَسْبَابَ وَالْعُلَاهُ مَا لَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا يُصِفُ الْكَافَرِينَ﴾.

أي: قل إن أهلكني الله ومن معي بما سبق من الأجرام والزلات، أو رحمتي بما سبق منا من الإيمان به والالتقاد لأمره والخضوع لطاعته، ﴿وَلَنْ يُغَيِّرَ الْقُلُوبَ الْكَافِرِينَ﴾ أي: أي شيء يجير الكافرين من عذابه، ولم يسبق منهم إلى ربهم حسنة يرحمون لأجلها، ولا طاعة يستوجبون الغفران بها^(٦) أو فمن يجيرهم من عذاب الله تعالى إن حل بهم^(٧) فكأنه قيل له: [قل لهم]^(٨): هذا لأنهم كانوا يعبدون الأصنام؛ رجاء أن تنصرتهم من العذاب [الأيام]^(٩)، فيقولون: لا نجيرهم تلك الأصنام من العذاب الأليم، والله أعلم.

(١) في: أ: علم.

(٢) في: أ: عن.

(٣) في ب: يارتكابهم.

(٤) في أ: أيامهم.

(٥) سقط في ب.

(٦) في ب: يحل به.

(٧) سقط في ب.

وصلاح الدين والدنيا، فهو محمود عند ذوي الأحلام والنهى.

ولأن إقباله على القوم إذ كان؛ لمكان دعائهم إلى الإسلام، وقد أمرنا بدعاء الكفرة إلى الإسلام، وإن كان في دعائهم إتلاف أنفسنا وأمواتنا، فلا بأس بدعاء الكفرة فيه إلا تمييز الوجه على واحد من المسلمين - أولى، ولكن النبي ﷺ وجد منه هذا النوع من الإيثار؛ اجتهدا ورأيا، والأنبياء - عليهم السلام - قد جاءهم العتاب من الله - تعالى - بتعاطيهم أموراً لم يسبق من الله - تعالى - لهم الإذن في ذلك، وإن كان الذي تعاطوه من الأمور أموراً محموداً في تدبير الخلق؛ نحو ما عرتب يونس - عليه السلام - وعرتب بمفارقة قومه بغير إذن، وإن كان مثل تلك المفارقة لو وجدت^(١) من واحد من أهل الأرض، استوجب بها الحمد، وحسن الشاء؛ لأن تلك المفارقة لا تخلو من أحد^(٢) أمور ثلاثة:

أحدها: أن قومه كانوا أهل كفر، وكانوا له أعداء في الدين، ففارقهم؛ لينجو منهم، ويسلم له دينه، ومثل^(٣) هذا لو وجد من غير الأنبياء - عليهم السلام - عد ذلك من أفضل شمالكه.

والثاني: أن في مفارقتهم من بين أظهرهم تخويفاً لهم وتهويلاً؛ لأن القوم [من قبل]^(٤) كان لا يفارقهم نبيهم من بين أظهرهم إلا وقتما يريد أن يترل بهم العذاب؛ فكان في مفارقتهم إياهم تخويفهم وتهويلهم، فيدعهم ذلك إلى الانقلاع عما هم عليه من الضلال، والفرق إلى الله - تعالى - ومن خوف آخر يأمر بكون فيه دعاؤه إلى الهدى وردعه عن الضلال، فقد أبلغ في النصيحة، واستقام على الطريقة.

والثالث: أنه يفارقهم؛ ليستصبر بغيرهم [فيتصرونه عليهم]^(٥)، ويتقوى بهم؛ ليكون على دعائهم إلى الإسلام أمكن وأقدر، ومن كانت مفارقتهم من قومه على هذه النية، فلنعم المفارق هو، ثم عرتب مع هذا كله، وذكر الله - تعالى - في الكتاب قصته للوجه الذي ذكرنا؛ **فكذلك الوجه في معاتبه نبينا محمد [عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات]**^(٦).

ومتهم من ذكر أن النبي ﷺ لم يقصد إلى تعبس الوجه على ابن أم مكتوم، ولا تولى

(١) في ب: وجد.

(٢) في أ: إحدى.

(٣) في ب: وقيل.

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب: فيتصرونهم عليه.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في ب: صلى الله عليه وسلم.

التحفة المشيخية في شرح التحفة المشيخية

في أصول ألف مائة

تأليف

العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المازندراني الحلي
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ رحمه الله

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين

عضو هيئة التدريس

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المجلد الأول

مكتبة التراث الإسلامي
الرياض

[قال^(١١) : / وتجاوز الهمّة بها لا الفعل].

1/١٢

والنوع الثاني^(١٢) الصغائر، وهو أيضاً قسماً:

أحدهما: فعلها عمداً، والثاني: سهواً.

فالأول: وهو فعلها عمداً، هل يجوز وقوعها منه أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: الجواز، وهو قول القاضي^(١٣)، وابن عقيل^(١٤)، والأشعرية^(١٥)،

والمعتزلة^(١٦)، وغيرهم^(١٧).

والقول الثاني: عدم الجواز، وهو قول في مذهبنا، ذكره ابن أبي

موسى^(١٨).

(١) كلمة (قال) في نهاية الورقة ١٢/١، وقد تكررت في بداية (الورقة ١٢/ب).

(٢) لم يذكر المؤلف الثن ونصه في «د»، و«م»: (وتجاوز صغيرة عمداً عند القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني والأشعرية، وقيل: لا، وعند الحنفية مصحوم من معصية مقصودة لا زلة، وتجاوز سهواً عند الأكثر، ومنع الأستاذ وجمع من محققي أصحابنا وغيرهم مطلقاً، وهو أثره المذاهب) أحد.

ويقوله: (وتجاوز صغيرة عمداً عند) تنتهي (الورقة ١٧/ب) من «د».

وفي آخر الفقرة زادت نسخة «م» لفظة: (وأحسنها).

(٣) تنظر: (ص ١١/ب) من المجلد الثاني من مخطوط الأصل.

(٤) «الواضح»: (٢/٢٠٢/ب) من المخطوط.

(٥) الذي يصرح به الأشعرية في كتبهم عدم جواز الصغائر العمدية، كما في «أصول الدين» لعبد القاهر: (ص ١٦٧)، و«شرح المقاصد للفتاوي»: (٥١/٥)، وينسبون القول بالجواز إلى الجويني وقد صرح به في «الإرشاد»: (ص ٣٥٦).

وهذا مقتضى ما نقله المجد عنهم في «المسودة»: (ص ٧٧).

(٦) «متمشاه القرآن» للقاضي عبد الجبار: (٢/٦٩٤).

(٧) نسبة ابن حزم في «الفصل»: (٤/٢٩) إلى الكرامية والباقلاني، ونسب القاضي عياض في «الشفا»: (٢/١٤٤) إلى جماعة من السلف منهم: الطبري، وبعض الفقهاء، والمحدثين

والمكلمين.

(٨) نقله عنه ابن مفلح في «أصوله»: (ص ٢٧٣).

التحصيل الآتي

لِقَوَائِدِ كِتَابِ التَّقْصِيلِ الْجَامِعِ لِلْعُلُومِ النَّزْدِيَّةِ

لِلدِّعَامِ وَالْقُرَى الْجَوْدِ النُّفِيِّ وَالْفُرَى

رَبِّي وَالْعَمَلِ وَالْمُحَمَّدِيَّةِ وَالْمُحَمَّدِيَّةِ

الْمُتَوَفَّى فِي سَنَةِ ١٤٠٥ هـ

الْجُزْءُ السَّادِسُ

الْمَقَابِلَةُ وَالْمُتَقَبِّلُ

مُعَدَّ زِيَادَةً مُعَدَّ ظَاهِرًا مُشْتَعَبًا قَسَمَ تَقْرِيبُ شَيْخِ الدُّرُورِيَّةِ

الإشكاف

الرَّكْبَةُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

لِلرَّجَاءِ الْعَلَمِيَّةِ

رَبِّي، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ



الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

حقوق الطبع محفوظة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
تمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

الطبري: هو الهدنة التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين بالحديبية^(١).

وقوله: ﴿لِيَعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَا يَمُوتُ﴾ أي: قبل النبوة، ﴿وَمَا نَحْنُ﴾: بعد

النبوة، قاله مجاهد.

وقيل: المعنى: أنا ففتحنا لك^(٢)، باجتناب الكبار، ليعرف لك الله الصغائر.

وقوله: ﴿وَنُصِرْكَ اللَّهُ تَعَالَى﴾ أي: لا يتبعه ذل.

وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: السكون والطمأنينة.

وقوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكَ بِاللَّهِ عَلَى أَلْسِنِهِ﴾ يعني: طائفة من النبي ﷺ لا يرجع كما

قال تعالى: ﴿بَلْ طَلَسْتُمْ أَنْ يَتَغَلَّبَ الرَّسُولَ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: (الفتح: ١٢).

وقوله: ﴿لِيُثْبِتُوا بِأَلْفِهِمْ وَرُسُلِهِ، وَتُسَرُّوهُ﴾^(٣) أي: تعظموه، ويثبتموه، فتادة:

تنصرفه، والهاء فيه وفي ﴿وَتُسَرُّوهُ﴾^(٤) للنبي ﷺ، وفي ﴿وَتُسَرُّوهُ﴾^(٥) لله عز وجل،

وقيل: الضمائر كلها لله عز وجل.

وقوله: ﴿يَذْكُرُوا قَوْلَ أَيْدِيهِمْ﴾: قيل: المعنى: يذكروا في الثواب فوق أيديهم في

الوفاء^(٦)، ويذكروا في الميثاة عليهم بالهداية فوق أيديهم في الطاعة^(٧)، وقيل: المعنى:

قوة الله فوق قوتهم.

وقوله: ﴿إِنَّمَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي: عطفك البيعة عليهم عقد الله^(٨) عز وجل.

(١) في (ر): (زمان الحديبية)، وانظر وتفسير الطبري، (٧٤٦، ٧٤٧).

(٢) زيد في (ر): (فتحاً).

(٣) زيد في (ع): ﴿لِيُثْبِتُوا قَوْلَهُمْ﴾، وسبأني.

(٤) في (ع): (واضافا فلهما).

(٥) في الوفاء: سقط من (ر).

(٦) في غير (ت) و(ع): (بالطاعة).

(٧) في (ت): (له).



التحقيق والبيان

في شرح البرهتان في أصول الفقه

تأليف إبدحام

علي بن اسماعيل الأبياري

(ت: ٦١٨ هجرية)

مراجعة وتحقيق

د. علي بن عبد الرحمن بسلام الجزائري

أستاذ بالمعهد الوطني العالي لأصول الفقه (الجزيرة - الجزائر)

الجزء الثاني

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



طبعة خاصة

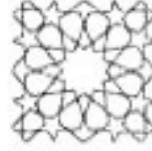
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر

turathuna@islam.gov.qa

الطبعة الأولى
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م



دار الضيافة

للضيافة والترويج - الكويت

الكويت - ج.م.ل. شارع فلسطين ٢٨ / ط. ٢ - ٢٢٦٥٨١٨٠

البريد الإلكتروني: Dar_al_dheya2@yahoo.com

www.daraldheya.com



مشهورة في قصص المرسلين. والذي ذهب إليه المحصلون أنه ليس في الشرع قاطع في ذلك نفياً وإثباتاً، والظواهر مشعرة بوقوعها منهم.

الشرح

[تعالى] ^(١١) أن يتعاطى الكذب. ومقتضى هذا [السياق] ^(١٢) [أن كل] ^(١٣) معصية تعاطاها المكلف، عالماً بها، [تقدح] ^(١٤) في الشهادة، ولكن لو استمر هذا، لردت شهادة أكثر الخلق، لاستناع [الانفكاك] ^(١٥) عن المعاصي من حيث الجملة. فطريان [ما] ^(١٦) يتعذر الانفكاك عنه، لا يقدح إذا كان الغالب التمسك بطريق الخير. قال الشافعي رحمه الله: «لنا نعلم إلا قليلاً [من] ^(١٧) يفعل الطاعة [ولا] ^(١٨) يشوبها بمعصية، [وأحاد] ^(١٩) الزلات [لا يعزى] ^(٢٠) من مثلها (ب/٩٨) الصديقون».

وقوله: (إن الصفات مختلف [في وقوعها] ^(٢١) من الأنبياء) ^(٢٢). فهو كذلك. ومذهب مالك [رحمه الله] ^(٢٣) أنها واقعة من حيث الجملة. واستدل على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿يَغْفِرُ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ^(٢٤).

التعليق

- (١) في م: ﷻ.
- (٢) في م: أن السياق.
- (٣) في ت: وإن كان.
- (٤) في ت: أن يقدح.
- (٥) في ت: الانكشاف.
- (٦) في ت: لا.
- (٧) في ت: من.
- (٨) في م: فلا.
- (٩) في م: وأحد.
- (١٠) في م: تعزى.
- (١١) في م: ووقعها.
- (١٢) بمعناه في البرهان (٤٨٥/١) م: ٣ - ٨.
- (١٣) في م: رحمة الله عليه.
- (١٤) الآية (٢) من سورة الفتح.

أخلاق

في البيت

في البيت

في البيت

والأمة

تأليف

فضيلة الشيخ محمد الطاهر ابن عاصم

دار السبيل

الطبعة والنشر والتوزيع والبريد



دار السبيل للنشر والتوزيع

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للساشر

دار النشر الأخرى

الحماية والنشر والتوزيع والترجمة

دار النشر الأخرى

تونس

مطابق فهرسة : فهرسة أسماء النشر إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب والوثائق الفهرسية - إدارة الشؤون الفنية .

ابن عاشور ، محمد الطاهر . تعليقات وأظفار في القرآن والسنة / تأليف محمد الطاهر ابن عاشور .

القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والقرصنة ، مؤسسة دار سمحون للنشر والتوزيع . [٢٠٠٧ م] .

٢٢٤ ص ٢٤٤ سم . لتدليك ٦ ٤٤٥ ٣٤٢ ٩٧٧ .

١ - الإسلام - دافع مطلق .

٢١٦

نشر مشترك

يعقد رسمي من ورثة المؤلف

الطبعة الثانية

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



دار النشر الأخرى

تونس

١٠ مكبر - نهج مولانا (١٠٠٠) تونس -

الجمهورية التونسية

الهاتف : 71253456 - 71256435

تلكم : 14450 TN

فاكس : 71362926 - 71856775 (٢١-٢١)

دار النشر الأخرى

تونس

للنشر - جمهورية مصر العربية

الإدارة : ١٩ شارع مصر للنشر، سوق للنشر، مصر للنشر

خلف مكتب مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر للنشر

ولم يسجد للشبهه مصر للنشر - مدينة مصر

(٢٠٠٨) ٢٢٧٤١٧٧٧ - ٢٢٧٤١٧٧٧ (٢٠٠٨)

٢٢٧٤١٧٧٧ (٢٠٠٨) ٢٢٧٤١٧٧٧

تلكم : فرع القاهرة : ١٩ شارع الأهرام - تونس

مكتب : ٢٠٠٨ (٢٠٠٨) ٢٠٠٨ (٢٠٠٨)

تلكم : فرع مدينة مصر : ١٩ شارع فلسطين بن علي مصر

بن شارع علي بن علي : ١٩ شارع فلسطين بن علي مصر

تلكم : فرع الإسكندرية : ١٩٧ شارع الإسكندرية - مصر

للإدارة : فرع القاهرة : ١٩٧ شارع الإسكندرية - مصر

مكتب : ٢٠٠٨ (٢٠٠٨) ٢٠٠٨ (٢٠٠٨)

٢٠٠٨ (٢٠٠٨) ٢٠٠٨ (٢٠٠٨)

٢٠٠٨ (٢٠٠٨) ٢٠٠٨ (٢٠٠٨)

٢٠٠٨ (٢٠٠٨) ٢٠٠٨ (٢٠٠٨)

٢٠٠٨ (٢٠٠٨) ٢٠٠٨ (٢٠٠٨)

تنقسم عند الجمهور إلى كبار وصغار، وذهب جمع قليل إلى أن الذنوب والمعاصي ليس منها صغائر ونسب إلى ابن عباس وهو قول القاضي عبد الوهاب المالكي البغاددي من المالكية والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، والشيخ تقي الدين السبكي من الشافعية، ونسبه ابن عطية إلى القاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين، والذي في جمع الجوامع أن إمام الحرمين قائل بتقسيم الذنوب إلى صغائر وكبار، وهو صريح كلامه في كتاب الإرشاد، وأحسن ما حددت به الكبيرة ما قاله إمام الحرمين في الإرشاد: إنها كل جريرة تؤدي بقلة أكثرها مرتكبها بالدين ورقة الديانة، وعدوا ثمانين وثلاثين معصية ككبار. وفي الفقه الأكبر المنسوب إلى أبي حنيفة: الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الكبائر، فأما أصحاب الأشعري فمعنوا الكبائر مطلقاً وجوزوا الصغائر سهواً، وذكر القاضي أبو بكر الباقلاني في الإيجاز أن نبيها محمداً ﷺ معصوم فيما يؤديه عن الله تعالى وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال التنفازاني في المقاصد: «واختلفوا في صدور بعض المعاصي من الأنبياء على التفصيل، والجمهور على وجوب عصمتهم عما ينافي مقتضى المعجزة وهو دلالتها على قول الله تعالى: «صدق عهدي فيما أخبر به عني. لا عهداً ولا سهواً» وجوز القاضي أبو بكر الباقلاني وقوع ذلك سهواً ولم يرتضه الجمهور والمذهب عند جمهور الأشاعرة منع صدور الكبائر بعد البعثة وقبلها، وأما الصغائر فلا تصدر منهم بعد البعثة عهداً ويجوز صدورها منهم سهواً لكن لا يصرون عليها ولا يقررون، وذهب إمام الحرمين من الأشاعرة وأبو هاشم الجبائي من المعتزلة إلى تجويز صدور الصغائر منهم عهداً ا.هـ. كلام المقاصد.

قال إمام الحرمين في الإرشاد: «وأما الذنوب المعدودة من الصغائر فلم يعم عهدي قاطع سمعي على نفيها (أي: عدم وقوعها) ولا على إثباتها (أي: جواز وقوعها)؛ إذ القواطع نصوص أو إجماع ولا إجماع؛ إذ العلماء مختلفون في تجويز وقوع الصغائر على سائر الأنبياء، والنصوص التي ثبت حصولها قطعاً ولا يقبل فحواها التأويل غير موجودة، فإن قيل: إذا كانت المسألة مظنونة فما الأغلب على الظن عندكم؟ قلت: الأغلب جواز وقوعها ا.هـ. كلامه.

واستدل أبو بكر الباقلاني لرأيه بقوله تعالى: ﴿لَيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَتَدَبَّرُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا

تَأْتُرُ﴾ (التغ: ١٢)؛ إذ لا يقال لمن لا ذنب له كالطفل والجنون: قد غفرت لك؛

ولأن الآية وردت في معرض الامتنان فلو لم يكن له ذنب لم يكن له وجه ، ويقوله تعالى : ﴿ مَنَّا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهٗنَا ﴾ [الشورى : ١٧٣] ، ويقوله تعالى : ﴿ وَصَحَّيْ بَادِمَ رَبِّهِ فَتَوَلَّى ﴾ [سجدة : ١٧٢] ، ويقوله : ﴿ قَالَا رَبَّنَا كَلِّفْنَا الْفَنَاءَ وَلَئِن لَّا تُفْنِنَا فَيُكَلِّفْنَا بَيْنَ الْيَمِينِ ﴾ [الأعراف : ١٧٣] ، ويقوله : ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِدُورِهِمْ بِهَا ﴾ [يوسف : ٢٤] ، ويقوله حكايه عن يونس : ﴿ سُبْحَنَكَ إِنَّكَ كُنْتَ مِنَ الْغَالِبِينَ ﴾ [الأنبياء : ٨٧] ، وغيرها من الآيات الواردة في هذا المعنى .

وقال الشهرستاني في كتابه « نهاية الإقدام » : الأصح أنهم معصومون عن الصغائر ، لأنها إذا توالى صارت بالاتفاق كباثر ، لكن المجوز عليهم عقلاً وشرعاً ترك الأولى من الأمرين المتقابلين جوازاً وحظوا ، ولكن التشديد عليهم في ذلك القدر يوزي الشدة على غيرهم في الكباثر ا.هـ . وكلامه لا يدل على وجوب العصاة قبل البعثة ، ونقل في الفقه الأكبر ما يقارب كلام الشهرستاني ، ووجه آخر وهو أن يتركوا الأفضل كأدم عليه السلام حين قاسمه إبليس حتى نسي النهي وظن أنه يحترم اسم الله العظيم وترك الأفضل وهو غاية الأمر ، ولهذا قال الله تعالى في حقه : ﴿ فَتَنَّى وَلَمْ تَجِدْ لَمْ عَزِماً ﴾ [سجدة : ١١٥] .

فأما ما قبل النبوة أو ما قبل أن يوحى إليه في فعل بعد النبوة فالذي عليه الأكثر منع إنشاء الذنب والإصرار ، لئلا تزول العصاة أصلاً ، وجوزوا وقوع ذلك على سبيل الدرة ؛ كقصه يوسف وإخوته ، وقد اختلف في كونهم أنبياء ، والمرجح أن الأنبياء معصومون بعد النبوة صيانة لمصعب النبوة وحماية لأهبة الرسالة ، ألا ترى قوله تعالى حكايه عن نبينا عليه السلام : ﴿ فَتَكَذَّبْتَ وَيَكَذَّبْكُمْ مُّسْكِرِينَ كَذِبِيهِ ﴾ [يونس : ١٦] الآية ، يعني : لبث بين ظهوركم (أربعين سنة) وما رأيتم افتراء ولا خيانة ؛ فإنه عليه السلام كان مشهوراً فيما بينهم بمحمد الأمين عليه السلام .

قول عياض :

قد اهتم أعني عياض بكلفه في الشفاء برد واحد وعشرين دليلاً تمسك بها الذين جوزوا صدور الصغائر من الأنبياء بعد النبوة ، الباقلائي ، ومن وافقوه ، وقد رد الفتازاني في المقاصد من تلك الأدلة التي عشر دليلاً ، ويظهر أنه لم يطلع على كلام عياض في الشفاء ، ثم قال عياض بعد أن رد تلك الأدلة : أجمع المسلمون على عصاة الأنبياء من الفواحش والكباثر الموبقات ، ومستند الجمهور (أي : من :

مكتبة دار المنهج للدراسات والبحوث الإسلامية

١٠

كتاب الصلاة

بالحمد لله رب العالمين

تصنيف

الإمام أبي حنيفة محمد بن أبي بكر بن أبي خازم

أبوت بري النعماني ثم ألبت طبري

المعروف سنة ٦٧١ هـ

تحقيق ودلالة

الدكتور الصادق بن محمد عبد بن إبراهيم

مكتبة دار المنهج للدراسات والبحوث الإسلامية

إصدار أولي

دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القرطبي، محمد بن أحمد

التذكير في أحوال الموتى وأمور الآخرة. / محمد بن أحمد
القرطبي - الرياض، ١٤٢٥هـ

٣ مج.

ردمك: ٢ - ٠ - ٩٥٥٧ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

١ - ٠ - ٩٥٥٧ - ٩٩٦٠ (ج ١)

١ - الموت ٢ - الحياة الأخرى أ - العنوان

ديوي ٢٤٣ / ٣٨٠٠ ١٤٢٥

جميع حقوق الطبع محفوظة لدار المنهاج بالرياض

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٥هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

مكتبة دار المنهاج
للنشر والتوزيع

المطابع العربية السعودية. الرياض

الركن الرئيسي: طريق الملك فهد / شمال الجوارث

هاتف: ١١٥٥٣ - ١١٥٥٣ - فاكس: ١١٥٥٣ - ص.ب: ٩٩٩ الرياض ١١٥٥٣

الفرع: طريق خالد بن الوليد (إحصاء شقق) ٢٢٢٢٠٩

طريق أبو عبيدة / ١٢٣٧٧٢ - قصبة العسكرية - الشامية

هاتف: ٥٧٢٠٩٨٠

فصل

واختلف العلماء أيضاً هل وقع من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين بعد النبوة صفات من الذنوب يؤاخذون بها ويعاقبون عليها، ويشفقون على أنفسهم منها أم لا بعد اتفاقهم^(١) أنهم معصومون من الكبائر ومن الصفات التي تؤدي بغاعها، وتخط منزلته، وتسقط مروءته إجمالاً عند القاضي أبي بكر^(٢).

«وعند الأستاذ أبي بكر أن ذلك مقتضى دليل المعجزة، وعند المعتزلة: أن ذلك مقتضى دليل العقل^(٣) على أصولهم^(٤)».

فقال الطبري^(٥) وغيره من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين: تقع الصفات منهم خلافاً للرافضة حيث قالوا: إنهم معصومون من جميع ذلك كله، واحتجوا بما وقع من ذلك في النزول، وثبت من تنصلهم^(٦) من ذلك في الحديث، وهذا ظاهر لا خفاء به.

وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي أنهم معصومون من الصفات [١/١٠٠] كلها كعصمتهم من الكبائر أجمعها^(٧)، لأننا أمرنا باتباعهم في أفعالهم، وآثارهم، وسيرهم أمراً مطلقاً من غير التزام قرينة، فلو جوزنا عليهم الصفات لم يمكن الاقتداء بهم، إذ ليس كل فعل من أفعالهم يتميز مقصده من القرية والإباحة و^(٨)الحظر و^(٩)المعصية، ولا يصح أن يؤمر المرء بامتنال أمر لعله معصية لاسيما على من يرى تقديم الفعل على القول إذا تعارضاً من الأصوليين.

(١) في (ع، ظ): اتفاقهم على.

(٢) ابن الياقوتي.

(٣) في (الأصل): الفعل، والتصويب من (ع، ظ).

(٤) هذا نص كلام أبي العباس القرطبي في كتابه المنهم ٤٣٤/١.

(٥) لم أجد إلى موضع قوله فيما وقعت عليه من كتب.

(٦) في (ع، ظ): من مثلهم، والأصل متوافق مع (م).

(٧) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣٣٣/٢.

(٨) في (ع، ظ): أو. (٩) في (ع، ظ): أو.

وَتَهْدِيَنِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

والله اعلم بالصواب

3

قوامی الاطیقا فی حب الشہدین عبد الغزیز بن عقیل
وہو علیہ کبریا۔ الطیارہ۔ شہدین الحج والایمان محمد۔ الاطیقا۔ زور الطین
بالملکۃ المومنین السونینۃ۔ وما شکی

10

مكتبة جامعة القاهرة
د. مصطفى أمين

عبد الفتاح

7



THE UNIVERSITY OF CHICAGO

قال عِيَّاض^(١)، ومعناه لابن عَقِيل وغيره: لا يقع في الأقوال البلاغية إجماعاً، ثم لا يُقَرَّرُ عليه إجماعاً، فيُعلم به، قال الأكثر: على الفور، وأبو المعالي وغيره: مدة حياته^(٢).

وما لا يخل بصدقه فمعصوم من كبيرة^(٣)، ومما يوجب حُجَّةً أو إسقاط مروة عمداً إجماعاً، وجَوَزُ القاضي والأكثر وقوعها سهواً، ومنعه ابن أبي موسى، وجَوَزُ الهمة^(٤).

وتجوز صغيرة عمداً عند [١٨/ب] القاضي، وابن عَقِيل، وابن الزَّائِغُونِي،

والأشعرية^(٥)، وقيل: لا.

وعند الحنفية: معصوم من معصية مقصودة، لا زَلَّة^(٦)، وتجوز سهواً عند الأكثر.

ومنع الأستاذ وجمع من محققي أصحابنا وغيرهم مطلقاً، وهو أنزه المذاهب.

(١) هو: أبو الفضل، عِيَّاض بن موسى بن عِيَّاض بن عمر، اليحصبي السبني، عالم للغرب وإمام أهل الحديث في وقته. ولد سنة (٤٧٦هـ)، وكان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، استبحر في العلوم، وجمع وألف، وسارت بتصانيفه الركيان، واشتهر اسمه في الأقطار. توفي سنة (٥٤٤هـ)، من مؤلفاته: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك»، و«الإلحاح إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع» في مصطلح الحديث. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢ - ٢١٨)، طبقات الحفاظ ص (٤٧٠).

(٢) راجع: أصول ابن مفلح (١/٣٢٤ - ٣٢٥).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/٣٢٥).

(٤) راجع: المرجع السابق (١/٣٢٧ - ٣٢٨).

(٥) انظر: المرجع السابق (١/٣٢٧).

(٦) انظر: المرجع السابق (١/٣٢٨).

التحصيل

لعلوم التنزيل

للشيخ الإمام العلامة الفخر
أبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الكَلْبِي
المتوفى سنة ٧٤١ هـ

مُبيِّن وصَوِّف ومُفَرِّغ آيَاتِهِ
مُجَهِّد سَالِم حَاشِم

الجزء الأول

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة
لدار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب : ٩٤٤٤ / ١١ - تلکس : Le 41245 Nasher

هاتف : ٣٦٦١٢٥ - ٣٦٦١٢٢ - ٨٦٨٠٥١ - ٨٥٥٧٣

فاکس : ٦٠٤١٢٢ / ٩٦١١ -

[illegible]

يُفسد في الأرض ويسفك الدماء وقيل إن كنتم ضادين في جواب السؤال والمعرفة بالأسماء
لأعلمت أنكم ائترف.

الشجرة فتكون من سبيبة على هذا.

وإنما نهى عن القرب سدا للذريعة فهذا أصل في سد الذرائع «الشجرة» قيل هي شجرة لمن قال هي غيرها «لا تقربنا» النهي عن القرب يقتضي النهي عن الأكل بطريق الأولى، وزوجة، وزوج هنا أنصح «الجنة» هي جنة الخلد عند الجماعة وعند أهل السنة، خلافاً لكفره كفر جمود لاعتزائه بالربوبية «ووزجك» هي حواء خلقها الله من ضلع آدم، ويقال للمصيبة كفر والأظهر أنه كفر باعتراضه على الله وتسميها له في أمره بالسجود آدم، وليس لقوله أنا خير منه «وكان من الكافرين» قيل كفر بإيائيه من السجود وذلك بناء على أن استثناء متصل عند من قال إنه كان ملكاً، ومقطع عند من قال كان من الجن «استجبت» أن من أزل من سجد إسرائيل، ولذلك جازاه الله بولاية اللوح المحفوظ «الإيليس» «استجبتوا لآدم» السجود على وجه التحية وقيل عبادة لله، وآدم كالقيلة «فستجبتوا» روي

«أقبلهم بأسمائهم» أي أنبئهم الملائكة بأسماء ذريتك أو بأسماء أجناس الأشياء

فائدة: اختلفوا في أكل آدم من الشجرة فالأظهر أنه كان على وجه النسيان، لقوله تعالى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] وقيل سكر من خمر الجنة فحينئذ أكل منها، وهذا باطل لأن خمر الجنة لا تشكر وقيل أكل عمدًا وهي معصية صغرى، وهذا عند من أجاز على الأنبياء الصغار وقيل نازل آدم أن النهي كان عن شجرة معينة فأكل من غيرها من جنسها، وقيل لما حلف له إبليس صدقه لأنه ظن أنه لا يحلف أحد كذبا ﴿الطيطوط﴾

التعريف لمذهب أهل التصوف

تأليف
أبي بكر محمد بن إسحق الكلاباذي
المؤلف سنة ٣٨٠ هـ

ضبطه وعلق عليه وخرّج آياته وأمازيجه
أحمد شمس الدين

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

على ظواهرهم، وأَسْرَأَتْهُمْ مَسْرُوقَةً بِمَشَاهِدَاتِ الْحَقِّ. واستلَكُوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَتَنَّبَيْ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ غَرْمًا﴾ [طه: ١١٥].

وقالوا: ولا تصحُّ الأعمال حتى يتقدمها العفد والبيات، وما لا عقد فيه ولا نية فليس بفعال، وقد نفى الله تعالى الفعل عن آدم بقوله: ﴿فَتَنَّبَيْ. وَنَمْ نَجِدْ لَهُ غَرْمًا﴾.

قالوا: ومعانيات الحقِّ لهم إنما جاءت [إعلاماً لـ] تبار ليملسوا عند إتيانهم المعاصي مُزَافِيعَ الاستغفار.

وآبَتْهَا بعضهم، وقالوا: إنها كانت على جهة التأويل والتحفظ فيه، فعونوا عليها لعلَّ مرتبتهم وارتفاع منازلهم، فكان ذلك زجراً لغيرهم، وحفظاً لمواضع الفضل عليهم، وتأديباً لهم.

وقال بعضهم: إنما كانت على جهة الشُّهُور والطفلة، وجعلوا شُهُورَهُمْ في الأدنى بالأرفع.

وهكذا قالوا في سهر النبي ﷺ في صلاته: إن الذي شغله عن صلاته كان أعظم من الصلاة، لقوله: «وَجُعِلَتْ لِرُؤُوسِ غَيْثِي فِي الصَّلَاةِ»^(١)، فأخبر أن في الصلاة ما تَقَرُّبه عنه، ولم يقل جعلت قوة عيني الصلاة.

وكل من آبَتْهَا زِلْلاً وخطايا فإنهم جعلوها صفاتٍ مرفوعة بالثبوت، كما قال الله تعالى صَحْرًا عَنْ ضَيْغِيهِ أَدَمَ وَزَوْجَتِهِ عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿وَرَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣] وقوله: ﴿وَقَاتِلْ غَلِيَّةَ وَعْدِي﴾ [طه: ١٢٢]، وفي داود عليه السلام: ﴿وَوَقَّظْ دَاوُدَ إِتْمَانًا قِتْلًا فَاسْتَفْتَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

ولم يزلهم. قالها: قول من ذهب إلى أن وقت عصمتهم وكنيتهم. قالها: قول من ذهب إلى أن كونكليم المعاصي لا يجرؤ وقت النبوة لما قبل النبوة لعلَّه. ثم بين أنه لم يفسد عنهم الذنوب حال النبوة لينا لا الكبيرة ولا الصغيرة.

(١) تمام الحديث: وكتب إلى من ألداء النساء والطيب وحمل قرأ عني في الصلاة. كبره من حديث أبي بن مالك الأديم أحمد في المستدرج ٣ من ١٢٨ و ١٩٩ و ٢٨٥.

محفوظاً عن النظر إلى نفسه فلا يدخله عجب، ويكون مسؤولاً من الخلق، بمعنى النظر إليهم بحفظ فلا يقتربونه. ويكون محفوظاً عن آفات البشرية وإن كان طبع البشرية قائماً معه باقياً فيه، فلا يستحلي حقاً من حظوظ النفس استحالة يفته في دينه، واستحلاء الطبع قائم فيه؛ وهذه هي خصوص الولاية من الله للعبد.

ومن كان بهذه الصفة لم يكن للمدو إليه طريق بمعنى الإغواء، لقوله جل وعز: ﴿إِنْ عِبَادِي لَأَشِىْ لَكَ غَلِيظٌ سَلْطَانٌ﴾ [الحجر: ٤٢] وحرم هذا ليس بمعصوم من صغيرة ولا كبيرة، فإن وقع في أحدهما قارنته التوبة الخالصة.

والنبي المعصوم لا يجري عليه كبيرة بأصحاء، ولا صغيرة عند بعضهم^(١).

وزوال خوف العقاب ليس بممتنع بل هو جائز، فقد أخبر النبي ﷺ أصحابه

(١) اختلف الأقوال والمذاهب في مسألة عصاة الأبياء. وقد فصل الإمام نضر الدين الرمزي في مختلف الآراء في ذلك، فقال: أعلم أن الاختلاف في هذه المسألة واقع في أربعة مواضع: الأول: ما يتعلق بالاستحالة؛ واجتمعت الأمة على أن الأنبياء معصومون عن التكفر والبهتان إلا في تطبيقية من الخوارج، فإنهم يجوزون التكفر على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ وذلك لأن حديثهم يجوز صدور الذنوب منهم، وكل ذنب فهو كفر متقدم، فهذا الطريق جازوا صدور التكفر عنهم. وثروا نفس، فإنهم يجوزون عليهم إظهار كلمة الكفر على سبيل التوبة. الثاني: ما يتعلق بجميع الشرائع والأحكام من الله تعالى؛ وأجمعوا على أنه لا يجوز عليهم الشريف والبيان في هذا الباب لا بالمد ولا بالسوء، وإذا لم يتق الاحتياط على شيء من الشرائع. الثالث: ما يتعلق بالتقوى، وأجمعوا على أنه لا يجوز تعدد الخطأ، فلما على سبيل السوء فقد اختلفوا فيه. الرابع: ما يتعلق بأهلهم وأحوالهم، وقد اختلفوا فيه على خمسة مذاهب: الأول: المشيئة، وهو أنه يجوز عليهم الإتيان على الكفار والصنائر. الثاني: أنه لا يجوز منهم تعدد الكبيرة البتة، وأما تعدد الصغيرة فهو جائز بشرط أن لا تكون متكررة. ولما إن كانت متكررة فلا بد من إيجاز عليهم، مثل التطييف بها دون العبة، وهو قول أكثر المعتزلة. الثالث: أنه لا يجوز عليهم تعدد الكبيرة والصغرى، ولكن يجوز صدور الذنب منهم على سبيل الخطأ في التأويل، وهو قول أبي علي الجبائي. الرابع: أنه لا يجوز عليهم الكبيرة ولا الصغيرة، لا بالمد ولا بالتأويل والخطأ، لما السوء والتسليم فيجاء، ثم إنهم يمتنعون على ذلك السوء والتسليم، لما أن علومهم أكمل فكان الواجب عليهم تطييفاً في التوبة، وهو قول أبي إسحاق إبراهيم بن سيار النخعي. الخامس: أنه لا يجوز عليهم الكبيرة ولا الصغيرة، لا بالمد ولا بالتأويل ولا بالسوء والتسليم؛ وهذا مذهب الشيعة.

نفسية العقول

للإمام العلامة شمس الدين الإفندي رحمه الله تعالى

الشيخ الموفق السمعاني

مفتي دار الحديث بدمشق

(٤٨٩ - ٤٢٦)

المجلد الخامس

من غافر الحرف العظمى

تحقيق

أبي بلال غنيم بن عباس بن غنيم

دار الوطن

الرياض - شارع العطر - ص. ب. ٣٣١٠

٤٧٩٢٠٤٢٥ - فاكس : ٤٧٩٦٥٩

وقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ قد ثبت برواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة»^(١)، وفي رواية: «مائة مرة»^(٢).

فإن قيل: كيف أمره بالاستغفار وكان معصوماً من الذنوب؟ والجواب: أنه كان لا يخلو من الخطأ والزلل وبعض الذنوب التي هي من الصغائر، فأمره الله تعالى بالاستغفار منها، وأمره بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، وكان يدعو لهم ويستغفر لهم.

وفي المشهور من الخبر أن النبي ﷺ لما ابتدأ به المرض الذي توفي فيه خرج إلى أحد، واستغفر لشهداء أحد، ثم استغفر للمؤمنين والمؤمنات»^(٣)... والخبر فيه طول.

وقوله: ﴿وَالله يعلم منقلبكم ومثواكم﴾ أي: منصرفكم وموضع مقامكم، ويقال: منقلبكم بالنهار ومثواكم بالليل. وقيل: منقلبكم ومثواكم أي: يعلم جميع ما أنتم عليه في جميع أحوالكم. ويقال: يعلم منقلبكم أي: منصرفكم في الدنيا، ومثواكم أي: منقلبكم في الآخرة، إما إلى الجنة، وإما إلى النار. وقد ثبت برواية حمزان عن عثمان أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وهو يعلم أن لآله إلا الله دخل الجنة»^(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في استغفار النبي ﷺ لشهداء أحد قبل موته أحاديث، منها حديث عائشة مرطوعاً، روى الدارمي في سننه (١/٥١ - ٥٢ رقم ٨١)، وقال العراقي في المعنى (٣٩٩/٤) وفيه: إبراهيم بن القنار مختلف فيه، عن محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد روى بالعمدة.

وعن أم سلمة، روى البيهقي في الدلائل (١٧٨/٧) بإسناد فيه لوقدي ينحو حديث عائشة. وعن أيوب بن بشير مرسلًا ينحصر أعضاء روى البيهقي في الدلائل (١٧٧/٧ - ١٧٨).
وروى مسلم أيضاً في صحيحه من حديث عقبة بن عامر، وفيه صلاة النبي ﷺ على أهل أحد قبل موته بقليل.

(٣) روى مسلم (١/٢٩٩ - ٣٠٢ رقم ٢٦)، والسنائي في الكبرى (٦/٣٧٤ رقم ١٠٩٥٦ - ١٠٩٥٤)، وأحمد (١/٦٩، ٦٥)، وأبو عروة (١/٦٧)، وابن أبي شيبه (٣/٢٣٨)، وابن حبان (١/٤٣ - ٤٣١) رقم ٢٠١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٧٤).

قال: نعم^(١).

وقيل: إنه أعظم فتح كان في الإسلام؛ لأنه لما صالح مع المشركين ووادعهم فكان قد صالح على وضع الحرب عشر سنين، فاختلف المشركون مع المسلمين بعد ذلك، وسعوا القرآن، وراوا ما عليه رسول الله ﷺ وأصحابه فرغبوا في الإسلام، وأسلم في مدة الصلح من المشركين أكثر مما كان أسلم في مدة الحرب، وكثر سواد الإسلام، وأسلم في هذه المدة: خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعثمان بن طلحة العبدري، وكثير من وجوه المشركين، وقد كان في غزوة الحديبية بيعة الرضوان، ووعد فتح خيبر وظهور الروم على القرس، وكان ذلك من معجزات الرسول ﷺ، وكان ذلك مما سر المسلمين وساء المشركين؛ لأن المسلمين كانوا يودون ظهور أهل الكتاب، والمشركون كانوا يودون ظهور القرس والعجم، فحقق الله ما يوده المسلمون، وكان المشركون قالوا حين ظهرت القرس على الروم: كما ظهر القرس على الروم كذلك نحن نظهر عليكم، فحين أظهر الله الروم على القرس كان ذلك علامة لظهور المسلمين على المشركين. وقيل في الحديبية: هو إياحة الحلق والنحر قبل بلوغ الهدى محله، وفي الآية قول آخر: وهو أن المراد من الفتح هو فتح مكة، وذلك لأن الله تعالى وعده فتح مكة في غزوة الحديبية.

قوله تعالى: ﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ قال ثعلب معناه: كفى يغفر الله لك، فاللام بمعنى كفى، قال: وحقيقة المعنى هو أنه يجمع لك المغفرة مع الفتح، فيتم عليك النعمة بها. وقال أبو حاتم السجستاني النحوي: معنى قوله: ﴿لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ أي: ليغفرن الله لك، فلما أسقط النون خفض اللام.

وقوله: ﴿مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ أي: ما تقدم من ذنبك قبل زمان النبوة،

وما تأخر عن زمان النبوة، وقيل: ما تقدم من ذنبك قبل الفتح، وما تأخر عن الفتح. وعن الثوري قال: ما كان وما يكون ما لم تفعله، وأنت فاعله، فكأنه غفر له قبل

الفعل.

(١) متفق عليه من حديث سهل بن حنيف، رواه البخاري (٣٦٤/٦) رقم ٣١٨٢ والطبراني: ٣١٨١، ٤١٨٩، ٤١٩٤، ٧٣٠٨، ٧٣٠٩، ٧٣١٠، ٧٣١١، ٧٣١٢، ٧٣١٣، ٧٣١٤، ٧٣١٥، ٧٣١٦، ٧٣١٧، ٧٣١٨، ٧٣١٩، ٧٣٢٠، ٧٣٢١، ٧٣٢٢، ٧٣٢٣، ٧٣٢٤، ٧٣٢٥، ٧٣٢٦، ٧٣٢٧، ٧٣٢٨، ٧٣٢٩، ٧٣٣٠، ٧٣٣١، ٧٣٣٢، ٧٣٣٣، ٧٣٣٤، ٧٣٣٥، ٧٣٣٦، ٧٣٣٧، ٧٣٣٨، ٧٣٣٩، ٧٣٤٠، ٧٣٤١، ٧٣٤٢، ٧٣٤٣، ٧٣٤٤، ٧٣٤٥، ٧٣٤٦، ٧٣٤٧، ٧٣٤٨، ٧٣٤٩، ٧٣٥٠، ٧٣٥١، ٧٣٥٢، ٧٣٥٣، ٧٣٥٤، ٧٣٥٥، ٧٣٥٦، ٧٣٥٧، ٧٣٥٨، ٧٣٥٩، ٧٣٦٠، ٧٣٦١، ٧٣٦٢، ٧٣٦٣، ٧٣٦٤، ٧٣٦٥، ٧٣٦٦، ٧٣٦٧، ٧٣٦٨، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٣٧١، ٧٣٧٢، ٧٣٧٣، ٧٣٧٤، ٧٣٧٥، ٧٣٧٦، ٧٣٧٧، ٧٣٧٨، ٧٣٧٩، ٧٣٨٠، ٧٣٨١، ٧٣٨٢، ٧٣٨٣، ٧٣٨٤، ٧٣٨٥، ٧٣٨٦، ٧٣٨٧، ٧٣٨٨، ٧٣٨٩، ٧٣٩٠، ٧٣٩١، ٧٣٩٢، ٧٣٩٣، ٧٣٩٤، ٧٣٩٥، ٧٣٩٦، ٧٣٩٧، ٧٣٩٨، ٧٣٩٩، ٧٤٠٠، ٧٤٠١، ٧٤٠٢، ٧٤٠٣، ٧٤٠٤، ٧٤٠٥، ٧٤٠٦، ٧٤٠٧، ٧٤٠٨، ٧٤٠٩، ٧٤١٠، ٧٤١١، ٧٤١٢، ٧٤١٣، ٧٤١٤، ٧٤١٥، ٧٤١٦، ٧٤١٧، ٧٤١٨، ٧٤١٩، ٧٤٢٠، ٧٤٢١، ٧٤٢٢، ٧٤٢٣، ٧٤٢٤، ٧٤٢٥، ٧٤٢٦، ٧٤٢٧، ٧٤٢٨، ٧٤٢٩، ٧٤٣٠، ٧٤٣١، ٧٤٣٢، ٧٤٣٣، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦، ٧٤٣٧، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩، ٧٤٤٠، ٧٤٤١، ٧٤٤٢، ٧٤٤٣، ٧٤٤٤، ٧٤٤٥، ٧٤٤٦، ٧٤٤٧، ٧٤٤٨، ٧٤٤٩، ٧٤٥٠، ٧٤٥١، ٧٤٥٢، ٧٤٥٣، ٧٤٥٤، ٧٤٥٥، ٧٤٥٦، ٧٤٥٧، ٧٤٥٨، ٧٤٥٩، ٧٤٦٠، ٧٤٦١، ٧٤٦٢، ٧٤٦٣، ٧٤٦٤، ٧٤٦٥، ٧٤٦٦، ٧٤٦٧، ٧٤٦٨، ٧٤٦٩، ٧٤٧٠، ٧٤٧١، ٧٤٧٢، ٧٤٧٣، ٧٤٧٤، ٧٤٧٥، ٧٤٧٦، ٧٤٧٧، ٧٤٧٨، ٧٤٧٩، ٧٤٨٠، ٧٤٨١، ٧٤٨٢، ٧٤٨٣، ٧٤٨٤، ٧٤٨٥، ٧٤٨٦، ٧٤٨٧، ٧٤٨٨، ٧٤٨٩، ٧٤٩٠، ٧٤٩١، ٧٤٩٢، ٧٤٩٣، ٧٤٩٤، ٧٤٩٥، ٧٤٩٦، ٧٤٩٧، ٧٤٩٨، ٧٤٩٩، ٧٥٠٠، ٧٥٠١، ٧٥٠٢، ٧٥٠٣، ٧٥٠٤، ٧٥٠٥، ٧٥٠٦، ٧٥٠٧، ٧٥٠٨، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١١، ٧٥١٢، ٧٥١٣، ٧٥١٤، ٧٥١٥، ٧٥١٦، ٧٥١٧، ٧٥١٨، ٧٥١٩، ٧٥٢٠، ٧٥٢١، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣، ٧٥٢٤، ٧٥٢٥، ٧٥٢٦، ٧٥٢٧، ٧٥٢٨، ٧٥٢٩، ٧٥٣٠، ٧٥٣١، ٧٥٣٢، ٧٥٣٣، ٧٥٣٤، ٧٥٣٥، ٧٥٣٦، ٧٥٣٧، ٧٥٣٨، ٧٥٣٩، ٧٥٤٠، ٧٥٤١، ٧٥٤٢، ٧٥٤٣، ٧٥٤٤، ٧٥٤٥، ٧٥٤٦، ٧٥٤٧، ٧٥٤٨، ٧٥٤٩، ٧٥٥٠، ٧٥٥١، ٧٥٥٢، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤، ٧٥٥٥، ٧٥٥٦، ٧٥٥٧، ٧٥٥٨، ٧٥٥٩، ٧٥٦٠، ٧٥٦١، ٧٥٦٢، ٧٥٦٣، ٧٥٦٤، ٧٥٦٥، ٧٥٦٦، ٧٥٦٧، ٧٥٦٨، ٧٥٦٩، ٧٥٧٠، ٧٥٧١، ٧٥٧٢، ٧٥٧٣، ٧٥٧٤، ٧٥٧٥، ٧٥٧٦، ٧٥٧٧، ٧٥٧٨، ٧٥٧٩، ٧٥٨٠، ٧٥٨١، ٧٥٨٢، ٧٥٨٣، ٧٥٨٤، ٧٥٨٥، ٧٥٨٦، ٧٥٨٧، ٧٥٨٨، ٧٥٨٩، ٧٥٩٠، ٧٥٩١، ٧٥٩٢، ٧٥٩٣، ٧٥٩٤، ٧٥٩٥، ٧٥٩٦، ٧٥٩٧، ٧٥٩٨، ٧٥٩٩، ٧٦٠٠، ٧٦٠١، ٧٦٠٢، ٧٦٠٣، ٧٦٠٤، ٧٦٠٥، ٧٦٠٦، ٧٦٠٧، ٧٦٠٨، ٧٦٠٩، ٧٦١٠، ٧٦١١، ٧٦١٢، ٧٦١٣، ٧٦١٤، ٧٦١٥، ٧٦١٦، ٧٦١٧، ٧٦١٨، ٧٦١٩، ٧٦٢٠، ٧٦٢١، ٧٦٢٢، ٧٦٢٣، ٧٦٢٤، ٧٦٢٥، ٧٦٢٦، ٧٦٢٧، ٧٦٢٨، ٧٦٢٩، ٧٦٣٠، ٧٦٣١، ٧٦٣٢، ٧٦٣٣، ٧٦٣٤، ٧٦٣٥، ٧٦٣٦، ٧٦٣٧، ٧٦٣٨، ٧٦٣٩، ٧٦٤٠، ٧٦٤١، ٧٦٤٢، ٧٦٤٣، ٧٦٤٤، ٧٦٤٥، ٧٦٤٦، ٧٦٤٧، ٧٦٤٨، ٧٦٤٩، ٧٦٥٠، ٧٦٥١، ٧٦٥٢، ٧٦٥٣، ٧٦٥٤، ٧٦٥٥، ٧٦٥٦، ٧٦٥٧، ٧٦٥٨، ٧٦٥٩، ٧٦٦٠، ٧٦٦١، ٧٦٦٢، ٧٦٦٣، ٧٦٦٤، ٧٦٦٥، ٧٦٦٦، ٧٦٦٧، ٧٦٦٨، ٧٦٦٩، ٧٦٧٠، ٧٦٧١، ٧٦٧٢، ٧٦٧٣، ٧٦٧٤، ٧٦٧٥، ٧٦٧٦، ٧٦٧٧، ٧٦٧٨، ٧٦٧٩، ٧٦٨٠، ٧٦٨١، ٧٦٨٢، ٧٦٨٣، ٧٦٨٤، ٧٦٨٥، ٧٦٨٦، ٧٦٨٧، ٧٦٨٨، ٧٦٨٩، ٧٦٩٠، ٧٦٩١، ٧٦٩٢، ٧٦٩٣، ٧٦٩٤، ٧٦٩٥، ٧٦٩٦، ٧٦٩٧، ٧٦٩٨، ٧٦٩٩، ٧٧٠٠، ٧٧٠١، ٧٧٠٢، ٧٧٠٣، ٧٧٠٤، ٧٧٠٥، ٧٧٠٦، ٧٧٠٧، ٧٧٠٨، ٧٧٠٩، ٧٧١٠، ٧٧١١، ٧٧١٢، ٧٧١٣، ٧٧١٤، ٧٧١٥، ٧٧١٦، ٧٧١٧، ٧٧١٨، ٧٧١٩، ٧٧٢٠، ٧٧٢١، ٧٧٢٢، ٧٧٢٣، ٧٧٢٤، ٧٧٢٥، ٧٧٢٦، ٧٧٢٧، ٧٧٢٨، ٧٧٢٩، ٧٧٣٠، ٧٧٣١، ٧٧٣٢، ٧٧٣٣، ٧٧٣٤، ٧٧٣٥، ٧٧٣٦، ٧٧٣٧، ٧٧٣٨، ٧٧٣٩، ٧٧٤٠، ٧٧٤١، ٧٧٤٢، ٧٧٤٣، ٧٧٤٤، ٧٧٤٥، ٧٧٤٦، ٧٧٤٧، ٧٧٤٨، ٧٧٤٩، ٧٧٥٠، ٧٧٥١، ٧٧٥٢، ٧٧٥٣، ٧٧٥٤، ٧٧٥٥، ٧٧٥٦، ٧٧٥٧، ٧٧٥٨، ٧٧٥٩، ٧٧٦٠، ٧٧٦١، ٧٧٦٢، ٧٧٦٣، ٧٧٦٤، ٧٧٦٥، ٧٧٦٦، ٧٧٦٧، ٧٧٦٨، ٧٧٦٩، ٧٧٧٠، ٧٧٧١، ٧٧٧٢، ٧٧٧٣، ٧٧٧٤، ٧٧٧٥، ٧٧٧٦، ٧٧٧٧، ٧٧٧٨، ٧٧٧٩، ٧٧٨٠، ٧٧٨١، ٧٧٨٢، ٧٧٨٣، ٧٧٨٤، ٧٧٨٥، ٧٧٨٦، ٧٧٨٧، ٧٧٨٨، ٧٧٨٩، ٧٧٩٠، ٧٧٩١، ٧٧٩٢، ٧٧٩٣، ٧٧٩٤، ٧٧٩٥، ٧٧٩٦، ٧٧٩٧، ٧٧٩٨، ٧٧٩٩، ٧٨٠٠، ٧٨٠١، ٧٨٠٢، ٧٨٠٣، ٧٨٠٤، ٧٨٠٥، ٧٨٠٦، ٧٨٠٧، ٧٨٠٨، ٧٨٠٩، ٧٨١٠، ٧٨١١، ٧٨١٢، ٧٨١٣، ٧٨١٤، ٧٨١٥، ٧٨١٦، ٧٨١٧، ٧٨١٨، ٧٨١٩، ٧٨٢٠، ٧٨٢١، ٧٨٢٢، ٧٨٢٣، ٧٨٢٤، ٧٨٢٥، ٧٨٢٦، ٧٨٢٧، ٧٨٢٨، ٧٨٢٩، ٧٨٣٠، ٧٨٣١، ٧٨٣٢، ٧٨٣٣، ٧٨٣٤، ٧٨٣٥، ٧٨٣٦، ٧٨٣٧، ٧٨٣٨، ٧٨٣٩، ٧٨٤٠، ٧٨٤١، ٧٨٤٢، ٧٨٤٣، ٧٨٤٤، ٧٨٤٥، ٧٨٤٦، ٧٨٤٧، ٧٨٤٨، ٧٨٤٩، ٧٨٥٠، ٧٨٥١، ٧٨٥٢، ٧٨٥٣، ٧٨٥٤، ٧٨٥٥، ٧٨٥٦، ٧٨٥٧، ٧٨٥٨، ٧٨٥٩، ٧٨٦٠، ٧٨٦١، ٧٨٦٢، ٧٨٦٣، ٧٨٦٤، ٧٨٦٥، ٧٨٦٦، ٧٨٦٧، ٧٨٦٨، ٧٨٦٩، ٧٨٧٠، ٧٨٧١، ٧٨٧٢، ٧٨٧٣، ٧٨٧٤، ٧٨٧٥، ٧٨٧٦، ٧٨٧٧، ٧٨٧٨، ٧٨٧٩، ٧٨٨٠، ٧٨٨١، ٧٨٨٢، ٧٨٨٣، ٧٨٨٤، ٧٨٨٥، ٧٨٨٦، ٧٨٨٧، ٧٨٨٨، ٧٨٨٩، ٧٨٩٠، ٧٨٩١، ٧٨٩٢، ٧٨٩٣، ٧٨٩٤، ٧٨٩٥، ٧٨٩٦، ٧٨٩٧، ٧٨٩٨، ٧٨٩٩، ٧٩٠٠، ٧٩٠١، ٧٩٠٢، ٧٩٠٣، ٧٩٠٤، ٧٩٠٥، ٧٩٠٦، ٧٩٠٧، ٧٩٠٨، ٧٩٠٩، ٧٩١٠، ٧٩١١، ٧٩١٢، ٧٩١٣، ٧٩١٤، ٧٩١٥، ٧٩١٦، ٧٩١٧، ٧٩١٨، ٧٩١٩، ٧٩٢٠، ٧٩٢١، ٧٩٢٢، ٧٩٢٣، ٧٩٢٤، ٧٩٢٥، ٧٩٢٦، ٧٩٢٧، ٧٩٢٨، ٧٩٢٩، ٧٩٣٠، ٧٩٣١، ٧٩٣٢، ٧٩٣٣، ٧٩٣٤، ٧٩٣٥، ٧٩٣٦، ٧٩٣٧، ٧٩٣٨، ٧٩٣٩، ٧٩٤٠، ٧٩٤١، ٧٩٤٢، ٧٩٤٣، ٧٩٤٤، ٧٩٤٥، ٧٩٤٦، ٧٩٤٧، ٧٩٤٨، ٧٩٤٩، ٧٩٥٠، ٧٩٥١، ٧٩٥٢، ٧٩٥٣، ٧٩٥٤، ٧٩٥٥، ٧٩٥٦، ٧٩٥٧، ٧٩٥٨، ٧٩٥٩، ٧٩٦٠، ٧٩٦١، ٧٩٦٢، ٧٩٦٣، ٧٩٦٤، ٧٩٦٥، ٧٩٦٦، ٧٩٦٧، ٧٩٦٨، ٧٩٦٩، ٧٩٧٠، ٧٩٧١، ٧٩٧٢، ٧٩٧٣، ٧٩٧٤، ٧٩٧٥، ٧٩٧٦، ٧٩٧٧، ٧٩٧٨، ٧٩٧٩، ٧٩٨٠، ٧٩٨١، ٧٩٨٢، ٧٩٨٣، ٧٩٨٤، ٧٩٨٥، ٧٩٨٦، ٧٩٨٧، ٧٩٨٨، ٧٩٨٩، ٧٩٩٠، ٧٩٩١، ٧٩٩٢، ٧٩٩٣، ٧٩٩٤، ٧٩٩٥، ٧٩٩٦، ٧٩٩٧، ٧٩٩٨، ٧٩٩٩، ٨٠٠٠، ٨٠٠١، ٨٠٠٢، ٨٠٠٣، ٨٠٠٤، ٨٠٠٥، ٨٠٠٦، ٨٠٠٧، ٨٠٠٨، ٨٠٠٩، ٨٠١٠، ٨٠١١، ٨٠١٢، ٨٠١٣، ٨٠١٤، ٨٠١٥، ٨٠١٦، ٨٠١٧، ٨٠١٨، ٨٠١٩، ٨٠٢٠، ٨٠٢١، ٨٠٢٢، ٨٠٢٣، ٨٠٢٤، ٨٠٢٥، ٨٠٢٦، ٨٠٢٧، ٨٠٢٨، ٨٠٢٩، ٨٠٣٠، ٨٠٣١، ٨٠٣٢، ٨٠٣٣، ٨٠٣٤، ٨٠٣٥، ٨٠٣٦، ٨٠٣٧، ٨٠٣٨، ٨٠٣٩، ٨٠٤٠، ٨٠٤١، ٨٠٤٢، ٨٠٤٣، ٨٠٤٤، ٨٠٤٥، ٨٠٤٦، ٨٠٤٧، ٨٠٤٨، ٨٠٤٩، ٨٠٥٠، ٨٠٥١، ٨٠٥٢، ٨٠٥٣، ٨٠٥٤، ٨٠٥٥، ٨٠٥٦، ٨٠٥٧، ٨٠٥٨، ٨٠٥٩، ٨٠٦٠، ٨٠٦١، ٨٠٦٢، ٨٠٦٣، ٨٠٦٤، ٨٠٦٥، ٨٠٦٦، ٨٠٦٧، ٨٠٦٨، ٨٠٦٩، ٨٠٧٠، ٨٠٧١، ٨٠٧٢، ٨٠٧٣، ٨٠٧٤، ٨٠٧٥، ٨٠٧٦، ٨٠٧٧، ٨٠٧٨، ٨٠٧٩، ٨٠٨٠، ٨٠٨١، ٨٠٨٢، ٨٠٨٣، ٨٠٨٤، ٨٠٨٥، ٨٠٨٦، ٨٠٨٧، ٨٠٨٨، ٨٠٨٩، ٨٠٩٠، ٨٠٩١، ٨٠٩٢، ٨٠٩٣، ٨٠٩٤، ٨٠٩٥، ٨٠٩٦، ٨٠٩٧، ٨٠٩٨، ٨٠٩٩، ٨١٠٠، ٨١٠١، ٨١٠٢، ٨١٠٣، ٨١٠٤، ٨١٠٥، ٨١٠٦، ٨١٠٧، ٨١٠٨، ٨١٠٩، ٨١١٠، ٨١١١، ٨١١٢، ٨١١٣، ٨١١٤، ٨١١٥، ٨١١٦، ٨١١٧، ٨١١٨، ٨١١٩، ٨١٢٠، ٨١٢١، ٨١٢٢، ٨١٢٣، ٨١٢٤، ٨١٢٥، ٨١٢٦، ٨١٢٧، ٨١٢٨، ٨١٢٩، ٨١٣٠، ٨١٣١، ٨١٣٢، ٨١٣٣، ٨١٣٤، ٨١٣٥، ٨١٣٦، ٨١٣٧، ٨١٣٨، ٨١٣٩، ٨١٤٠، ٨١٤١، ٨١٤٢، ٨١٤٣، ٨١٤٤، ٨١٤٥، ٨١٤٦، ٨١٤٧، ٨١٤٨، ٨١٤٩، ٨١٥٠، ٨١٥١، ٨١٥٢، ٨١٥٣، ٨١٥٤، ٨١٥٥، ٨١٥٦، ٨١٥٧، ٨١٥٨، ٨١٥٩، ٨١٦٠، ٨١٦١، ٨١٦٢، ٨١٦٣، ٨١٦٤، ٨١٦٥، ٨١٦٦، ٨١٦٧، ٨١٦٨، ٨١٦٩، ٨١٧٠، ٨١٧١، ٨١٧٢، ٨١٧٣، ٨١٧٤، ٨١٧٥، ٨١٧٦، ٨١٧٧، ٨١٧٨، ٨١٧٩، ٨١٨٠، ٨١٨١، ٨١٨٢، ٨١٨٣، ٨١٨٤، ٨١٨٥، ٨١٨٦، ٨١٨٧، ٨١٨٨، ٨١٨٩، ٨١٩٠، ٨١٩١، ٨١٩٢، ٨١٩٣، ٨١٩٤، ٨١٩٥، ٨١٩٦، ٨١٩٧، ٨١٩٨، ٨١٩٩، ٨٢٠٠، ٨٢٠١، ٨٢٠٢، ٨٢٠٣، ٨٢٠٤، ٨٢٠٥، ٨٢٠٦، ٨٢٠٧، ٨٢٠٨، ٨٢٠٩، ٨٢١٠، ٨٢١١، ٨٢١٢، ٨٢١٣، ٨٢١٤، ٨٢١٥، ٨٢١٦، ٨٢١٧، ٨٢١٨، ٨٢١٩، ٨٢٢٠، ٨٢٢١، ٨٢٢٢، ٨٢٢٣، ٨٢٢٤، ٨٢٢٥، ٨٢٢٦، ٨٢٢٧، ٨٢٢٨، ٨٢٢٩، ٨٢٣٠، ٨٢٣١، ٨٢٣٢، ٨٢٣٣، ٨٢٣٤، ٨٢٣٥، ٨٢٣٦، ٨٢٣٧، ٨٢٣٨، ٨٢٣٩، ٨٢٤٠، ٨٢٤١، ٨٢٤٢، ٨٢٤٣، ٨٢٤٤، ٨٢٤٥، ٨٢٤٦، ٨٢٤٧، ٨٢٤٨، ٨٢٤٩، ٨٢٥٠، ٨٢٥١، ٨٢٥٢، ٨٢٥٣، ٨٢٥٤، ٨٢٥٥، ٨٢٥٦، ٨٢٥٧، ٨٢٥٨، ٨٢٥٩، ٨٢٦٠، ٨٢٦١، ٨٢٦٢، ٨٢٦٣، ٨٢٦٤، ٨٢٦٥، ٨٢٦٦، ٨٢٦٧، ٨٢٦٨، ٨٢٦٩، ٨٢٧٠، ٨٢٧١، ٨٢٧٢، ٨٢٧٣، ٨٢٧٤، ٨٢٧٥، ٨٢٧٦، ٨٢٧٧، ٨٢٧٨، ٨٢٧٩، ٨٢٨٠، ٨٢٨١، ٨٢٨٢، ٨٢٨٣، ٨٢٨٤، ٨٢٨٥، ٨٢٨٦، ٨٢٨٧، ٨٢٨٨، ٨٢٨٩، ٨٢٩٠، ٨٢٩١، ٨٢٩٢، ٨٢٩٣، ٨٢٩٤، ٨٢٩٥، ٨٢٩٦، ٨٢٩٧، ٨٢٩٨، ٨٢٩٩، ٨٣٠٠، ٨٣٠١، ٨٣٠٢، ٨٣٠٣، ٨٣٠٤، ٨٣٠٥، ٨٣٠٦، ٨٣٠٧، ٨٣٠٨، ٨٣٠٩، ٨٣١٠، ٨٣١١، ٨٣١٢، ٨٣١٣، ٨٣١٤، ٨٣١٥، ٨٣١٦، ٨٣١٧، ٨٣١٨، ٨٣١٩، ٨٣٢٠، ٨٣٢١، ٨٣٢٢، ٨٣٢٣، ٨٣٢٤، ٨٣٢٥، ٨٣٢٦، ٨٣٢٧، ٨٣٢٨، ٨٣٢٩، ٨٣٣٠، ٨٣٣١، ٨٣٣٢، ٨٣٣٣، ٨٣٣٤، ٨٣٣٥، ٨٣٣٦، ٨٣٣٧، ٨٣٣٨، ٨٣٣٩، ٨٣٤٠، ٨٣٤١، ٨٣٤٢، ٨٣٤٣، ٨٣٤٤، ٨٣٤٥، ٨٣٤٦، ٨٣٤٧، ٨٣٤٨، ٨٣٤٩، ٨٣٥٠، ٨٣٥١، ٨٣٥٢، ٨٣٥٣، ٨٣٥٤، ٨٣٥٥، ٨٣٥٦، ٨٣٥٧، ٨٣٥٨، ٨٣٥٩، ٨٣٦٠، ٨٣٦١، ٨٣٦٢، ٨٣٦٣، ٨٣٦٤، ٨٣٦٥، ٨٣٦٦، ٨٣٦٧، ٨٣٦٨، ٨٣٦٩، ٨٣٧٠، ٨٣٧١، ٨٣٧٢، ٨٣٧٣، ٨٣٧٤، ٨٣٧٥، ٨٣٧٦، ٨٣٧٧، ٨٣٧٨، ٨٣٧٩، ٨٣٨٠، ٨٣٨١، ٨٣٨٢، ٨٣٨٣، ٨٣٨٤، ٨٣٨٥، ٨٣٨٦، ٨٣٨٧، ٨٣٨٨، ٨٣٨٩، ٨٣٩٠، ٨٣٩١، ٨٣٩٢، ٨٣٩٣، ٨٣٩٤، ٨٣٩٥، ٨٣٩٦، ٨٣٩٧، ٨٣٩٨، ٨٣٩٩، ٨٤٠٠، ٨٤٠١، ٨٤٠٢، ٨٤٠٣، ٨٤٠٤، ٨٤٠٥، ٨٤٠٦، ٨٤٠٧، ٨٤٠٨، ٨٤٠٩، ٨٤١٠، ٨٤١١، ٨٤١٢، ٨٤١٣، ٨٤١٤، ٨٤١٥، ٨٤١٦، ٨٤١٧، ٨٤١٨، ٨٤١٩، ٨٤٢٠، ٨٤٢١، ٨٤٢٢، ٨٤٢٣، ٨٤٢٤، ٨٤٢٥، ٨٤٢٦، ٨٤٢٧، ٨٤٢٨، ٨٤٢٩، ٨٤٣٠، ٨٤٣١، ٨٤٣٢، ٨٤٣٣، ٨٤٣٤، ٨٤٣٥، ٨٤٣٦، ٨٤٣٧، ٨٤٣٨، ٨٤٣٩، ٨٤٤٠، ٨٤٤١، ٨٤٤٢، ٨٤٤٣، ٨٤٤٤، ٨٤٤٥، ٨٤٤٦، ٨٤٤٧، ٨٤٤٨، ٨٤٤٩، ٨٤٥٠، ٨٤٥١، ٨٤٥٢، ٨٤٥٣، ٨٤٥٤، ٨٤٥٥، ٨٤٥٦، ٨٤

عليك ويهديك صراطاً مستقيماً ﴿٢﴾ وينصرك الله نصراً عزيزاً ﴿٣﴾ هو الذي أنزل

فإن قال قائل: وأنى ذنب كان له؟ قلنا: الصغائر، وقد كان معصوماً من الكبائر.

وفى تفسير النقاش: أنه كان متعبداً قبل النبوة بشريعة إبراهيم في النكاح والطلاق والعمادات والمعاملات وغير ذلك، وكان قد تزوج خديجة وهى مشركة، وكذلك زوج ابنته رقية من عتبة بن أبى لهب وهو مشرك، وكذلك زوج ابنته زينب من أبى [أبى] العاص بن الربيع - وكان مشركاً - فهذه ذنوبه قبل النبوة، وقد غفرها الله تعالى له، وكان ذلك منه لا على طريق القصد. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى حتى تورمت قدماه، فقبل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: أفلا يكون عبداً شكوراً (٣).

وذكر الديلميطى فى تفسيره عن ابن عباس: أن سبب نزول الآية هو أن الله تعالى لما أنزل قوله: ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ (١) شمت به المشركون واليهود، وقالوا: هذا رجل لا يدري ما يفعل به ولا بأصحابه، فكيف تدخل فى دينه؟ وقال عبد الله بن أبى بن سلول الأنصارى: أتدخلون فى دين رجل وهو لا يدري ما يفعل به، فحزن المسلمون لذلك حزناً شديداً، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ الآية، فقال المسلمون: هدينا لك يا رسول الله، فكيف أمرنا؟ فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ليدخل المؤمنون والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار﴾.

وقوله: ﴿ويتم نعمته عليك﴾ أى: (يتم) (٥) نعمته عليك بالنصر على الأعداء

(١) من ذلك.

(٢) فى الأصل ذلك: ابن، وهو تحريف. وانظر ترجمته فى الإصابة (٤/ ١٢١ - ١٢٢).

(٣) منقذ عليه من حديث الثوري بن شعبه، روى البخارى (١٩/ ٣) وطوافه: ٤٨٣٦، ٦٤٥١، ومسلم (١٧/ ٢٣٧ - ٢٣٨ رقم ٢٨١٩).

(٤) الأحقاف: ٩.

(٥) فى ذلك: لينم.

قصيدة الفقيه الربيع

للإمام العلامة شيخ الإسلام وحجة أهل السنة والجماعة

الربيع المأظفر السمعاني

منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي الشافعي السلفي

(٤٨٩ ~ ٤٢٦)

المجلد الثالث

من يوسف، الحرف النور

تحقيق

أبي بدل غنيم بن عيسى بن غنيم

دار الوطن

الرياض - شارع العذر - ص. ب. : ٣٣١٠

٤٧٤٦٥٩ - فاكس : ٤٧٩٢٠٤٢

﴿١٢٩﴾ فَوَسَّوْا إِلَيْهِ الشَّيْطَانَ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى
 ﴿١٣٠﴾ فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ
 وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴿١٣١﴾

الشمس. فإن قيل: ليست في الجنة شمس، فكيف يستقيم هذا الكلام؟ والجواب: أنه مستقيم؛ لأن أهل الجنة في ظل ممدود، فلا يصيبهم أذى الشمس مثل ما يصيبهم في الدنيا، وقيل معناه: لا يصيبك حر يؤذيكَ، ولا تضحي: لا تعرق، والعرب تقول: أضحي فلان إذا بدر للشمس. وفي بعض الآثار: اضح لمن أخذت له. وقال عمر بن أبي ربيعة الخزومي أبو الخطاب - وولد ليلة مات عمر - رضي الله عنه -:

رَأَتْ رَجُلًا أَمَّا إِذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ قِيضَعِي وَأَمَّا بِالْعَشِيِّ فَيُخَصَّرُ

قوله تعالى: ﴿فَوَسَّوْا إِلَيْهِ الشَّيْطَانَ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى﴾ أي: لا يخلق ولا يفنى، وقد بينا معنى [شجرة] (١) الخلد من قبل.

قوله تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾ أي: عورتاهما. وقال بعض أهل المعاني: بدت عورتاهما لهما دون غيرهما؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾. وقوله: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ﴾ أي: طلبا. يقال: طفق بفعل كذا، إذا جعل يفعل.

وقوله: ﴿يَخْصِفَانِ﴾ أي: يلصقان الورق بالورق للباسهما.

وقوله: ﴿عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ أي: للباسهما.

وقوله: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾ قال ابن قتيبة: يجوز أن يقال: عصى آدم، ولكن لا يقال: آدم عاصي؛ لأنه إنما يقال: عاصي إذا اعتاد فعل المعصية؛ وهذا كالرجل يخط ثوبه، يقال: خاط ثوبه، ولا يقال: خياط إلا إذا اعتاد الخياطة.

وأما قوله: ﴿فَغَوَى﴾ معناه: ضل وخاب، والضلال هاهنا بمعنى: أخطأ طريق الحق، والحقيقة: فوات ما طمع فيه من الخلود.

(١) في «الاصول»: الشجرة، والتثبت من ذلك.

تحصيل الجليل

في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

تأليف

شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد
أبن حنبل الكوفي القسطلاني الشافعي

المؤلف سنة ٨٥٢ هـ

تقديم وتعليق

الشيخ عادل أحمد عبدالموجود
الشيخ علي محمد معوض

لجنة الترتيب

مكتبة

محمدي بن يوسف

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لحداو الكتب العلمية بيروت - لبنان وحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة للنشر الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أجهزة استخلاص صوته إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©

All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

حداو الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الطريف، شارع البشري، بناية مكاتر
تلفون وفاكس : ٣٦٦٣٨٨ - ٣٦٦٣٤٥ - ٣٦٦٣٣٣ (١-٩٦٠)
صندوق بريد : ٩٦٦ - بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bahary st., Melbart bldg., 1st Floor.

Tel & Fax : (00-961 1) 6021133 - 366135 - 364398

PO Box : 11-9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2227-4

9 0 0 0 0 >



9 782745 112227

<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>
e-mail : baydoun@dm.net.lb

٢١٠٩ - حديث: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية»، أبو داود وابن ماجة والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(١)، وسيأتيهم أئمتهم، وليس فيه ذكر الزاني والزانية، إلا عند أبي داود، وسنده قوي، ورواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة^(٢)، وفيه يزيد بن زياد الشامي، وهو ضعيف، وقال الترمذي: لا يُعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه، ولا يصح عندنا إسناده، وقال أبو زرعة في «العلل»: منكر، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي، ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه عبد الأعلى، وهو ضعيف، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف، قال البيهقي: لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ.

٢١١٠ - قوله: اشتهر في الخبر: ما منا إلا من عصى أو هم بمعضية، إلا يحيى بن زكريا، لم يهتم بخطبته ولم يعملها، رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث يحيى بن زكريا، لم يهتم بخطبته ولم يعملها، رواه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث ابن عباس وهذا لفظه، ولفظهما: «ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ أو هم بخطيئة، ليس يحيى بن زكريا»^(٣)، وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، وهذا

قال البيهقي: هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن محالد وهو مما أخطأ فيه، وإنما رواه غيره عن محالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع.

قال البوصيري في «الرواة»: (٢٣٣/٢): هذا إسناده ضعيف من أجل محالد بن سعيد.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠/٢)، كتاب الأقضية: باب من ترد شهادته رقم (٣٦٠١)، والبيهقي (١٠/١٥٥)، كتاب الشهادات: باب لا تقبل شهادته، وزاد فيه ولا محدود، (٢٠١/١٠)، (٢٠٢/٢)، كتاب الشهادات: باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة... وابن ماجة (٧٩٢/٢)، كتاب الأحكام: باب من لا تجوز شهادته، رقم (٣٣٦٦)، وزاد ولا محدود في الإسلام، وأحمد (٢/٢٠٨)، وزاد ولا محدود، ولم يذكر ولا زان ولا زانية، والدارقطني (٢٤٤/٤)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره: باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، ولم يذكر ولا زان ولا زانية، وزاد، ولا محدود في الإسلام، برقم (١٤٤) وعبد الرزاق (٣١٩/٨)، كتاب الشهادات: باب لا يقبل منهم... رقم (١٥٣٦٢)، وزاد نقص، رقم (١٥٣٦٣)، (١٥٣٦٤)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٤٥/٤)، كتاب الشهادات: باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، حديث (٢٢٩٨)، والدارقطني (٢٤٤/٤)، برقم (١٤٥)، والبيهقي (١٠٠/١٥٥)، كتاب الشهادات: باب من لا تقبل شهادته.

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضاف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه ١ هـ.

قال الدارقطني: يزيد هذا ضعيف لا يحتج به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٤/١)، وأبو يعلى (٤١٨/٤)، برقم (٢٥٤٤) والحاكم في «المستدرک» (٥٩١/٢)، والحديث سكت عنه الحاكم وقال الذهبي: إسناده جيد.

ضعيفان، وله طريق أخرى عند البزار من رواية محمد بن عون الخراساني، وهو ضعيف، وفي الباب عن أبي هريرة في الطبراني في «الأوسط»، وكامل ابن عدي، في «ترجمة حجاج بن سليمان»^(١)، وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح إلى الحسن، عن النبي ﷺ مرسله^(٢)، وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب مرسله أيضاً^(٣).

٢١١١ - حديث: «مَنْ لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»، مالك وأحمد أبو داود وابن ماجة والحاكم والدارقطني والبيهقي، من حديث أبي موسى الأشعري^(٤)، ورواه من عزاه إلى تخريج مسلم.

٢١١٢ - حديث: «مَنْ لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»^(٥)، مسلم بلفظ: «غُتْس»، بدل: «صَبغ»، وقال أحمد أخبرنا مكِّي بن إبراهيم، نا الجميع، عن موسى بن عبد الرحمان الخطمي؛ أنه سمع محمد بن كعب يسأل عبد الرحمان

- قال البيهقي في مجموع الزوائد (٢١٢/٨)، رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني وفيه علي بن زيد وضممه الجمهور وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال «الصحيح».

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (٢١٢/٦)، برقم (٣٦٠٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦٥١/٢)، وقال: وحجاج روى عن الليث أحاديث منكراً.

(٢) أخرجه البيهقي (١٨٦/١٠)، كتاب الشهادات: في جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار الثالخين المائلين المسلمين.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥/٦)، في كتاب الفضائل: باب ما ذكر في يحيى بن زكريا عليه السلام، حديث (٣١٩٠٧)، مرسله عن سعيد بن المسيب من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه موقوفاً عليه.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٠٢/٢)، كتاب الأدب: باب في النهي عن اللعب بالنرد (٤٩٣٨)، وأحمد (٣٩٤/٤)، ٣٩٧، ٤٠٠، وابن ماجة (١٢٣٧/٢)، كتاب الأدب: باب اللعب بالنرد (٣٧٦٢)، والحاكم في «المستدرک» (٥٠/١)، كتاب الإيمان: باب من لعب بالنرد فقد عصى، ومالك (٢/٩٥٨)، كتاب الرزيا: باب ما جاء في النرد، حديث (٦)، والحاكم (٥٠/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٧/٥)، باب تحريم الملاعب والملاهي، رقم (٦٤٩٨).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لوهم وقع لعبد الله بن مسعود بن أبي هند لسوء حفظه فيه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه مسلم (١٧٧٠/٤)، كتاب الشعر: باب تحريم اللعب بالنردشير، رقم (٢٢٦٠)، وأبو داود (٧٠٢/٢)، كتاب الأدب: باب ما جاء في النهي عن اللعب بالنرد، رقم (٤٩٣٩)، وابن ماجة (١٢٣٨/٢)، كتاب الأدب: باب اللعب بالنرد، رقم (٣٧٦٣)، والبيهقي (٢١٤/١)، كتاب الشهادات: باب كراهية اللعب بالنرد أكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي، وأحمد (٣٥٢/٣)، ٣٥٧، ٣٦١، والبخاري في «الأدب المفرد»: باب في إثم من لعب بالنرد، رقم (١٢٧٤)، وابن حبان (١٨٣/١٣)، كتاب الحظر والإباحة: باب ذكر الإخبار عن وصف اللاعب بالنرد في التشيل، رقم (٥٨٧٣).



كتابه التوحيد للإمام أبي منصور

الماتريدي

أبو منصور الماتريدي

تخقيق : د. فتح الله عفيف

دار الجامعات المصرية - الإسكندرية

فيما كان في الحكمة لكن دفعه سعة حل الله عن ذلك وتعالى فلزم الذي ذكرت القولين

جميعا

ثم الذي يقتض قول الجوارح الذين يكفرون بالصغار ما يليها الأبياء والأولياء وما يكفر بسقط النوبة والولاية ومن ذلك وصف إيمانه بالأبياء فهو كافر بهم فبلغ من تعظيمهم الذنوب إلى أن كفروا به وهو أعظم الذنوب وهذا حق من تعدى حدود الله في الحكم وغلا في دين الله أن يكون عطيه من أرحى ما يكون عنده من أسباب النجاة ولا قوة إلا بالله

وعلى قول العترة في ذلك وصف الله الأبياء بالدعاء له نصرعا وحمية وطمعا وخوفا وبكائهم على ما كان منهم من الزلات ونصرتهم إليه حتى أحيوا في دعائهم وأعطوا سؤلهم ولو لم تكن ذنوبهم بحيث احتمال التعذيب عليها في الحكمة أو كان عليهم من ذلك خوف التعذيب لكان في ذلك تعدى الحد والوصف بالجود والتعدي منه وذلك أعظم من الزلات فهذا يعني قول العترة في إثبات العترة في الصغار وإخراج فعل التعذيب عن الحكمة وقول الجوارح بإزالة اسم الإيمان عنه ولا قوة إلا بالله

ثم القول في جعل الصغار كفرا أو شركا أو التشديد في النار جزاء لها قول مهجور بما يسقط معنى تسميته كفرا غفورا رجيا إذ لا يسعه ما ثم ولا زلة بلا توبة ويوجب به العقادة بعد أن عرفه غفورا غفورا كرميا وعادى لأجله من أنزال عنه هذا الإسم إلى كل ما يوصف كل نفس وكل إنسم وبه يستحق الذي قال إذ هذا أعظم الذنوب حيث صفات الرب ثم بما يلي به الأبياء فيكفرو بهم في تلك الأحوال ومن كفرت بي في وقت فهو كافر لا رب فيه ثم بهذا وصف الرب بالجود لا فيه ينطال المحسنات بركة والعقل هو الذي يجري بالإحسان والإساءة فيما أظهر عز وجل من كرمه ثم التسهيل عما لم يعرف من يصلح للرسالة ويقوم ببناء الأمانة ثم عما لا أحد عنه فيكون في الذي ذكر



التوضيح

لشرح

الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد التاسع والعشرون

محقق

دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

جامعة قم

خالد الترابي

تقديم

فقيه الإسلام الدكتور

أحمد عبد الكريم

استاذ الحديث جامعة الأزهر

إصدارات

وقد أعد الإقفا في شرح الشرح في الأئمة الأربعة

أولاً في الطبعة الأولى في الطبعة الأولى في الطبعة الأولى

قال غير الطبري: وقد اختلف العلماء في الذنوب، هل تجوز على

الأنبياء عليهم السلام؟

فذهب الجمهور إلى أنه لا تجوز عليهم الكبائر؛ لوجوب عصمتهم،

وتجوز عليهم الصغائر.

وذهبت المعتزلة إلى أنه لا تجوز عليهم الصغائر، كما لا تجوز عليهم الكبائر، وتأولوا قوله تعالى: ﴿لَيَغْفِرَ اللَّهُ تَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَتَمَّ النَّفْرُ﴾ فقالوا: إنما غفر له تعالى ما يقع (منه) ^(١) من سهو، وغفلة، واجتهاد، وفي فعل خير لا يوافق به حقيقة ما عند ربه، فهذا هو الذي غفر له. وسمي ذنباً؛ لأن صفته صفة الذنب المنهي عنه إلا أن ذلك تعمُّدٌ، وهذا بغير قصد، وهذا تأويل بعيد من الصواب، وذلك أنه لو كان السهو والغفلة ذنوباً للأنبياء يجب عليهم الاستغفار منها: لكانوا أسوأ حالاً من سائر الناس غيرهم؛ لأنه قد وردت السنة المجمع عليها أنه لا يؤخذ العباد بالخطأ والنسيان، فلا يحتاجون إلى الاستغفار من ذلك، وما لم يوجب الاستغفار، فلا يسمى عند العرب ذنباً، فالنبي ﷺ هو المخير لنا بذلك عن ربه تعالى أولئك بأن يدخل مع أمته في معنى ذلك، ولا يلزمه حكم السهو والخطأ، وإنما يقع استغفاره ^(٢) كفارة للصغائر الجائزة عليه، وهي التي سأل الله غفرانها له بقوله: «اغفر لي ما قدمت وما أخرت» وسأني هذه المسألة في حديث الشفاعة في باب قوله تعالى: ﴿لَا خَلْقَ يَدَيَّ﴾ في كتاب (الاعتصام) ^(٣) إن شاء الله؛ لأن الحديث يقتضي ذلك.

(١) من (ص ٢).

(٢) ورد في هامش الأصل: إنما هو في كتاب التوحيد، وقد وقع له مثل ذلك غير مرة.

كتاب الحكماء العرب

والبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان

تأليف

إبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي

(ت ٦٧١ هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن محمد بن الحسن الزعبي

تمّ آرك في تحقيق هذا الجزء

محمد زورن عريسي

الجزء التاسع عشر

مؤسسة الرسالة

بجميع الحقوق محفوظة للناسرة

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م



مكتبة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - شارع حبيب أبي شهلا - نهاية المسكن، بيروت - لبنان

للطباعة والنشر والتوزيع - لفافاكس: ٣٩٠٣٩٠١١٢ - ٨١٥١١٥١٥ فاكس: ٨١٥١٦٠٠٠ ص.ب. ١١٧٤٦٠

Al-Resalah

PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

وَمَا تَأَخَّرَ، مَرَجَعَهُ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ؛ فقال النبي ﷺ: «لقد أنزلت عليّ آية أحب إليّ ممّا على وجه الأرض». ثم قرأها النبي ﷺ عليهم؛ فقالوا: هنيئاً مريئاً يا رسول الله، لقد بين الله لك ماذا يُفعل بك؛ فماذا يُفعل بنا؟ فنزلت عليه: ﴿يَدْخُلِ الَّذِينَ آمَنُوا رَحْمَةً مِّن رَّبِّهِمْ يَوْمَ يَكُونُ لِمَن يَأْتِيهِم مِّنَ النَّارِ مِصْرَ لَاحِقَةٌ ذُكِّرُوا لِلْذِّكْرِ﴾ [١]. قال: حديث حسن صحيح، وفيه عن مُجْمَع بن جارية^(١).

واختلف أهل التأويل في معنى ﴿يَتَقَرَّرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾، ف قيل: «لما تقدّم من ذلك»، قبل الرسالة. ﴿وَمَا تَأَخَّرَ﴾، بعدها، قاله مجاهد^(٢). ونحوه قال

الطبري وسفيان الثوري.

قال الطبري: هو راجع إلى قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، إلى قوله: ﴿ذُكِّرُوا﴾ [النصر: ١-٣]. ﴿يَتَقَرَّرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ﴾، قبل الرسالة ﴿وَمَا تَأَخَّرَ﴾، إلى وقت نزول هذه الآية^(٣).

وقال سفيان الثوري: ﴿يَتَقَرَّرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ﴾: ما عملته في الجاهلية من قبل أن يوحى إليك. ﴿وَمَا تَأَخَّرَ﴾: كل شيء لم تعمل؛ وقال الواحدي^(٤).

وقد مضى الكلام في جريان الصغائر على الأنبياء في سورة البقرة^(٥)؛ فهذا قول.

وقيل: «ما تقدّم»: قبل الفتح. «وما تأخّر» بعد الفتح. وقيل: «ما تقدّم»: قبل نزول

(١) سنن الترمذي (٣٢٦٣)، وهو عند أحمد (١٢٢٢٦)، وأخرجه البخاري (٤١٧٢) من طريق شعبة عن قتادة. قال شعبة: فقدت الكوفة، فعدلت بهذا كله عن قتادة، ثم رجعت فذكرت له فقال: أما ﴿وَمَا تَقَدَّمَ﴾، فمن أنس، وأما هنيئاً مريئاً، فمن عكرمة. اهد وأخرج مسلم (١٧٨١) الشطر الأول منه وحديث مجمل عن جارية سلف قريباً.

(٢) ذكره النحاس في إعراب القرآن ١/٤١٦.

(٣) تفسير البغوي ١/٨٩، وعنه نقل المصنف كلام الطبري. إلا أن قول الطبري كما في تفسيره ٢/٢٣٦: ما تقدم من ذلك قبل فحه لك ما فتح، وما تأخر بعد فحه لك ذلك.

(٤) في الوسيط ٤/١٣٤.

(٥) ١/٤٥٨-٤٦٠.

الجامع الحكماء والعقائد

والمبشرين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي
(ت ٦٧١ هـ)

تحتوي

الكتاب على ما ذكره في المتن

تأليف في تحقيق هذا الجزء

لأبي محمد بن الفضل غياث الخلد أحمد

الجزء الثاني من عشرة

مؤسسة الرسالة

البعد من رحمة الله، وسوء الدار، جهنم.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى﴾ هذا دخل في نُصرة: الرُّسل في الدنيا والآخرة، أي: آتينا التوراة والنبوة. وسُميت التوراة هدى بها فيها من الهدى والنور؛ وفي التبريل: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [العنكب: ١٤٤].

﴿وَأَنزَلْنَا بِهِ إِسْرَافِيلَ الْكِتَابَ﴾ يعني: التوراة جعلناها لهم مبرأاً. ﴿هُدًى﴾ يدل من «الكتاب»، ويجوز بمعنى هو هدى؛ يعني ذلك الكتاب. ﴿وَنُذِرُوا لِأَوَّلِ الْآخِرِينَ﴾ أي: موعظة لأصحاب العقول.

قوله تعالى: ﴿فَأَنذِرْ يَكْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَنَتَقَنِّزِرْ لِذِيكَ وَسَمِعَ يَحْدِرْ رَبِّكَ بِالْغَيْبِ وَالْإِنْكَارِ﴾ [٥٢] إِنَّ الذِّبَرَ يُجْعِلُونَ فِي عَالَمَتِ اللَّهِ بِكَرٍ سُلْطَانِي أَتَاهُمْ إِنْ فِي مُنْذِرِهِمْ إِلَّا كَيْتَرٌ مَا هُمْ بِيَكْفِيهِمْ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّكَ هُوَ السَّيِّئُ الْعَصِيدُ [٥٣] لَنَعْلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ عَالِي السَّائِينَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ [٥٤] وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ [٥٥] إِنَّ السَّاعَةَ لَأْتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ [٥٦]

قوله تعالى: ﴿فَأَنذِرْ لَهُ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾ أي: فاصبر يا محمد على أذى المشركين. كما صبر من قبلك ﴿إِنَّ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾ بنصرك وإظهارك، كما نصرت موسى وبني إسرائيل. وقال الكلبي: نُسِخَ هذا بآية السيف^(١).

﴿وَأَنتَقِنِزِرْ لِذِيكَ﴾ قيل: لذنب أمثلك، مخدَّف المضاف وأقيم المضاف إليه

مُقَامه. وقيل: للذنب نفيسك على من يُجْزِر الصغائر على الأنبياء^(٢). ومن قال: لا تجوز قال: هذا تعبد للذي عليه الصلاة والسلام بالدعاء؛ كما قال تعالى: ﴿وَنَآئِنَا مَا وَكَلَّكْنَا﴾ [آل عمران: ١٩٤] والفائدة زيادة الدرجات، وأن يصير الدعاء سنة لمن

(١) ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٥٦٤/٤، والبغوي في تفسيره ١٠١/٤.

(٢) تفسير الرازي ٧٧-٧٨ بنحو.

بعده^(١). وقيل: فاستغفر الله من ذنب صدرك منك قبل النبوة.

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَمِيِّ وَالْخَفِيِّ﴾ يعني صلاة الفجر وصلاة العصر؛ قاله الحسن وقتادة. وقيل: هي صلاة كانت بمكة قبل أن تُفرض الصلوات الخمس؛ ركعتان غداة وركعتان عشية. عن الحسن أيضاً، ذكره الماوردي^(٢). فيكون هذا مما تُسبح والله أعلم.

وقوله: ﴿يُحْمَدُ رَبُّكَ﴾ بالشكر له والثناء عليه. وقيل: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ أي: استمدت التسبيح في الصلاة وخارجاً منها إشتغل بذلك عن استعجال النصر.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَلْيَسَ يُحْدِثُونَ﴾ يُخَاصِمُونَ ﴿رَبِّكَ﴾ أي: يكذبون ويؤثرون شغلهم؛ أي: خبيثة ﴿أَنَّهُمْ إِنْ فِي شُدُورِهِمْ إِلَّا صِكْرٌ مَّا هُمْ يَكِيدُونَ﴾ قال الزجاج^(٣): المعنى: ما في صدورهم إلا كبر ما هم يباليغي إرادتهم فيه. قدّره على الحذف. وقال غيره: المعنى: ما هم يباليغي الكثير، على غير حذف؛ لأن هؤلاء قوم رآوا أنهم إن اتبعوا النبي ﷺ قلّ ارتضاعهم، ونقصت أحوالهم، وأنهم يرتفعون إذا لم يكونوا تبعاً، فأغلب الله عز وجلّ أنهم لا يبلّغون الارتضاع الذي أملاه بالتكذيب^(٤). والمراد المشركون. وقيل: اليهود^(٥)؛ فالآية مدنية على هذا كما تقدّم أول السورة.

والمعنى: إن تمّظنوا عن اتباع محمد ﷺ، وقالوا: إن الدجال سيخرج عن قريب فيردّ المملك إلينا، وتسير معه الأنهار، وهو آية من آيات الله، فنزلت الآية فيهم. قاله أبو العالية وغيره^(٦). وقد تقدّم في «آل عمران» أنه يخرج وسطاً البلاء كلّها إلا مكة

(١) تفسير البهوي ١/٤/ ١٠١.

(٢) في التكت والميون ٥/ ١٦١، وفيه قول قتادة السالف، وقول الحسن الأول ذكره ابن عطية في الممرور الوجيز ٤/ ٥٦٥.

(٣) في معاني القرآن ٤/ ٣٧٧، ونقله المصنف عنه بواسطة التماس في إعراب القرآن ٤/ ٣٩.

(٤) إعراب القرآن للتماس ٤/ ٣٩.

(٥) التكت والميون ٥/ ١٦١.

(٦) التكت والميون ٥/ ١٦١، وتفسير البهوي ١/٤/ ١٠١ بنحوه.

تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري
(١٩٤٤هـ - ٤٣٠هـ)

محقق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بمدار هجر

الدكتور عبد السند حسن يمامة

أجزء أكادemy والعشرون

المطبوعات والنشر والتوزيع والإعلان

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

الطبعة ١٤٧٢ هـ - ٢٠٠١ م

مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية
بدار هجر

الدكتور عبد السند حسن بحامة

مكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهديين - حمزة

ت : ٢٥١٠٢٧

مطبوعة : ٣٢٥٢٥٧٩ - فاكس : ٣٢٥١٧٥٦

وقت استعجاب ولا استعمال .

وتسبحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل .

ذكر من قال ذلك

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ فَأَنَّ لَكُمْ لِيَا جَاءَهُمْ ذِكْرُهُمْ ﴾ . يقول : إذا جاءتهم الساعة أتى لهم أن يتذكروا ويعبروا ويعقلوا ؟

حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : ثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة : ﴿ فَأَنَّ لَكُمْ لِيَا جَاءَهُمْ ذِكْرُهُمْ ﴾ . قال : أتى لهم أن يتذكروا أو يعوبوا إذا جاءتهم الساعة ^(١) .

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿ فَأَنَّ لَكُمْ لِيَا جَاءَهُمْ ذِكْرُهُمْ ﴾ . قال : الساعة ، لا ينفعهم عند الساعة ذكرهم .

وه الذكري في موضع رفع بقوله : ﴿ فَأَنَّ لَكُمْ لِيَا جَاءَهُمْ ذِكْرُهُمْ ﴾ . لأن تأويل الكلام : فأنى لهم ذكرهم إذا جاءتهم الساعة ؟

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبَيْهِ وَلِذُنُوبِهِ وَالْأَوَّلِينَ وَأَلْقَى الْقُرْآنَ بِالْحَيِّ عِبَادَتِهِ ، إِلَّا اللَّهُ الَّذِي هُوَ خَالِقُ الْخَلْقِ ، وَمَالِكُ الْقُلُوبِ ، يُدَبِّرُ لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ كُلُّ مَا دُونَهُ ﴾ ، وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبَيْهِ ﴾ . وصل رجب

يقول تعالى ذكره ليبي محمد عليه السلام : فأعلم يا محمد أنه لا معبود سبغى أو تصلح له الأروحة ، ويجوز لك وللخلي عبادته ، إلا الله الذي هو خالق الخلق ، ومالك القلوب ، تدبّر له بالربوبية كل ما دونه ، **وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبَيْهِ** . وصل رجب

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٢٦٦ عن معمر بن وهب السلمي في الدر الثور ٦/٦٦٦ عن عبد بن حميد .

غفران سالف ذنوبك وحادئها، وذنوب أهل الإيمان بك من الرجال والنساء، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ سِقَاتِكُمْ مِنْهُنَّ كَذُوبًا﴾. يقول: فإن الله يعلم متصرفكم فيما تصرفون فيه في يقظكم من الأعمال، ومتواكم إذا تواتم في مضاجعتكم للنوم ليلاً، لا يخفى عليه شيء من ذلك، وهو مجازيكم على جميع ذلك.

وقد حدثنا أبو كريب، قال: ثنا عثمان بن سعيد، قال: ثنا إبراهيم بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن عبيد الله بن شريجس، قال: أتت^(١) مع رسول الله ﷺ، فقلت: غفر الله لك يا رسول الله^(٢). فقال رجل من القوم: استغفر لك^(٣) رسول الله^(٤) قال: نعم ولك. ثم قرأ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٥).

القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَانُوا أُولَئِكَ سُورَةٌ نَازَتْ أَنْزَلَتْ سُورَةٌ مِثْلُهَا وَذَكَرَ فِيهَا آلِ الْيَتَامَى زَكَتُ الَّذِينَ فِي فَلْيُؤْمِرُوا بِمَنْ يُنْظَرُونَ إِنَّكَ تَنْظَرُونَ النَّاسَ مِنْ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْبَةِ قُلْ لَكُمْ اللَّهُمَّ^(٦) حُكْمَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِنَّا عِزُّ الْأُمَمِ قُلْ مَسْكُونًا إِنَّهُ لَكَانَ سُورَةَ لَهُمْ^(٧)﴾.

يقول تعالى ذكره: ويقول الذين صدقوا الله ورسوله: هلا نزلت سورة من الله^(٨) تأمونا بجهد أعداء الله من الكفار، ﴿فَإِنَّا أَنْزَلْتُ سُورَةَ مِثْلِهَا﴾. يعني: أنها

(١) في ص، ت، ١، ت، ٣: دخلت.

(٢) بعده في مصادر التصريح: (١) قال: ولك.

(٣) بعده في السبع والكر الثور: (١) يا. ونجيت من بنية مصادر التصريح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة - كما في الإتحاف بذيئ الطالب (٥٤٠٠) - وأحمد (٨٢/٥ البنية)، ومسلم

(٦) (٢٣٤٧)، والترمذي في الشافعي (٢٢)، والبيهقي في الكبرى (١٠١٢٧، ١٠٢٥٤، ١٠٢٥٥، ١٠٢٥٦)

(٧) من طريق عاصم الأحول به، ورواه السيوطي في الدر الثور ٦/٦٣ إلى ابن اللطيف وابن مرقويه.

(٨) في ت، ١: القرآن.

تفسير سورة الفتح .

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في تأويل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۖ لِيَفْرِ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَتُخْلَلَ رِيَّةً يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَهُدًى مُبِينًا ۖ وَنَصْرًا مِنْ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ فَتَّاحُ الْعَالَمِينَ ۝١﴾ .

يعنى بقوله تعالى ذكره ليه محمد ﷺ : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ . يقول : إنا عكفنا لك يا محمد عكفا نبيا^(١) لمن سمعه أو بلغه ، على من خالفك وناصبك من كفار قومك ، وقضينا لك عليهم / بالنصر والظفر ، لشكر ربك ، ونعمته على نعمته بقضائه لك عليهم ، وفتح ما فتح لك ، ولشبهه ونستغفروه ، فيغفر لك ببقائك ذلك ربك ، ما تقدم من ذنبك قبل فتيحه لك ما فتح ، وما تأخر بعد فتيحه لك ذلك ، ما شكركه واستغفركه .

وإنما اخترنا هذا^(٢) القول في تأويل هذه الآية ؛ للدلالة قول الله عز وجل : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِكَ أَفْوَاجًا ۚ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ۚ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝٣١﴾ . النصر : على صحبه ، إذا أقره تعالى ذكره أن يسبح بحمده ربهم إذا جاء نصر الله وفتح مكة ، وأن يستغفروه^(٣) ، وأخلصه أنه تواب على من فعل ذلك . ففى ذلك بيان واضح أن قوله تعالى ذكره :

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : ص ، ت ، ١ ، ٢ ، ت ٣ .

(٣) فى م : يستغفروه .

﴿يَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾. إنما هو خيرٌ من الله جلُّ شأنه نبيه عليه الصلاة والسلام عن جزائه له على شكره له على النعمة التي أنعم بها عليه، من إظهاره له ما فتح؛ لأن جزاء الله تعالى عباده على أعمالهم دون غيرها.

وبعد، ففي حصة الخير عنه ﷺ أنه كان يقوم حتى ترم قدماه، فقيل له:

يا رسول الله، تفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «أفلا تحبون عبداً شكوراً؟»^(١). **الدلالة الواضحة على أن الذي قلنا من ذلك هو الصحيح**

من القول، وأن الله تبارك وتعالى إنما وعد نبيه محمداً ﷺ غفران ذنوبه المتقدمة ففتح ما فتح عليه، وبعده، على شكره له على نعمه التي أنعمها عليه.

وكذلك كان يقول ﷺ: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في كل يوم مائة مرة»^(٢). ولو كان القول في ذلك أنه من خير الله تعالى ذكره نبيه أنه قد غفر له ما

تقدم من ذنبه وما تأخر، على غير الوجه الذي ذكرنا، لم يكن لأمره إياه بالاستغفار بعد هذه الآية، ولا لاستغفار نبي الله ﷺ ربه جلُّ جلاله من ذنوبه بعدها - معنى يغفل، إذ الاستغفار معناه طلب العبد من ربه عز وجل غفران ذنوبه، فإذا لم يكن ذنوب تغفّر، لم يكن لمسأله إياه غفرانها معنى؛ لأنه من المحال أن يقال: اللهم اغفر لي ذنبا لم أغفله.

وقد تأول ذلك بعضهم بمعنى: يغفر لك ما تقدم من [٢٨٣/٢] ذنبك قبل الرسالة، وما تأخر إلى الوقت الذي قال: ﴿إِنَّا نَسْتَعْتَابُكَ فَقَسَمًا بَيْنَا﴾ يَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ

(١) أخرجه الطبراني (٧٢٨)، والبخاري (١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١)، ومسلم (٢٨١٩)، وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة، وأخرجه مسلم (٢٨٢٠) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٠/٣٩١، (١٧٨٤٧، ١٧٨٤٨)، ومسلم (٢٧٠٢)، من حديث الأثر المنزى.

جامع البيان في تفسير القرآن

تأليف
محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
الإمام الشافعي الشافعي
المؤلف ٩٠٥ هـ

وصف
خاتمة
محمد بن عبد الله الغزنوي
المؤلف ١٢٩٦ هـ

تتمتع
الكتبة عبد الرحمن الغزنوي
المؤلف ٩٠٥ هـ - جامعة القاهرة

المؤلف الثاني

المؤلف:
محمد أولم شوقي مؤلف - إلى آخره مؤلف

مستورات
مكتبة جامع بنون
نشر كتاب الشافعي
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



دائرة الشؤون العامة

جميع الحقوق محفوظة

Correlates

All rights reserved

Tous droits réservés

مجمع مطبوع الكلية الأردنية والعربية مطبوعه
لبنان - الطب الطوبى - بيروت - لبنان
مجمع مطبوع أو ترجمه أو إعادة نشره 1997، 2004 أو
معا أو شريكه على كافة أشكال أو إعادة على الكمبيوتر
أو مطبوع على شكل كتاب أو مطبوع 1997، 2004، 2005، 2006، 2007، 2008، 2009، 2010، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016، 2017، 2018، 2019، 2020، 2021، 2022، 2023، 2024، 2025، 2026، 2027، 2028، 2029، 2030، 2031، 2032، 2033، 2034، 2035، 2036، 2037، 2038، 2039، 2040، 2041، 2042، 2043، 2044، 2045، 2046، 2047، 2048، 2049، 2050، 2051، 2052، 2053، 2054، 2055، 2056، 2057، 2058، 2059، 2060، 2061، 2062، 2063، 2064، 2065، 2066، 2067، 2068، 2069، 2070، 2071، 2072، 2073، 2074، 2075، 2076، 2077، 2078، 2079، 2080، 2081، 2082، 2083، 2084، 2085، 2086، 2087، 2088، 2089، 2090، 2091، 2092، 2093، 2094، 2095، 2096، 2097، 2098، 2099، 2100، 2101، 2102، 2103، 2104، 2105، 2106، 2107، 2108، 2109، 2110، 2111، 2112، 2113، 2114، 2115، 2116، 2117، 2118، 2119، 2120، 2121، 2122، 2123، 2124، 2125، 2126، 2127، 2128، 2129، 2130، 2131، 2132، 2133، 2134، 2135، 2136، 2137، 2138، 2139، 2140، 2141، 2142، 2143، 2144، 2145، 2146، 2147، 2148، 2149، 2150، 2151، 2152، 2153، 2154، 2155، 2156، 2157، 2158، 2159، 2160، 2161، 2162، 2163، 2164، 2165، 2166، 2167، 2168، 2169، 2170، 2171، 2172، 2173، 2174، 2175، 2176، 2177، 2178، 2179، 2180، 2181، 2182، 2183، 2184، 2185، 2186، 2187، 2188، 2189، 2190، 2191، 2192، 2193، 2194، 2195، 2196، 2197، 2198، 2199، 2200، 2201، 2202، 2203، 2204، 2205، 2206، 2207، 2208، 2209، 2210، 2211، 2212، 2213، 2214، 2215، 2216، 2217، 2218، 2219، 2220، 2221، 2222، 2223، 2224، 2225، 2226، 2227، 2228، 2229، 2230، 2231، 2232، 2233، 2234، 2235، 2236، 2237، 2238، 2239، 2240، 2241، 2242، 2243، 2244، 2245، 2246، 2247، 2248، 2249، 2250، 2251، 2252، 2253، 2254، 2255، 2256، 2257، 2258، 2259، 2260، 2261، 2262، 2263، 2264، 2265، 2266، 2267، 2268، 2269، 2270، 2271، 2272، 2273، 2274، 2275، 2276، 2277، 2278، 2279، 2280، 2281، 2282، 2283، 2284، 2285، 2286، 2287، 2288، 2289، 2290، 2291، 2292، 2293، 2294، 2295، 2296، 2297، 2298، 2299، 2300، 2301، 2302، 2303، 2304، 2305، 2306، 2307، 2308، 2309، 2310، 2311، 2312، 2313، 2314، 2315، 2316، 2317، 2318، 2319، 2320، 2321، 2322، 2323، 2324، 2325، 2326، 2327، 2328، 2329، 2330، 2331، 2332، 2333، 2334، 2335، 2336، 2337، 2338، 2339، 2340، 2341، 2342، 2343، 2344، 2345، 2346، 2347، 2348، 2349، 2350، 2351، 2352، 2353، 2354، 2355، 2356، 2357، 2358، 2359، 2360، 2361، 2362، 2363، 2364، 2365، 2366، 2367، 2368، 2369، 2370، 2371، 2372، 2373، 2374، 2375، 2376، 2377، 2378، 2379، 2380، 2381، 2382، 2383، 2384، 2385، 2386، 2387، 2388، 2389، 2390، 2391، 2392، 2393، 2394، 2395، 2396، 2397، 2398، 2399، 2400، 2401، 2402، 2403، 2404، 2405، 2406، 2407، 2408، 2409، 2410، 2411، 2412، 2413، 2414، 2415، 2416، 2417، 2418، 2419، 2420، 2421، 2422، 2423، 2424، 2425، 2426، 2427، 2428، 2429، 2430، 2431، 2432، 2433، 2434، 2435، 2436، 2437، 2438، 2439، 2440، 2441، 2442، 2443، 2444، 2445، 2446، 2447، 2448، 2449، 2450، 2451، 2452، 2453، 2454، 2455، 2456، 2457، 2458، 2459، 2460، 2461، 2462، 2463، 2464، 2465، 2466، 2467، 2468، 2469، 2470، 2471، 2472، 2473، 2474، 2475، 2476، 2477، 2478، 2479، 2480، 2481، 2482، 2483، 2484، 2485، 2486، 2487، 2488، 2489، 2490، 2491، 2492، 2493، 2494، 2495، 2496، 2497، 2498، 2499، 2500، 2501، 2502، 2503، 2504، 2505، 2506، 2507، 2508، 2509، 2510، 2511، 2512، 2513، 2514، 2515، 2516، 2517، 2518، 2519، 2520، 2521، 2522، 2523، 2524، 2525، 2526، 2527، 2528، 2529، 2530، 2531، 2532، 2533، 2534، 2535، 2536، 2537، 2538، 2539، 2540، 2541، 2542، 2543، 2544، 2545، 2546، 2547، 2548، 2549، 2550، 2551، 2552، 2553، 2554، 2555، 2556، 2557، 2558، 2559، 2560، 2561، 2562، 2563، 2564، 2565، 2566، 2567، 2568، 2569، 2570، 2571، 2572، 2573، 2574، 2575، 2576، 2577، 2578، 2579، 2580، 2581، 2582، 2583، 2584، 2585، 2586، 2587، 2588، 2589، 2590، 2591، 2592، 2593، 2594، 2595، 2596، 2597، 2598، 2599، 2600، 2601، 2602، 2603، 2604، 2605، 2606، 2607، 2608، 2609، 2610، 2611، 2612، 2613، 2614، 2615، 2616، 2617، 2618، 2619، 2620، 2621، 2622، 2623، 2624، 2625، 2626، 2627، 2628، 2629، 2630، 2631، 2632، 2633، 2634، 2635، 2636، 2637، 2638، 2639، 2640، 2641، 2642، 2643، 2644، 2645، 2646، 2647، 2648، 2649، 2650، 2651، 2652، 2653، 2654، 2655، 2656، 2657، 2658، 2659، 2660، 2661، 2662، 2663، 2664، 2665، 2666، 2667، 2668، 2669، 2670، 2671

Exclusive rights by (C)

Dar Al-Kotob Al-Ilmiah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits réservés. Toute réimpression ou utilisation non autorisée sans la permission écrite de la maison d'édition est formellement interdite.

Dar Al-Kalbi Al-Bayhuti *sumudu: 1.38*

Toute réimpression, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, sans
l'autorisation préalable écrite par l'éditeur est illicite
et entraînera le contournement à des poursuites
judiciaires.

الطبعة الأولى

▲ VITE-A V=1

تعمیراتی

Leptothorax

روايات القضاة - ج 1 - دار الفقه الإسلامي - بيروت

المجلة الدولية للدراسات القانونية - العدد 11 - 2021

(0879-0) 60-3400-1911 FAX (0879-0) 60-3400-1912

Effect of dose on IC_{50} and IC_{90} values for the

Dar Al-Kotob Al-Ilmiah

Belout - Lebanon

Rami Al-Zahr, Embassy Str., Mid-East Bldg. 1st Floor

Head office

Arbeitskreis - Elter. Arbeitskreise, Arbeitskreise, Arbeitskreise

Tel & Fax: (+90) 51 9049 10 / 11 / 12 / 13

PO Box 11421 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-Ilmiah

Beaverly Hills - 11/19/01

Rami Al-Zant, Rami Makhadmeh, Iman Midekhat, Yezha

Administration of clinical

Author's address:

The A. Eow' (Lefebvre & Lefebvre, 1975) is a

800: 1-800-888-8888 - 1 hour

كَذَلِكَ أَنْتَ لَدُنَّا مُتَنَبِّهَةٌ وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْصَبُ ۖ وَكَذَلِكَ نُخْرِجُ
 مِنَ الْأَرْضِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ وَلَنْ نَبْدَأَ
 لَهُمْ كَمَ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسْجِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً
 لِلَّذِينَ أَنْتَبَهُوا ۝

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ أي: اذكر حاله في ذلك الوقت حتى تعلم أنه ترك
 للمأمور ولم يكن ذا عزم، ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى﴾، مستأنفة أي: أظهر الإباء واستكبر
 ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكَمَا﴾ يعني: كونا على وجه لا
 يؤثر فيكما غوايته ﴿مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشَقَّى﴾ : فتعب في طلب رزقك، فإنك هاهنا في عيش
 رغيد بلا كلفة، وأسند الشقاء إليه وحده لأن طلب الرزق على الرجل، ﴿إِنَّ لَكَ أَلًا
 تَجُوعَ﴾^(١) فيها ولا تقرى وألك لا نظماً^(٢) فيها، من قرأ أنك بالفتح فهو عطف على
 أن لا تجوع قال أبو البقاء: تقع أن المفتوحة معمولة للمكسورة لما فصل بينهما، نحو: إن
 عدنا أن زيداً منطلق، وعلى أي حال جاز في المطفوف عليه ما لا يجوز في المطفوف ﴿وَلَا
 تَضْحَى﴾ : لا تصيبك الشمس وأذاها ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ
 عَلَى شَجَرَةٍ الْخُلْدِ﴾ أي: شجرة من أكل منها صار عذلاً لا يموت ﴿وَمَمْلُوكٌ لَا
 يَسْلَى﴾ : لا يروى، ﴿فَلَا تَكَلَّامَتَا فِيهِمَا وَلَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفَحَا بِخَمْصَتَانِ عَلَيْهِمَا﴾ أي:
 أخذ بلرقان على سواهما للستر ﴿مِنَ رَوْقِ الْجَنَّةِ﴾ عمن أين علس ذلك ورق التين،
 ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾ : بأن خالف أمره، ﴿فَلَقَوْهُ﴾ : أخطأ طريق الحق، ولم يبل مراده،
 ويجوز أن يقال وعصى آدم ولا يجوز أن يقال آدَمُ لعاص لأنه لا يقال عاص إلا لمن اعتاد
 العصيان كما لا يقال من خاطب نوبه مرة خياط ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ﴾ : اصطفاه، ﴿فَتَنَّبَأَ
 عَالِيَهُ﴾ : قبل نوبته ﴿وَهَدَىٰ﴾^(٣) : هده إلى الثبات على التوبة ﴿قَالَ﴾ الله: ﴿اهْبِطْ﴾^(٤)

(١) وليس فيها جوع، وإنما طعمها كالفلوكة في الدنيا لا يرغب فيها إلا للذة/١٢ وحيز.

(٢) الجوع حلو الباطن، والعري حلو الظاهر، والظما إحراق الباطن والضحى إحراق الظاهر
 فالمراد ليس لك ضرر لا ظاهراً ولا باطناً/١٢ وحيز.

(٣) هده إلى الثبات عليها بعد مدة وشدة وخضوع وندامة وسأمة وملائة، وملامة
 ١٢ وحيز.

(٤) الضمير لآدم وحواء وقيل: له ولا ليس/١٢ منه.

شرب خمرنا ليس فيه من الشكر وغاية العريضة ورؤا العفل الذي
 لم يمنع من الاذنها فقال ابو يوسف الميلى الى الذكور عاهة وهو قبيح
 في نفسه لانه محل لم يخلق للوطى ولهذا لم يوج في شريعتنا في الخمر
 وهو محرک لحدوث ولجنة نزعت عن الحمايات فقال ابن الوليد الهام
 هي التلويث بالاذى واذ لم يكن لم يبق الخمر الا لئلا يذنبوا وفي
 الثاقل خاتمة وفي التسفناق والتقصم ان القوا طالا يكون في الجنة كان
 الله استبعاد ذلك واستبقه فقال ما سبقكم به من احسن
 العالمين وسماه خبثا يقول كائنات جعل الخبث ولجنة منزهة عن
 الخبث كذا ذكره الامام العزيم تاشي النبي فيه والكفر الخبثية عار
 في البحر الكفر لغة السر وسر ما تكذب محمد صلى الله عليه وسلم
 في شيء ما ثبت عنه لوعادة ضرورية فيه ولوقال لم يقضوا حال
 النبوة لم يثبت له في البحر ولما ورد ان هذا وعبارة المصنف في البحر
 ويقول له ان الانبياء عصوا وكل معصية كفر ويقول له تعصى الانبياء
 حال النبوة وقبلها مرة النصوح وفي الفقه القديم من باب البغاة
 الذي خرج عن المجتهدين في الخراج عدم تكفيره ويقع في كلام امر
 المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون
 بل من كلام قومه ولا عبرة بغير الفقهاء انتهى وفي البحر المصنف
 والذي خسر انه لا يفتي بتكفير مسلم اسكن محل كلامه على محل حسن
 او كان في كفره اخلاف ولود واية ضعيفة ضلينا فاكثرا الفاظ
 التكفير المذكورة لا يفتي بالتكفير بها ولقد اذمنت نفسي ان لا افهم

يشق منها انتهى وقد شمل عرسا له لم يقضوا حال النبوة
 ولا قبلها كفر لانه رد للنصوص فقبل لي يلزم من ذلك كفر من يقول
 لم يقضوا او كفر من يقول عصوا فاجبت بان مراده
 يكفر من قال لم يقضوا المعصية الثابتة بقوله تعالى وعصى آدم ربه
 لانه تكذيب للنص ويكفر من اذاع المعصية الكبيرة ثاقل والله

حاشية على
مجلد الحديث المطبوع
على شرح الشيخ أحمد الدردير
بحلوف منطلوومه المسماة
«أخريرة البهية في علم العقائد الدينية»

تأليف
شيخ الإسلام
محمد نجيب بن حسين الطيبي
المتوفى ١٢٥٨ هـ

الطبعة
للمحمد قزويني ورضوانه

تنبه:

رُفِّسَتْ رَقْعَةٌ مَخْتُومَةٌ "الخريرة البهية" ببيع ثمنها
في أيلول الطاهر سنة ١٢٥٨ هـ وعرضاها بنية الطيبي
محمد نجيب الطيبي إلى أهلها وعرضها بنية محمد قزويني.



دار الكتب الإسلامية
Dar al-Kutub al-Islamiyya
DKI

الطبعة الأولى: ١٣٧٧ هـ، الطبعة الثانية: ١٣٧٧ هـ
Printed by: Dar al-Kutub al-Islamiyya, Beirut, Lebanon
Tel. 01 333 3333, Fax 01 333 3333, Email: info@dki.org.lb

بهي كسر الهمزة وألحق حبال الطولانية وهي السدانة والعصاة^(١)، إذ أسود

(١) قوله: وهي السدانة بالعصاة: العصاة عندنا^(٢)، أن لا يخلق الله تعالى لهم ذنبا، رعد الحكماء، ملكة دفع العجز، وأصح أهل الفرائض والباطل كتبها على وجوب عصمتهم من بعد الكتاب فيما دلت العمرة على صفتهم فيه كعدمهم لرسالة وما يملونه من ذلك تعالى ولم يجر صدورهم لهذا ذكر على سبيل السهو والسهو خلاف قنعة الأكثرين وصوره نقضي أو يكر.

وأما سائر النيوب فإن كانت كثيرة لهم معصومون عن تصدعها، وأما صدورها سهواً أو على سبيل الخطأ في التأويل خلال العهد في المؤلفات: إنه يجوز الأكثرين، وقال شارحها العلامة البحار خلافاً، وإن كانت صغيرة فإن كانت مشفرة بالهنة كسرفة لمة فهم معصومون عنها عتق وسهواً.

خلافاً للجاحظ وحنن المعزلة لديهم جوازها سهواً بشرط أن يسهوا عليها فينبهوا، وإن لم يكن مشفرة فقال في شرح والمناقض: هم معصومون عنها عتق.

وقال في شرح والمناقض فلسفة: **وأما الصنادير لجوز عتق عند الجمهور**، خلافاً للجبائي وإليه، ويحجز سهواً بالاتفاق إلا ما يدل على نكسة كسرفة لمة والتعطيل فيه.

لكن المحققين اشترطوا أن يسهوا لينبهوا هذا كله بعد تروحي، ولما قبله فلا دليل على امتناع صدورها الكبيرة.

ونذهب لمعزلة إلى امتناعها: لأنها توجب النقرة المانعة من اتباعهم فتلوث مصالحة البعة.

(٢) قوله: العصاة عندنا إلخ، بناء على أصلنا من امتداد الألفاء إلى الفاعل الصغار ببناء (قوله):

وعند الحكماء إلخ، بناء على ما ذهبوا إليه من الإيجاب في اعتبار امتداد الفاعل بعد منه.

والخلق منع ما يوجب النقرة ككبر الأمهات، والتجوز والصنادير الثلاثة على النكسة، وبيع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي، ويمنه لكنهم جوزوا إظهار الكفر فيها، وإذا تقرر هذا فما قيل من الألفاء ما يشعر بمعصية أو كذب لما كان منقولاً بطريق الأحاد لم يردود، وما كان بطريق فتواتر لم يردود عن ظاهره إن تمكن، ولا لمحمول على ترك الأولى لو كونه قبل البعة بعد كلامه.

وهو بخلاف ما في شرح المناقض: من عصمتهم عن الصفات عتق فيحصل ما في شرح المناقض على السلب الصغار عند محقق الأئمة اختاره السيد الشريف.

وقال المحققون من الحديث والفلسف الصالح بمصمتهم عن الصفات عتق، والكتاب مطلقاً، وما يشعر بصدور المعصية محمول على ترك الأولى من قبل حسنة الأبرار سيئات الفارين.

وقوله في شرح العقائد: ولا لمحمول إلخ، يدل على عدم جواز تعدد الصغيرة والألفاء لمحمول على الصغيرة لو ترك الأولى، فيناقض ما تقدم في صدر عبارته من الجواز عتق عند الجمهور إلا أن يقال: والمعنى الأدب في عدم نسبة تمسكها إليهم، أو يقال: ليس قوله فيما نقل

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للقلم العلامة محمد الشاذلي الشاذلي
على الشرح الكبير لأبي البركات محمد بن أحمد الدردير
وبحاشية الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة محمد بن أحمد الشاذلي
شرح السادة الكليات مولانا

(تليه : قد وضعت التقريرات المذكورة على الحاشية وعلى الشرح)
(بأستل الصحيفة منسوخة بجدول)

(روجعت هذه الطبعة على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى)
(ولانعاماً للقائمة قد منبسطا الآن بالشكل)

الجزء الرابع

طبع في المطبعة الأميرية في القاهرة
مبنى الباني الحديث في سنة ١٣٠٠

فلا يحكم إسلامه اختار لعدم جبره عليه ٥ والماصل أن الجوسى يحجر على الاسلام اذا لم يكن على الراجح ان كان كبير الكفاية لا يحجر . طلقا اتفاقا في الكبير وعلى الراجح في الصغير (والتصريح) (٣٠٩) مثلا (بن كاسبر) وما دخل في الحرب

لجندة ونحوها يحصل

(على الطهور) انه حكم

للمرء (ان لم يثبت

اكرامه) على الكفر فان

ثبت حمل على الاسلام

فيوث ويورث (وان

سب) مكاف (كيت

او ملكا محمدا على يثوبه

او ملكية (او خر من

يوأحد شيئا بان لا يثوبه

ذكره انا او كان

فلس بران او سافر (او

لنه او غايه) اى نسبة

لبيب (او فسخه او

استخف بغيره) كان

قال لا ابالي بأمر مولاي

او لو جاني فاقبته (او

غير) منه كاسود او

فخير (او الخى به قسما

وان في بدنه) كاعور

او أخرج (او خسلته)

يشع الخاء للعبة اى

شيته وطيته كيجل

(او خفن) اى خفن

(من مرتبة) العلية (او

من) (او عور حله او زهد

او أضاف له مالا يجوز

عليه) كعدم التبليغ (او

نسب اليه مالا يلقى

بعبه على طريق الدرم)

بخلاف تروى شيئا لا حارة

الى انه كالبسة البنية الثغرة من أبيضها أو رمى القم ليطه الله كيف يسوس الناس (أو قى به) يعزق مرسول الله لا يحمل كذا

أو فله (فطن وقال لودت) يلقى (الغرب) لا لها مرسلة لمن يلدغه فلا يثب لوله (قل ولم يستجب) اى لا طلب أو لا قول تولى

منه (حذا) إن تاب ولا قتل كفرأ ولا يقتل أن ما قدمه الصف يثنى بعبه من يثنى ولكن من رآه التيسيم على أيمان السائل انى

فصوا عليها (لا) أن يسلم الكافر) فلا يقتل اى أن الساب يقتل

على الراجح (قوله فلا يحكم إسلامه) اى تيدا اسلام سايه (قوله يحجر على الاسلام) اى يحرمه

مالكه (قوله وعلى الراجح إن كان كبيرا) مقتضاة انه يحكم بإسلام الجوسى تيدا لاسلامه سايه ولو

كان كبيرا . ياء على ذلك الراجح تأمل (قوله يحمل على الشوع) اى لا الأمل والا كره خلافة

وقوله فله حكم الريد اى فلا يرث ولا يورث وماله الذى عندنا يكون قيتا لبيت لال وقوله ان لا يثبت

اكرامه على الكفر اى بأن جهل الحال (قوله وان سب الخ) السب هو الشتم وموكل كلام يثنى

ويستند فالتلف والاستخفاف بعبه وبالحق القصد به كلى ذلك داخل في السب ومكرر منه فالتخفيف

العموى وقوله مكاف اى سواء كان مسلما أو كافرا واحترز بالكاف عن الجوسى ومن الصغير الغير

المميز فلا يقتل بسب السب وكذا إن كان الصغير محمدا حيث تاب بعد بلوغه (قوله أو خر من) اى

قال فولا وهو يرث خلافة ايمان على قرأتين الأول من غير واسطة في الاثنتى للرد (قوله بان

(قوله اى نسبة لبيب) لبيب خلاف للشمس شرا او عافا وقوله اى نسبة لبيب اى سوا كان فى

خلفه بأن قال انه أسود أو عور أو فى خلفه بأن قال إنه أحمى أو جبان أو غيلى أو يذى بأن قال انه

الليل هذين يترك الصلاة مانع الزكاة (قوله أو فسخه) اى نسبة لفران أو فساد عن اى بأن قال لمز ان

أو ابن زنا (قوله كان قال) اى لمن قال له انى أسرك بكذا أو نهاك عن كذا (قوله أو غير مخته)

الصغير لمن ذكر من بنى أولئك (قوله كاسود الخ) اى كان يقول انى فلان كان أسودا أو كان قصيرا

جدا أو جبريل كان ينزل على الصطفى في معة جده أسود أو فى مناقض قصير جدا (قوله أو الخى

به قسما) اى هذا إذا كان القصد الذى ألقه به فى دينة كسارك الصلاة بل واثبت كان فى بدنه

(قوله أو خفن من مرتبة) اى بأن قال تروى شيئا أو مسكبا وكان خامسا عند الناس (قوله لو من

ودور حله) اى بأن قال لم يكن على غاية من اللب أو الزهد (قوله أو أضاف له) اى نسبة لاسلامه جوز عليه

وعبر أولا بأضاف وثانيا بنسب فسخا ولو حذف قوله أو نسب اليه وقال أو أضاف اليه مالا يجوز

أو مالا يلقى بعبه اى كالمطعم فى الدنيا وعدم الرد فيها والطفة وشرة النفس كان انصر

(قوله على طريق الدرم) ربه يثنى التراجيح لابل الثلاثة على أو عفن من مرتبة أو أضاف لاسلامه جوز لو

نسب له مالا يلقى ولا مفهوما قوله على طريق الدرم بل وكذا إن لم يكن على طريق الدرم أن صدر منه

ذلك لجهل أو كثر أو تهور فى الكلام لأن الصنف يستمر مفهوم غير التكرار طوليا لهما اى فى قوله وان

لم يرد منه (قوله بخلاف تروى الخ) اى بخلاف قوله تروى شيئا لا حارة الخ وبالمال قال تروى شيئا فقط

فهيذا يقتل ولا يقتل قوله لودت يقول تروى شيئا لا حارة الى انه ممكن لدية البينة فقد صرح

شيخنا العلامة السيد محمد البليدى فى حاشيته على مرقى انه لا يقبل منه فى مسكبين لرواية التى

الراد فى حديث : اللهم اجنبى مسكينا وأمنى مسكينا واحترنى فى زمره القاصيين . والراد بالمسكين

فى الحديث التواضعون تأمل (قوله فلا يقبل قوله) راجع قوله لودت الغرب واما لم يقبل منه

ذلك لظهور ملوك السب بذلك (قوله أو فلا يقول تولى) اى إذا حملت من غير طلب . بأن جاء بالقبول

الاخلاق عليه (قوله ان تاب) اى أو انسكر ما شهدت به عليه البينة (قوله الا أن يسلم الكافر ولا يقتل)

ماشاء الله اقوة بالا لله

الجزء الشامن

من شرح المحقق الجيهدي

الفاصل الدقيق سيدي أبي

عبدالله محمد الحرفني على المختصر الجليل

الامام أبي الضياع سيدي خليل

رحمهما الله تعالى

آمين

وبما شمس حاشية تادر تفرغاته وفريد عصره وادائه العلامة الشيخ

على العدوي تمهد الله للجميع بوجهه وأكرمهم بفضله وسبحته

طبع على نية مقومه الراعي غفر الله له الحاج الطبيب النازي القوي

الطبعة الثانية

الطبعة الكبرى الاميرة بيولا مصر الحجة

سنة ١٣١٧

جمهورية

(القسم الادبي)

فلا ينبغي عنه قوله على الطوع معناه عند الجهل بالأفناء - حسنا فعلا وقوله لم يثبت أركاهه أي الشخص
أو المعلوم كما كانا الشهير من جهة من الكلدانيين أنهم يكرهون الأسير على الفسول في دينهم - ويكرهون من الأساةة الهة فلا تنصرفوا
عنه (قوله وانصب ضايع) سابقا ان السبب عندنا التسمي والشر كل كلام فحج كالقائذان الغدق والاستغناء بالمتى والماضي
القص الخ وغير ذلك يأتي داخل (٧٠) في السبغني كلامه تكرر (قوله واستغنى بضمه) أي لا يعتقد انه لا يحسن
أركاهه وهو على الج) لا يعني أنه على خلاف ما تكون المستغنى كالأقوال فحسني في باب الجائز على قوله ومن لم يحل قول ومن المعلوم
أنه لو كان القاسم في المدونة مقدمة على روايته غير ما قلنا كانت الروايات في المدونة قد تقدمت بكونه الراجع وما هنا خلافا
وعقب عرج إلى ما تقدم في كتاب صغير وما هنا في محبوس صغير فلا مارة وتقول المشايخ ان لم يكن معه أدوات الجورسي الكبير
فإن كان معه أدوات الجورسي الكبير فكونا ماله تعالى سلام أي لم يجره على الإسلام والمأسل أن الجورسي الصغير يجر على الإسلام
أما ما الجورسي الكبير يجر على الراج والكلان الكبير لا يجر على الإسلام اتفاقا الصغير لا يصير على الراج ثم ما هنا في غير القسط لما
تقدم في الخطة انه يصح بأسلا القامظ ظاهر ولو عجزا في قرى السباين كان لم يكن فيه الاثبات ان القسط مسلم (قوله والتأخر) أي
والثبوت لفرض (قوله من كاسير) أخذت الكلاف من دخل بلاد الحريجاتان (قوله فلا يقى عنه قوله على الطوع) لا يعني أنه معني
قوله عند الجهل أو كراهه ولا طوعه ويستند قوله ان لم يثبت أركاهه من الطوعه فكيف يدين عنه قوله عند الجهل وقوله
فلا ينبغي عنه قوله على الطوع معناه عند الجهل بالأفناء - حسنا فعلا وقوله لم يثبت أركاهه أي الشخص
أو المعلوم كما كانا الشهير من جهة من الكلدانيين أنهم يكرهون الأسير على الفسول في دينهم - ويكرهون من الأساةة الهة فلا تنصرفوا
عنه (قوله وانصب ضايع) سابقا ان السبب عندنا التسمي والشر كل كلام فحج كالقائذان الغدق والاستغناء بالمتى والماضي
القص الخ وغير ذلك يأتي داخل (٧٠) في السبغني كلامه تكرر (قوله واستغنى بضمه) أي لا يعتقد انه لا يحسن

[illegible][illegible]

وإسماعيل الصلوات والادب
وأراد به عيسى (عليه السلام) قوله (أوصلكم)
(يحيى) : أي كل (كنز) كرم أوتعاهنا
وهذان السببان قول من
تقدموا الصلة أمين السبر والود
أو قل من مرتبة لا يفتني أن كل
شيء فهو تقدير في مراتبه فلهذا

حَاشِيَةٌ

مَجَالِدُ الشَّيْخِ زَاكِي

مُحَمَّدُ بْنُ مُصَلِّحِ الدِّينِ مُصْطَفَى الْقَوَّاجِ الْخَنَفِي
المتوفى سنة ٩٥١ هـ

عَلَى

تَفْسِيرِ الْقَاضِي ابْنِ بَيْضَاوِي

المتوفى سنة ٦٨٥ هـ

ضَبَطَهُ وَصَحَّحَهُ وَخَرَّجَ آيَاتِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيُّ

لِلجُزْءِ الْخَامِسِ

الْمَحْطَى؛

مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ يُوسُفَ - حَتَّى آخِرِ سُورَةِ طه

مُخْرَجٌ إِلَى بَيْتِهِ

دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ

بِهَرِوت - لِسَنَةِ

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الفكرية والنشر محفوظة لدى الناشر.
الطبعة بيروت - لبنان ويمنع طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة نشر الكتاب كلياً أو جزئياً أو تسجيله على شبكة
حاسبات أو إدخال على الكمبيوتر أو إرسال على شبكات
هاتفية أو بوسائل النشر مشابهة.

Copyright ©

All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

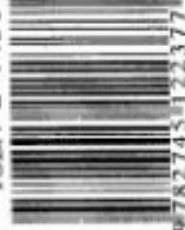
العنوان : رقم الطرף، شارع البشري، بناية ملكات
تلخون وناكس، ٣٧٣٨ - ٣٧٣٩ - ١١١٣٣ - ٩٥١
صندوق بريد: ٩٤٢١ - بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramei al-Zarf, Bekary a, Melhar bldg, 1st Floor.
Tel. & Fax : (961 1) 662133 - 366135 - 364198
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2237-1



9 0000 >

9782745122377

<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>
e-mail : baydoun@dm.net.lb

لا من حيث إنه حرف تحقيق، فلا يمنع دخوله على «أن» امتناع دخول «أن» عليه. وقرأ نافع وأبو بكر «أراك لا نظماً بكسر الهمزة والياءقون بفتحها». ﴿فَوَسَّوْا لِلَّذِي الشَّيْطَانُ﴾ فانهم إليه رسوسته ﴿قَالَ يَتَكَاذِبُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرٍ الْخَالِدِ الشَّجَرَةِ التي من أكل منها خلد ولم يمت أصلاً فأضافها إلى الخلد وهو الخلود لأنه سببه بزعمه. ﴿وَمَنْ لَوْ لَا يَبْكُ﴾ لا يزول ولا يضعف. ﴿فَأَصْكَلَا بَيْنَهَا قِدَتْ لَهَا سَوَاءٌ تَهُمَا وَطَقِيْقًا يَحْتَقِيْقَانِ عَلَيْنِمَا مِنْ وَرَقِي الْحَمِيَّةِ﴾ أخذاً بـلِزْقَانِ الْوَرَقِ على سوءاتهما للنسب وهو ورق النين ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾ بأكل الشجرة ﴿فَفُتُو﴾ ﴿١٢١﴾ فضل عن المطلوب وخاب حيث طلب الخلد بأكل الشجرة، أو عن المأمور به، أو عن الرشد حيث اغتر بقول العدو. وقرأ «فغوى» من غوى الفصل إذا اتخمت من اللين. وفي النعي عليه بالعصيان والغواية مع صغر زلته تعظيم للزلة وزجر بليغ لأولاده عنها. ﴿ثُمَّ لِيَنْتَهِ رِبُّهُ﴾ اصطفاه وقرب بالحمل على التوبة والتوفيق لها، من حبس إلى كذا فاجنبته مثل جلبت على العروس فاجلبيتها وأصل كلمة الجمع ﴿فَنَاقَ عَلَيْهِ﴾ نقبل توبته لما تاب ﴿وَهَدَى﴾ ﴿١٢٢﴾ إلى الثبات على التوبة والنشأ بأسباب العصية.

واحد وهو التحقيق، وكراهة اجتماع عاملين يعملان عملاً واحداً فلا يقال: إن أن زيداً متطلق، والواو تالية عن «أن» المكسورة وقائمة مقامها كما في قولك: إن زيداً في الدار وعمرًا، فلم أدخلت عليها في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَكْفُرُ فِيهَا﴾ [طه: ١١٩] وتقرير الجواب أن الواو ليست موضوعة لتحقيق حتى يجتمع حرفان فإن بمعنى واحد، والمفتوحة مع ما في حيزها لما كانت في تأويل المفرد جاز اجتماعها مع الواو الثانية عن العامل. قوله: ﴿لَوْ عَنْ الْمَأْمُورِ بِهِ﴾ وهو اليباعد عن الشجرة فإنه مأمور به في ضمن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَأْ كَذِبَ الشَّجَرِ﴾ [البقرة: ٢٥] والظاهر أن يقال: فغوى وضل عن الانتهاء عما نهى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَأْ﴾ إلا أن النهي عن الشيء لما تضمن الأمر بضده عند الشافية وكان معنى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَأْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ أبعداً عنها قال: أو عن المأمور به. قرأ الجمهور «فغوى» بفتح الواو بعدها ألف بمعنى ضل. وقرأ بكسر الواو وفتح الياء بمعنى بشم. قوله: ﴿وَفِي النَّعْيِ عَلَيْهِ بِالْعَصِيَانِ﴾ أي وفي تشهيره به ويقال: نعى فلان على فلان ذنبه أي أظهر ذنبه وشهره بها. والعصيان ترك الأمر وارتكاب المنهي عنه، فإن كان عبداً يسمى ذنباً وإن كان خطأ يسمى زلة. والآية دالة على أنه عليه الصلاة والسلام صدر عنه عمد المعصية والمصنف سبأها زلة بناء على أنه عليه الصلاة والسلام إنما ترك الانتهاء عن أكل الشجرة اجتهاذاً لا بأن تعتمد المعصية. ووجه الاجتهاد أنه عليه الصلاة والسلام حمل النبي على التشهير دون التشهير أو حمل قوله تعالى: ﴿هَذِهِ الشَّجَرَةُ﴾ على شجرة يعينها دون جنسها ومع ذلك الظاهر أن هذه

ذنب كفر (قوله وانما الخلاق في ان امتناعه بدليل السمع او العقل) فالحقون من الاشاعة على ان ذلك مستفاد من السمع والاجماع والمقتزاة على انه يتبع عقلا لانه يؤدي الى الفرة وعدم الاقياد فلا يكون البتة لطفا بل خذلا فلا يجوز ذلك عليه تعالى في حق الكل اذ فهم من لا ينفع فيه اللطف فيكون تركا لالصلح بالنسبة اليه وما يقال من ان الصدور لا يستلزم الظهور ولا فساد فيه فجهرا به ان جواز الصدور يستلزم جواز الظهور بالضرورة العادية ومازوم القاسد قاسد (قوله هناكه) اي من قوله وكذا وانما الخلاف في ان امتناعه بدليل السمع او العقل وانما سواهم فجهرا به الاكثر من واما الصنائع فجهرا بها عند الجمهور خلافا للجبائي والتابعه ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على الحجة كسرقة القبة والتطيف بحجة لكن المحققين اشتراطوا ان يجهروا عليه فيتمهروا عنه هناكه بعد الوحي واما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكيفية وذهب المعتزلة الى امتناعها لانها توجب الفرة المانعة عن اتباعهم فيفتر مصلحة البعث والخلق منع ما توجب الفرة كهمر الامهات والفجور والصنائع الدالة على الحسية ومنع الشيعة صدور الصنية والكيفية قبل الوحي وبسبب ذلكهم جوزوا اظهار الكهمر صيه اذا صهر : فاذا نقل عن الانبياء عليهم السلام ما يشتر كذب او معصية فاكان منقولا بطريق الآحاد فيردود وما كان بطريق التواتر فصرح عن ظاهره ان لمكان والاشتمول على ترك الاولى او كونه قبل البعث فتعصيل ذلك في الكتب المبسطة (واقضل الانبياء بحمد عليه السلام) لقوله تعالى . كنتم خير امة اخرجت للناس .

نمرود وقرعون مع شدة خوف الهلاك وما يقال من انه يجوز رفع الطوفان بعلامهم من الله كقائل في حق نينا والله يصسك من الناس فجوابه ان العسمة غير لازمة فكيف اعلامها الا ترى ان الكفار كلوا فريقا من الانبياء عليهم السلام ولم يسمع من احدهم اظهار الكفر (قوله فصرح عن ظاهره ان لمكان) يريد ان كان له محل آخر لا يلزم منه نسبة الذنوب الى الانبياء بحمد عليه وان كان خلاف الظاهر جهاتين الادلة والا

عن تعمد الكافر الى هنا (قوله والحق منع ما)
 يوجب الفرة (سواء كان ذلك معصية لهم كما فيجهور اولاً كهمر الامهات فانه لا ذنب للانسان في ذنبي امه لكن الطبع ينفر عن اتباع اولاد الزنا خصوصا في امر الدين (قوله لكهم جوزوا اظهار الكفر تقية) لان اظهار الاسلام ح التمام النفس في التهلكة ورد بانه يشتر الى اخفاء الدعوة بالكلمة اذ اولى الاوقات بالتيقن وقت الدعوة لمعز المرافق او قائمه وكثرة المخالف وشوكتهم وايضا منقوض بدعوة ابراهيم وموسى في زمن

فصل على أنه ترك الأول أو على الصفة - هو أو عدا أو على أنه قيل البنية مثلا
قوله تعالى ووضنا عنك وزرك الذي انقض ظهورك يدل بظاهره على أنه عليه السلام اتقرف
وزرا أي ذبا وانقاض ظهره يشير بكثرة فقوله تعالى لانسل ان الوزر معنا بمعنى الذنب
اذ قد يستعمل بمعنى الثقل كما في قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها فالمراد ما كان
يشتمل من الثم الشديد والحرب القرب لاصرار قومه على تكذيبه والشرط بالله تعالى
سليانه لكن المراد ان تركهم ترك الاولى وتسميته وزر النظام له به عليه السلام الابرى
ان حسنات الابرار سيئات القربين وكذلك انقضاض ظهره تهويل لذلك لوزر اعدائهم
الصفة - هو أو عدا أو ما كان منه قول النبوة والآية على الوجه الاول مصروفة
عن ظاهرها بخلاف الوجه الآخر اذ ليس فيها اخراجها عن ظاهرها بالكلية
وتدبر وقس عليها نظائرها (قوله ولاشك ان خيرية الامة بحسب

كما لهم في الدين) يريد أنه
اشاف الطيرية الى الامة
فيكون المراد خيريته
من حيث أنه امة أي ذمومة
ودين فان الامة في الاصل
الدين قال الاخفش
في قوله تعالى كنتم خيرة امة
يريد هل امة أي خير امة
دنيا محل ما فهم من ان خيرة الامة يجوز ان يكون لا بحسب الكمال في الدين وولاء
بل لوجه آخر ومنهم من قال دلت الآية الكريمة على ان امة عليه السلام خير الامم تكون
عليه السلام خير الانبياء لان فضل النبي افضل امة فأما (قوله لا يدل على كونه افضل
من آدم) كوطريان العرف على الإطلاق وله آدم ولولاده على النوع كما في ابن آدم وبنيه
لوسلم فلا يخرجهم عن صفته وكذا القول بأن في ولاده من هو افضل منه لان ذلك مما
اختلف فيه ولما قوله عليه السلام من قال أنا خير من بنو نوح بن متى فقد كتب فقد قيل أنه
تواضع منه عليه السلام وهذا حسن لكنه يعمد عن التطبيق بين المذهب ومعنى
الحديث وقيل المراد غير النبي عليه السلام كما اذ قلت دخلت الدار وخبرت من فيها
فان المراد غير التكلم وفيه ايضا صنف وقيل انقضاض الدار وخبرت من فيها
والنبوة لا في الرتبة والدرجة ولا يخفى بعده والا قرب ان يقال لا حكى الله
تعالى من قللة صبره على أدنى قومه وذمها به مناقضا كان مظنة ان يقع في نفس

عدا . . . من كبره من عباده

ولاشك ان خيرة الامة بحسب كما لهم في الدين وذلك
لتابع لكمال نبيهم الذي يتيمونه والاستدلال بقوله
عليه السلام اما سيدنا ولا دأدهم ولا نفخلى منيب لانه لا يدل
على كونه افضل من آدم عليه السلام بل من ولاده
(واللائكة عباد الله تعالى الصامون بأمره) على
مادل عليه قوله تعالى . لا يسبقونه بالقول وهم بأمره .

عدا . . . من كبره من عباده

كتاب

كَلَامُ الْإِسْلَامِ

لِطَرِيقِ خَيْرِ الصَّلَاحِينَ

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجدد علان الصدوق الشافعي الاشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل منفعة ما يخصها من كتاب « رياض الصالحين » للإمام الرباني العارف
بالله تعالى شيخ الاسلام والمسلمين وملاذ الفقهاء والمحدثين، أبي زكريا يحيى عجي
الدين النوروي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تخدمه الله تعالى برحمته

الجزء الثامن

الطبعة
مكتبة الكليات العربية
بغداد - العراق

وَقَالَ تَعَالَى « وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً » وَقَالَ تَعَالَى « فَسَبِّحْ
يَعْمَدُ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً » • وَقَالَ تَعَالَى « الَّذِينَ أَهْوَوْا حِينَ
رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ » إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ « وَالْمُتَسْتَغْفِرِينَ
بِالْأَسْحَارِ » • وَقَالَ تَعَالَى « وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجْعِدِ
اللَّهُ غُفُوراً رَحِيماً » • وَقَالَ تَعَالَى « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ
اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ »

الاستغفار لهم أو أمره به أمته اه (وقال تعالى واستغفر الله) أى سله غفر ذنوب
الذين كايومى اليه تميم حذف المصول . والدعاء كلما كان أعم كان أنم (إن الله
كان غفورا رحيا) لمن استغفر وأتاب فيغفرله ويفيض عليه منته (وقال تعالى فسيح
بجمد ربك) أى عطلسا بجمده فلذا كان ^{بجمله} يكثر من قوله سبحانه اللهم وبجمدك
اللهم اغفر لي في صلاته كالتقدم في باب الحث على الازدياد من الخير وأخر العمر
(واستغفره) أى عافى منك من التقصير أو عن أهلك (إنه كان توابا) استغفاف
يباين عن حكمة الامر بالاستغفار والمبالغة لكثرة عدد المغفوز والذنوب المغفورة
أو لعظم كيتها كالكماء لغير الاشراك (وقال تعالى للذين اتقوا) أى الخير كائنا
لمستغفين فالظرف في محل الوصف بطير (عندهم) عديدة مكانة (جنان) التوبين
فيه للعظيم (تجرى من تحتها الانهار) أى تحت أشجارها وما كان كذلك كان
أشد فضاوة وأطيب مرأى مع ما فيه من الجمع بين تراهة المنضرة والساء (الى
قوله عز وجل والمستغفرين بالاسحار) فانها وقت الاجابة وقيل المراد منهم
المصلون وقيل هو الذى يصلي الصبح بجماعة (وقال تعالى ومن يعمل سويا) كبيرة
يسوء به غيره أو صغيرة أو انما دون الشرك (أو يظلم نفسه) بالاعتداء أو بكيرة أو
بالشرك (ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيا) فيه عرض التوب على الذنب وحسنه
عليها ولا يعتاظم ذنبه فانه صغير في جنب غفو الله وفضله • (وقال تعالى - وما كان الله
معذبهم وهم يستغفرون) أى فيهم من يستغفر كالؤمنين الذين كانوا بكثرة ما استطاعوا
الهجرة أو لما آمنوا بدموا على قولهم إن كان هذا هو الحق من عندك . فقالوا اغفرناك

بمؤنة

استنارة البصائر

للعلامة المحقق والفهامة السيد

السيد محمد اسد علي الشهير بابن عابد بن رحمه الله

الجزء الأول

من اثم مصومون عن الصائت والكباثر قبل النبوة وبعد ما عبدا او سهوا والنصوص الدالة على ذلك مذكورة في علم الكلام . واجيب بحمل القول بكفره على ما اذا كان القاتل من الموم الذين لا يعرفون الاطواهر والنصوص واما اذا كان يعلم انها مؤولة وليس طواها رها بمرادة فلا يكفر . ما قول فيه نظر لان الفتوى على انه يندر الجهل في باب المكفرات . والله الهادي الى سبيل الخيرات . و اجاب بعضهم « يا بول الى هذا الجواب مع قصور قتال سادهم بقولهم بكفر من قال لم يصوموا المحمية الثابتة بقوله تعالى (وعصى ادم ربه) لانه تكذيب للنص وكفر من اراد بالمحمية الكبيرة اه . واقول انما يكون تكذبا لانص اذا كان القاتل من الموم الذين لا يعرفون الاطواهر والنصوص وقد قدنا ان الجهل عنده في باب المكفرات على ما عليه الفتوى . والله يعلم السر والنجوى . فليتم الجواب . والله الهادي للصواب . والذي قام في نفسى وادى اليه حسدى . ان هذا القرع دخيل على اهل المذهب . ادلا بظن ان احدا منهم اليه يذهب . وقد يقال ان الم سقطت من ثانيا الاقلام . فاجبت فساد الكلام . فان الاسل كان ولو قال الا يباه لم يصوموا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص والمراد بالنصوص حينئذ الادلة الدالة على عصمتهم المذكورة في علم الكلام والله الهادي الى بلوغ المرام انتهى كلام السيد المحمى رحمه الله تعالى واقول والله التوفيق ويده سبحانه ازمة التحقيق . اما ما اجاب به الشيخ خير الدين الرمل رحمه الله تعالى فيمكن ان يجاب عنه بان المصير حقه الله تعالى بنى هذا القرع على خلاف المقتضى . انه لا يندر الجهل في باب المكفرات نعم يتم هذا الجواب . وقوله في اخر عبارته **ويكفر من اراد بالمحمية الكبيرة اى بان قال ان المحمية التى صدرت من آدم كبيرة فانه يكفر لانه قد خالف الاجماع وهوان الانبياء عليهم الصلاة والسلام** مصومون من الكباثر بعد الرضى والاتصاف بالنبوة واما الجواب الاول الذى اختاره العلامة المحمى من ان هذا القرع دخيل على اهل المذهب فلا يخلو عن يد اذ قد نقله المصنف ايضا فى البحر ونقله فى الحاوى الزاهدى كما قاله العلامة الرمل ونقله فى القبية ايضا عن جمع العلوم فقد تمدد النقل الا ان قال انه دخيل على صاحب جمع العلوم وثابه الزاهدى وثابه المصنف هنا وفى البحر . واما الجواب الثانى وهوان اصل الكلام لم يصوموا فغير صحيح على اطلاقه اذ كان ان يجعل كلام القاتل على اثم لم يصوموا من الصائت الا ان يصرح بان مراده من الكباثر « هو العلامة خير الدين الرمل منه

الحمد لله الذي جعل
من
تفسيره البيان

تأليف الامام العالم الفاضل والشيخ التبرير الكامل الجامع بين البواطن
والظواهر ومقتضى الامثال والاكابر خاتمة المفسرين وقدوة الدباب
الحقيقة واليقين فريد اولاه وقطب زمانه منبع جميع العلوم
مولانا ومولى الروم الشيخ اسماعيل حلق البروسوى

قدس سره العالى

النفوس ١٣٢٧



دار احياء التراث العربى
بيروت - لبنان

فوحلته الجلبة ونسبه السطية ﴿ لينفر عنه الله ﴾ غاية للفتح من حيث آه متوذب على سبه عليه السلام في علا. ككافة بكاجدة مشاق الحروب واقامهم موارد المطوب قال ينضمهم لما لم يظهر وجه تسليم الفتح بالفترة جعل الفتح مجازاً مرسلًا عن اسباب الفتح لينفر ك قالتم مدلول متوذب على الافصال المؤدية الى المفترق وان الفترة علة حلالة على تلك الافصال فصح جعلها علة لا ترتب على تلك الافصال وهو الفتح وجعل الزحزحى فتح مكة علة للفترة وهو اوفق للمذهب الحق لان افعال الله تعالى لا اتصال بالافراض على مذهبهم فليست اللام على حقيقتها بل هي اما للتصيرة والواقعة او للتصبيه مدخولها بالية الغاية في ترتيبها على مشقتها وايضا ان الية الثانية لها جهتا علية ومطلوبة على ماقرر فلا لوم على من نظر الى جهة المطلوبة كالزحزحى اظهرهم همه كما في حوائج سدى الفتح والانتقال الى اسم القات السطية لجميع الصفات لاشعار بان كل واحد بما انتظم في ذلك الثانية من افعاله تعالى مادي عنه تعالى عن عذبة غير حية آخر متوذب على سفة من صفاته تعالى قال ابن الشيخ في اظهار قائل قوله كغفر ك وبسرك اشعار بان كل واحد من الفترة والصرة مشفوع على الاوجه وكونه يمتددا بالحق والفترة سزا القوب وهوها قال بعض الكبار الفترة اشد عند العلويين من الفترة لان القوة جزاء فتكون الراحة عيب الاستيفاء فهو بمنزلة من استوفى حقه والفران ليس كذلك فالك تعرف ان الحق عليك متوجه "وانه اتم عليك بترك المطالبة فلا تزال عجيلا ذاهبا ولها اذا غفرتها تعالى ليمد ذنبه احل به وبين تذكرة والهاء المله وانه لو تذكرة لاستحي ولا عذاب على القنوس اعظم من الجاه حتى يود صاحب الجاه انه لم يكن شيا كالآلات مريم الكلمة بالثبوت قبل هذا وكنت نسباً منسباً هذا من الجاه من الخلقين فكيف بالجاه من الله تعالى فيما فعل اليمد من الله فكان ومن هذا الباب ما حكى ان الفضيل قدس سره وقف في بعض عجاذه ولم ينطق بفتح فلما غميت الشمس قال واسواكم واسواكم وان غفوت (قال صاحب) من كثر خداد شمرها رخصت نكاحه . دد حجر ووصل دوى جديوار واشتم ما تقدم من ذلك وما تأخر اى جميع ما قرط منك من ترك الاولى وتسيب ذنبا بالنظر الى منصب الجليل لان حسنات الابراء سببات القربى على ما قاله ابو سعيد الخراز قدس سره (وفي التنوى) آنكه عين لطف بلشد برعوم . فمر شد برعشق كيشان كرام . قال ينضم اى جميع ماصد منك قبل التوبة وبمدا بما ينطق عليه القرب قال في شرح المواقف عله على ما تقدم على التوبة وما تأخر عنها لا دلالة للفظ عليه اذ يجوز ان ان يصدر عنه قبل التوبة متبركان احداهما متقدمة على الاخرى انتهى وفيه انه يصح ان يطلق على كل من الصبرين انهما قبل التوبة فان التقدم والتأخر اضافى وهو اللام قال اهل الكلام ان الالياء معصونون من الكفر قبل الوحي وبمدا بجاه السلام ومن سائر الكبار عمدا بعد الوحي واما سبوا بطوبة الاكثرون واما الصنائع فحجوز عمدا عند الجمهور وسبوا بالافاق واما قبل الوحي فبالا دلي . بحسب السبع الاول نقل على امتناع مسمود الكبيرة وقال عطاء الحراساني ما تقدم من ذلك اى ذنب ابورك آدم وهو اى يرتكك دوى ان آدم لا اعترف

وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ
وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ

وَعَمْدَةُ الْمُفْتِينَ

لِلْإِمَامِ النَّبَوِيِّ

الْبُخَارِيِّ الْعَاشِرِ

زُهَيْرُ الشَّارِبِي
إِسْتَعْرَافًا

الْمَكْتَبُ الْأَسَدِي

حقوق الطبع محفوظة للكتب الإسلامي لإيجيه زهير الشاويش

الطبعة الثالثة

١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م

المكتبة الإسلامية الحديثة

بيروت : ط. ١ ، ٢٧٧ / ٧ - رقيّة - لاسلامية - تونس : ط. ١ - ٢٧٨ : ط. ١
 دمشق : ط. ١ ، ٢٧٩ - طائف : ط. ١ ، ٢٨٠
 عمان : ط. ١ ، ٢٨١ - طائف : ط. ١ ، ٢٨٢ - طائف : ط. ١ ، ٢٨٣

كَلَامُ السَّيْرِ

ممي جمع سيرة ، وهي الطريقة ، والمقصود : الكلام في الجهاد وأحكامه وفيه ثلاثة أبواب :

الأول : في وجوب الجهاد ، وبينان فروض الكفايات ، وفيه

أحرف

الأول : في مختصر يتعلق بابتداء الأمر بالجهاد وغيره ، فقال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالتبليغ والإنذار بالقتال ، وأتبعه قوم بعد قوم ، وفرضت الصلاة بركة ، ثم فرض الصوم بعد الهجرة بستين ، واختلفوا في أن الزكاة فرضت بعد الصوم أم قبله ، ثم فرض الحج سنة ست ، وقيل : سنة خمس ، وكان القتال متوعداً منه في أول الإسلام وأمرُوا بالصبر على أدنى الكفار ، فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وجبت الهجرة على من قدر ، فلما فتحت مكة ، ارتفعت الهجرة منها إلى المدينة ، ونقي وجوب الهجرة من دار الحرب على ما سنذكره . إن شاء الله تعالى ، ثم أذن الله سبحانه وتعالى في القتال للمسلمين إذا ابتدأهم الكفار بقتال ، ثم أباح القتال ابتداءً ، لكن في غير الأشهر الحرم ، ثم أمر به من غير تقييد بشرط ولا زمان ، ولم يعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم منسأ قط قال صاحب « البيان » : كان متسكاً قبل النبوة بدين إبراهيم صلى الله عليه وسلم .

قلت تعرض الشافعي رحمه الله لهذه النبد . ولم يذكر فيها ما يليق به ولا بهذا الكتاب ، وأنا أشير إلى أصول مقاصدها بالتعاضد وجيزة إن

شاء الله تعالى . اتفقوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعبد صنماً قط ،
 والأنبياء قبل النبوة معصومون من الكفر . واختلفوا في العصمة من
 المعاصي . وأما بعد النبوة فمعصومون من الكفر ، ومن كل ما يدخل
 التبليغ ، وما يورث بالمروءة . ومن الكبائر . واختلفوا في الصغائر
 فجوزها الأكثرون . ومنعها المحققون وقطعوا بالعصمة منها . وتأولوا
 الظاهر الواردة فيها . واختلفوا في أن نبينا صلى الله عليه وسلم هل
 كان قبل النبوة يتعبد على دين نوح وإبراهيم أم موسى أم عيسى ، أم
 يتعبد لا ملتزماً دين واحد من المذكورين . والمختار أنه لا يجوز في ذلك
 شيء ، إذ ليس فيه دلالة على عقل ولا ثبت فيه نص ولا إجماع ،
 واختلف أصحابنا في شرع من قبلنا ، هل هو شرع لنا إذا لم يرد شرعنا
 بنسخ ذلك الحكم ؟ والأصح أنه ليس بشرع لنا ، وقيل : بلى ، وقيل :
 شرع إبراهيم فقط ، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وله أربعون
 سنة ، وقيل : أربعون ويوم . فاقام في مكة بعد النبوة ثلاث عشرة
 سنة ، وقيل : عشر ، وقيل : خمس عشرة ، والصحيح الأول ، ثم هاجر
 إلى المدينة ، فاقام بها عشر بالاجماع ، ودخلها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ضحى يوم الاثنين لاثني عشرة خلت من شهر ربيع الأول ،
 وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين لاثني عشرة خلت من
 شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الهجرة ومنها ابتداء التاريخ .
 ودفن ليلة الأربعاء ، وقيل : ليلة الثلاثاء ، ومدة مرضه صلى الله عليه
 وسلم الذي توفي فيه اثنا عشر يوماً ، وقيل : أربعة عشر ، وغسله علي
 والعباس والفضل وقثم وأسامة وشتران رضي الله عنهم ، وكفن في ثلاثة
 أثواب يفيض ليس فيها قسيس ولا عصامة ، وصلى عليه المسلمون أفراداً
 بلا إمام ، ودخل قبره علي والعباس والفضل وقثم وشتران ، ودفن في
 اللحد وجعل فيه تسع لبنات ، ودفن في الموضع الذي توفي فيه ، وهو

تِلْكَ الْجِسْمِ

في
عِلْمِ التَّقْصِيرِ

تأليف

الامام أبي الفرج جمال الدين محمد بن علي بن محمد الجوزي القشيري البغدادي

٥٠٨ - ٥٩٧ هـ

الجزء الخامس

المكتبة الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة
للمكتبة الإسلامية

زهير الشاويش

الطبعة الأولى

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

المكتبة الإسلامية

بيروت: ص. ١١/٢٧٧. هاتف ٤٥.٦٢٨ - بوليغرافيا اسلامية

دمشق: ص. ٨٠٠. هاتف ١١٦٢٧ - بوليغرافيا اسلامية

أحدهما : أنه لا يقال من البسم : غوى يغوى ، وإنما يقال : غوى يغتوى .
والثاني : أن قوله تعالى : (فلما ذاقا الشجرة) [الأعراف : ٢٢] يدل على أنها
لم يكسرا ، ولم تأخر عنها العقوبة حتى يصلأ إلى الإكثار . قال ابن قتيبة : فتعنى
تقول في حق آدم : عصى وغوى كما قال الله عز وجل ، ولا تقول : آدم غاص وغاوى ،
كما تقول لرجل قطع نوبه وخاهاه : قد قطعه وخاعه ، ولا تقول : هذا خياط ،
حتى يكون معاوداً لذلك الفعل ، معروفاً به .

قوله تعالى : (ثم اجتبهاه ربّه) قد يتّنا الاجتهاء في (الانعام : ٨٧) .
(كتاب عليه وهدي) أي : هداه للتوبة . (قال المحيط) في الشار إليها قولان .
أحدهما : آدم وإبليس ، قاله مقاتل .
والثاني : آدم وحواء ، قاله أبو سايان المشقي . ومعنى قوله تعالى : (بفسح
لبعض عدو) آدم وذريته ، وإبليس وذريته ، والجهة أيضاً ^(١) ؛ وقد شرحنا هذا
في (البقرة : ٣٦) .

قوله تعالى : (فن اتبع هداي) أي : رسولي وكشاي (فلا يفضل
ولا يشقى) قال ابن عباس : من قرأ القرآن واتبع ما فيه ، هداه الله من الضلالة ،
ووقاه سوء الحساب ، ولقد ضمن الله لمن اتبع القرآن أن لا يضل في الدنيا
ولا يشقى في الآخرة ، ثم قرأ هذه الآية .

قوله تعالى : (ومن أعرض عن ذكرى) قال عطاء : عن موعظتي . وقال
ابن السائب : عن القرآن ولم يؤمن به ولم يتبعه .

قوله تعالى : (فإن له مبيتةً منكم) قال أبو عبيدة : مبيتة : مبيتة منية ،
والضنك بوصف به الأثر والذكر غير هاد ، وكل عيش أو مكان أو منزل
ضيق ، فهو ضنك ، وأشد :

(١) انظر التلخيص الذي في الصفحة ٢٧ من الجزء الأول .

السيرة الذاتية

فني شجري

عقيدة أبي أبي منصور

تأليف

تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي

المتوفى سنة ٧٧١هـ / ١٣٧٠م

تحقيق

الاستاذ الدكتور مصطفى صائم يرم

إستابول ٢٠٠٠

الحنفية الحصري وشيخ المالكية ابن الحاجب - اجمع عليها الشافعية والحنفية والمالكية وفضلا الخنابلة، وأن الخلاق اليسير بيننا وبين الحنفية في مسائل معدودة غير طائفة لا يقتضى تكثيراً ولا تبديعاً. وقد خصصناها بقصيدة نظمنا فيها تلك المسائل جميعاً. ووسّلت هذا الشرح بـ «السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور». وخدمت به باب ملك مَلِكِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَحْسَانِهِ؛ وَقَامَ بِمُوجِبِ الْعَدْلِ فِي زَمَانِهِ، وَأَحْسَنَ قَاطِعَاتِ الْقُلُوبِ، وَجَادَ فِجَادَاتِ الْقَرِيحَةِ بِالطَّلُوبِ، الْمُسْتَرْ، الْأَشْرَفُ الْعَالِي، الْمُلَوَّى الْأَمِيرِي، الْعَالِي الْفَاضِلِي، الرَّعْيُ الزَاهِدِي، الْكَافِي الْعَادِلِي، الْعَلَامِي أَمِيرٌ عَلَى الْمَارِدِيِّ الْحَنَفِي، (٢/ب) نَائِبُ السُّلْطَانَةِ الشَّرِيفَةِ بِالشَّامِ الْمُحْرُوسِ، أَغْرَأَ اللَّهُ أَنْصَارَهُ، وَضَاعَفَ اقْتِدَارَهُ، وَادَامَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ إِثَارَهُ الْجَمِيلَةَ وَابْنَارَهُ. وَلِنُشْرِعَ فِي الْقَصُودِ فَنَقُولُ:

[العلم]

قال أبو المنصور الماتريدي: انه صفة يتجلى لمن قامت به المذكور. وقال بعضهم: صفة يتنفى بها عن الحى الشك والجهل والظن. وقال اصحابنا: الاعتقاد الجازم المطابق لموجب. وهى عبارات متقاربة.

(والاشياء التي) اتفق المسلمون على انه (يقع بها العلم ثلاثة: الحواس السليمة) من السمع والبصر والشم والذوق واللمس (والعقول المستقيمة) كالعلم بان كل شئ اعظم من جزئه (والاخبار الصادرة عن العباد الصادقة) كخبر الانبياء عليهم السلام، والخبر المواتر، وهو الذى به به جمع يتنوع تواطؤهم على الكذب. ودليل الحصر ان العلم الحاصل للانسان بسبب اما ان يكون من نفسه او لا. إن كان من نفسه فيما ان يكون من أسباب ظاهرة او باطنة؛ إن كان من نفسه بأسباب ظاهرة فهو الحواس، أو باطنة فهو العقل، أو غير؛ فهو الخبر.

(وقالت السوفسطائية: لا يقع العلم بواحد من هذه الاشياء الثلاثة، لان قضايها متناقضة) وما تناقضت قضايها لا يصلح ان يكون سبباً للعلم. (أما الحس

النبى صلى الله عليه وسلم لسارية، وسارية على باب نهاوند: (ويا سارية الجبل) الجبل، من امرئعى الذئب الغنم فقد ظلم، الحديث^{١١١}. وسعه سارية والجيش كلهم وهم بنهاوند؛ الى غير ذلك من كرامات لا يتناهى عددها لصالحى هذه الأمة سلفاً وخلفاً؛ ثبت كثير منها (ب/٣٣) بالنواتر.

(ثم الجن وأتس غير معصومين الأَرسِل والأَنبيا)، فانهم معصومون (من الكيأتر، لأَهم لو لا عَصَمُوا من الكيأتر لم يتفكروا عن الكذب) ولأَدلة اخرى بطول شرحها.

قال صاحب هذه العقيدة تبعاً لجواهر أَمْتِنَا: (ولكن لم يَعْصُوا من الصغائر، لئلا تَضَعَفَ شُعَاعَتُهُمْ، لأن من لا يُبْتَلَى لا يَرْفَعُ عَلَى الْبُتْلَى. وقالت المعتزلة: هم معصومون عن الكل، لأَهم لا يرون الشفاعة) فحيث أنكروا الشفاعة لم يَجُوزُوا الصغائر؛ إِذْ فَادَتْهَا، كما ذكرنا، الرقة. وَأَنَا أقول: هم معصومون عن الكيأتر والصغائر مع قولى بشيوت الشفاعة وهذا ما اختاره الأستاذ أبو اسحق، والامام أبو الشَّح الشَّهرستاني، والقاضي عياض، وأبى رحهم الله.

(ثم الرسل الذين أوحى إليهم بهجريل عليه السلام، والأنبياء، أوحى إليهم بسلوك آخر، أَوْ أَوْحَى لَهُمْ فِي الْمَنَامِ، أَوْ أَلْهِمَ لَهُمْ)، كذا قال صاحب هذه العقيدة؛ وألحق عندنا في التفرقة بين الرسول والنبى أن النبى من أوحى إليه في امر نفسه، والرسول من أوحى إليه في امر غيره. ويدل عليه اشتقاق اللفظ؛ فالنبى من نُبِيَ أى أَخْبِرَ؛ والرسول هو المرسل الى غيره. وكل رسول نبى، لأنه لا يوحى إليه في امر غيره حتى [٣٤/١] يتقدمه الوحى إليه في امر نفسه. ولا عكس. فتم أنبياء. كثيرون لم يرسلوا.

(ثم الزلة منهم، وهو أن يفعل الشيء، قبل الوحى، كتزوج داود عليه السلام زوجة اوريا قبل الوحى؛ أَوْ يترك الأفضل ويميل الى الفاضل، كترك آدم عليه السلام النهى

انظر، المفاصل الحقة للشافعى، ص ٤٧٤، والامامة لابن ٣/٢٠٣.

تتبع صحيح البخاري

لابن بطال

أبي الحسين علي بن محمد بن خلف بن محمد الملقب

قطب زعمه وقاد عليه

أبو محمد يسمي أسير بن إبراهيم

الجزء العاشر

مكتبة الرشيد

الرياض

« إني لاستغفر الله وأتوب إليه في اليوم سبعين مرة » . فكان هذا من فعله في آخر عمره وبعد فتح مكة ، وقد قال الله تعالى له : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ ^(١) . باستغفارك منه ، فلم يسأل النبي - عليه السلام - أن يغفر له ذنباً قد غفر له ، وإنما غفر له ذنباً وعده مغفرتة له باستغفاره ، ولذلك قال : ﴿ فسيح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ﴾ ^(٢) .

قال غير الطبري : وقد اختلف العلماء في الذنوب هل تجوز على الأنياء ، فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا تجوز عليهم الكبائر لعصمتهم ، وتجوز عليهم الصغائر .

وذهبت المعتزلة إلى أنه لا تجوز عليهم الصغائر كما لا تجوز عليهم الكبائر ، وتأولوا قوله تعالى : ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ ^(١) . فقالوا : إنما غفر له تعالى ما يقع منه من سهو وغفلة ، واجتهاد في فعل خير لا يوافق به حقيقة ما عند ربه ، فهذا هو الذي غفر له ، وسماه : ذنباً ، لأن صفته صفة الذنب التي منه ، إلا أن ذلك تعمّد ، وهذا بغير قصد . وهذا تأويل بعيد من الصواب ، وذلك أنه لو كان السهو والغفلة ذنباً للأنياء يجب عليهم الاستغفار منها ، لكانوا أسوأ حالاً من سائر الناس غيرهم ؛ لأنه قد وردت السنة المجمع عليها أنه لا يؤخذ العباد بالخطأ والسيان فلا يحتاجون إلى الاستغفار من ذلك ، وما لم يوجب عليهم الاستغفار فلا يسمى عند العرب ذنباً .

فالنبي عليه السلام الغفر لنا بذلك عن ربه أولى بأن يدخل مع أمته في معنى ذلك ، ولا يلزمه حكم السهو والخطأ ، وإنما يقع استغفاره عليه السلام كفارة

(٢) النصر : ٣ .

(١) الفتح : ٢ .

للمصائر الجائرة عليه ، وهي التي سأل الله غفرانها له بقوله : « اغفر لي ما قدمت وما أخرت » . وسأذكر هذه المسألة في حديث الشفاعة في باب [قوله تعالى : ﴿ لا خلقت بيدي ﴾ ^(١)] في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى ، لأن الحديث يقتضي ذلك ^(٢) .

(١) - (١٣٥/١)

وفيها قول آخر / يحتمل والله أعلم ، أن يكون دعواه عليه السلام ليغفر الله له ذنبه على وجه ملازمة الخضوع لله - تعالى - واستصحاب حال العبودية والاعتراف بالتقصير شكراً لما أولاه ربه - تعالى - مما لا سبيل له إلى مكافأة بعمل ، فكما كان يصلي صلى الله عليه حتى ترم قدماء ، فيقال له : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فيقول : « أفلا أكون عبداً شكوراً » . فكان اجتهاده في الدعاء ، والاعتراف بالذلل والتقصير ، والأعواز والافتقار إلى الله تعالى شكراً لربه ، كما كان اجتهاده في الصلاة حتى ترم قدماء شكراً لربه ، إذ الدعاء لله - تعالى - من أعظم العبادة له ، [وليس ^(٣)] ذلك لأنه عليه السلام فيستشعروا الخوف والخذر ولا يركنوا إلى الأمن ، وإن كثرت أعمالهم وعبادتهم لله - تعالى - ، وقد رأيت المجاسي أشار إلى هذا المعنى ، فقال : خوف الملازمة والآثياء لله - تعالى - هو خوف إعظام لأنهم آمنون في أنفسهم [بآمان ^(٤)] الله لهم ، فخوفهم تعبد لله إجلالاً وإعظاماً .



باب : الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

قد تقدم في كتاب الصلاة .

(١) سورة ص : ٧٥ . في « الأصل » : الاعتصام . وثبت من « هـ » .

(٢) في « الأصل » : ليس وثبت من « هـ » .

(٣) في « الأصل » : فإذن : وثبت من « هـ » .

مؤمن لا ذنب له (لتياب)^(١) ، وهذا كله فاسد على أصولهم لاعتقادهم أن الله يستحيل منه تعذيب التائب من كبيرته [أو]^(٢) فاعل الصغائر إذا اجتنب الكبائر ، أو تأخير [ما]^(٣) استحق الذي لا ذنب له من الثواب ؛ لأنه لو عذب من ذكرنا وأخر ثواب الآخر ولم يوف التائب والمجتنب للكبائر مع فعله الصغائر ثوابه على أعماله، لكان ذلك خارجاً عن الحكمة وظالماً ، وذلك من صفات المخلوقين.

[و]^(٤) إذا كان هذا أصلهم ، فإنباتهم الشفاعة على هذا الوجه لا معنى له فبطل قولهم ولزمهم الشفاعة على الوجه الذي تقول به أهل السنة والحق ، وهذا بين والحمد لله .

وأما ذكر الأنبياء - عليهم السلام - في [حديث]^(٥) الشفاعة لخطاياهم ، فإن الناس اختلفوا هل يجوز وقوع الذنوب منهم ؟ فأجمعت الأمة على أنهم معصومون في الرسالة ، وأنه لا تقع منهم الكبائر ، واختلفوا في جواز الصغائر عليهم فاطبقت المعتزلة والخوارج على أنه لا يجوز وقوعها منهم ، وادعوا أن الرسل لا يجوز أن تقع منهم ما ينفر الناس عنهم^(٦) وأنهم معصومون من ذلك . وهذا باطل لقيام الدليل مع التنزيل وحديث الرسول : « أنه ليس كل ذنب كفر » . وقولهم : إن الباري تجب عليه عصمة الأنبياء - عليهم السلام - من الذنوب [فلا]^(٧) ينفر الناس عنهم بمواقفهم لها هو فاسد بخلاف القرآن له ، وذلك أن الله - تعالى - قد أنزل كتابه وفيه مشابهة مع سابق علمه أنه سيكون ذلك سبباً لكفر قوم ، فقال تعالى : ﴿ فإما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ﴾^(٨) وقال

(١) كذا في « الأصل » هـ . ١ . في « الأصل » : و . والثبت من هـ .

(٢) من هـ . ١ . في « الأصل » : ذكر . والثبت من هـ . ١ .

(٣) في « الأصل » : كي . والثبت من هـ . ١ . آل عمران : ٧ .

تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ۖ ﴾ (١) . فكان التبديل الذي هو النسخ سبباً لكفرهم كما كان إنزاله متشابهاً سبباً لكفرهم ، وقال أهل السنة : جائز وقوع الصفات من الأنبياء ، واحتجوا بقوله تعالى مخاطباً لرسوله : ﴿ لِيُفْتَرِ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدُمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ ۖ ﴾ (٢) فاضاف إليه الذنب ، وقد ذكر الله في كتابه ذنوب الانبياء فقال تعالى : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ (٤) وقال نوح لربه : ﴿ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ۖ ﴾ (٥) فسأله أن ينجاه ، وقد كان تقدم إليه تعالى فقال : ﴿ وَلَا تَخَاطَبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ مَعْرُقُونَ ۖ ﴾ (٦) وقال إبراهيم : ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ۖ ﴾ (٧) وفي كتاب الله تعالى من ذكر خطايا الانبياء ما لا يخفى به ، وقد تقدم الاحتجاج في هذه المسألة في كتاب الدعاء في باب قول النبي : « اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت » . ما لم أذكره هاهنا .

فإن قال قائل : ما معنى قول آدم : ولكن اتروا نوحاً ، فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض . وقد تقدم آدم قبله ؟

فالجواب أن آدم لم يكن رسولا ؛ لأن الرسول / يقتضي مرسلا إليه في وقت الإرسال وهو أهبط إلى الأرض وليس فيها أحد .

فإن قيل : لما تناسل منه ولده وجب أن يكون رسولا إليهم ؟ .

قيل : إنما أهبط عليه السلام إلى الأرض وقد علمه الله أمر دينه وما يلزمه من طاعة ربه فلما حدث ولده بعده حملهم على دينه ، وما هو

(١) ليست بالأصل . (٢) آل عمران : ٧ . (٣) النحل : ١١٠ .

(٤) طه : ١٢١ . (٥) هود : ٤٥ .

(٦) هود : ٣٧ ، المؤمنون : ٢٧ . (٧) الشعراء : ٨٢ .

ما شاء الله لا قوة الا بالله

الجزء الثامن

من شرح المحقق الجليل

الفاضل الصدوق سيدي أبي

عبدالله محمد الطوسي على المختصر الجليل

الامام أبي الفضل سيدي خليل

رحمهما الله تعالى

آمين

وبسمه تعالى نادى قومه وفردهم صرخوا انه العلامة الشيخ

على العدوي قدس الله الجميع برحمته وأكرمهم بفضل فضيلته

طبع في المطبعة المطبوعة في غفران مدينة الحاج الميرزا الميرزا

الطبعة الثانية

الطبعة الكبرى الاميرة بيولا مصر الحجة

سنة ١٢١٧

جمهورية

(المصر الادبي)

فلا ينبغي عنه قوله على الطوع معناه عند الجهل بالأفناء - حسنا فعلا وقوله لم يثبت أركاهه أي الشخص
أو المعلوم كما كانا الشهيرين جهة من الكلدانيين أنهم يكرهون الأسير على الفسول في دينهم - ويكرهون من الأساةة الهة فلا تنصرفوا
عنه (قوله وانصب ضايع) ساقى ان السبب عندا الشتم والشتم كل كلام فحج كالأقذان العذبي والاستغناء بالمتى والماضي
القص الخ وغيره فلا يأتى داخل (٧٠) في السبغني كلامه تكرر (قوله واستغنى بضمه) أي لا يعتقد انه لائح

[illegible][illegible]

شرح العلامة الفاضل والفهامة الواصل الشيخ داود بن محمد القرصى الحنفى التوفى سنة (١١٦٩) للقصيدة الدونية التوحيدية لظاهرها المولى خضر بك تفع الله بهما آمين

سبب نظم هذه القصيدة ان السلطان الفاتح الفخيم وخادم الشرع القوى القويم لما اتخذ الناظم استاذاً لنفسه دبت الغيرة والحسد في قلوب علماء القسطنطينية فقالوا الفاتح في حقهما قالوا ان رأى منهم التعصب عليه طلب من السلطان الهجره الى شهر بروسه لاجل تدريس العلوم سالعنا عن طعن هؤلاء المخصوصهم اما نحن وبعد الحاج كثير اذنا له فاجر اليها واشتغل بالتدريس ولم يزل الفاتح رجح الله بطنه في مدح استاذه عند العلماء فكثرة غيرتهم طلبوا من الفاتح رجح الله ان يأمر استاذه بتأليف كتاب يعلم به كماله ولياقتد له دعه فكاتب الفاتح رجح الله لاستاذه يرجو منه ما طلبوه ومنه فآلف هذه القصيدة وارسلها اليه ومعهما هذه الايات

لقد زاد الهوى في البعد يابنى * وبعد البين بعد الشربين

الايا ايها السلطان نظمى * عجاالة ليلالة اول ليلتين

مع الاشتغال في ايام درسى * وما فارقت درسى ساعتين

فرض الفاتح القصيدة مع المكتوب عليهم فقالوا قد اخطأ استاذك في محل من القصيدة وفي محل من المكتوب لانه استعمل كلمة الزيادة في الموضوعين متعديا مع انها لازمة (احد هما) لقد زاد الهوى الخ (وثانيهما) فلن يزيد يزيد منه ففسدتم كتب الفاتح رجح الله ثانيا مقالهم فكاتب اليه المصنف رجح الله مشيرا الى الجواب بقوله تعالى في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا اقتباسا وتعرضا لهم بأن كلمة زاد تعدت الى مقولين هناه ملخضا من طرقة الاصل

ولا جل تمام الفائدة حلى هامشه بجاشية العالم الكامل الفاضل المولى شمس الدين احمد ابن موسى الشهير بالخيالى صاحب حاشية شرح العقائد قدس الله سره ونور قبره

طابع هذا الكتاب ونائره الحاج محمد طالب بن حسين الفاتسوى العريف بخليل افندى زاده احسنهما الله بالحسنى والزيادة

كافة حقوق ومنافعى صاحب ونائريه عالمه اولوب طابعتك مهري
بولنيان نسخهم له ساخته نظيره باقيلور

طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة الرقعة (٦٠٦) و (٦٤٢) والمؤرخة ١٢٦٠ رمضان سنة ١٣١٧ و ٧ ذى القعدة سنة ١٣١٧ في مطبعة (شركت صحايفه)
بدار الخلافة العلمية سنة ١٣١٨ هجرية

أبو بكر فيما إذا كان على سبيل السهو والنسيان فإن المجزئات التي تأخذ على صدقه فيما هو متذكر له وأما ما يقع منه سهواً أو نسياناً فلا دلالة لها على صدقه فيه أصلاً فلا تقضي به قطعا وإراد بالفسق غير ما سبق وما يأتى من الصفات لا ما تشتهر بقيامهم وهو الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب الكبيرة والألتكان ذكرها فيما بعد تكراراً وذهب أكثر المعتزلة إلى جواز صدور ذلك مطلقاً واقترعوا ما أم الحريم وقال الجبائي منهم إنما يجوز صدور الصفات عنهم إذا كان على سبيل السهو أو الخطأ في التأويل وقال أكثر الأصحاب بل على سبيل السهو والنسيان قطعا إذا تعذر هذا عندك فمررت على سبيل السهو أو الخطأ في التأويل وقال أكثر الأصحاب بل على سبيل السهو والنسيان قطعا إذا تعذر هذا عندك فمررت

بوزان ﴿قوله ذهب المشيئة إلى جواز صدور الكبائر عن الانتباه عدا ومعهما الجمهور من المحققين ثم اختلفوا فذهب الأشاعرة إلى أن ذلك مستفاد من الشرع إذ لا دلالة للمجزئات عليه وقالت المعتزلة صدور الكبائر عنهم عدا بوجوب سقوط هيبتهم عن القلوب واعتطائهم رتبة في أعين الناس وذلك يؤدي إلى التفرقة عنهم وعدم الاقتياد لأوامرهم ويلزم منه فسادات لا تخصي فيجب على الله زجرهم عنها أصلاً لعبادته وأما صدورها عنهم على سبيل

السهو والنسيان فلا يذكرون على جوازها واختار امتناعها أيضاً وقد اتفقوا على امتناع صدور ما يدل على الخسة (لهم) ودانة الهمة منهم سواء كان عداً أو على سبيل السهو والنسيان كسرقة ثمنه أو حبة أو تظليل أي تقص بالكليل والأوزان هذا كله فيما بعد الوجي والانتصاف بالنسبة وإما قبله فالجمهور من اصحابنا على أنه لا يتبع عنهم كبيرة فضلاً من صغيرة إلا دلالة للمجزئات على انتفائها عنهم قبله ولا يمنع أيضاً يدل عليه وذهب أكثر المعتزلة إلى امتناعها عنهم حينئذ أيضاً لدلائلها إلى التفرقة للوجه لفوات مصلحة البعثة ومنهم من قال بامتناع ما يغير الطباع عنهم سواء كان صادراً عنهم أو عن أصولهم وقالت الروافض لا يجوز على الانتباه ذنب أصلاً سواء كان كبيرة أو صغيرة عنهم حينئذ أيضاً لدلائلها إلى التفرقة للوجه لفوات مصلحة البعثة ومنهم من قال بامتناع ما يغير الطباع عنهم سواء

وعن كذب وعن فسق أي عن فاحشة ترجب الفرة العظيمة ودانة الهمة وتعمل في ملائمة الناس عدا كأهو عدا الفسق طائفة بإعلان ليان العادة مع رواية الفاسدة لا الاحتراز عن الاختفاء كما في قوله تعالى وربكم الاتي في مجرمكم ولذا تقع هذه الثلاثة في جميع الأدبيات عند القبيح فإنه در الصنف في صلف الثالث على الأولين وتزير الانتباه عنه مطلقاً ومن تمت قال جمهور أهل السنة أنهم معصومون في الحالين عن الكبيرة الفرة كالتزنا والمواطاة ولو من أبائهم وإمامتهم كما قال عليه السلام لم أنزل أقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الشاهرات والله أعلم قال الصنف رجه الله

﴿وعن كبار عدا عند أكثرنا وخسة مثل تظليل بأوزان﴾

قال جمهور أهل السنة أيضاً أنهم معصومون في الحالين أيضاً عن تعمد الكبائر وعن صغيرة خسية منفرة مثل تظليل حبة وسرقة ثمنه وإما صدور الكبيرة الغير الفرة سهواً بعد النبوة فجوزها أكثرنا واختار خلافه وأما صدور الصفات الغير الفرة بعدها فجوزها الجمهور عدا وسهواً وإما قبل النبوة فكأكثر لا يجوز عدا عند الجمهور فضلاً عن تعمد الصفات هذا مذهب علماء أهل السنة كأيدل عليه ظواهر النصوص. القرائية كذا في الواقع وشرحه وقد زعم جمهور المعتزلة أنه ينبغي صدور الكبائر عنهم بعد النبوة ويجوز صدور ما قبلها وزعم جمهور الشيعة والروافض أنه لا يجوز عليهم ذنب أصلاً لا كبيرة ولا صغيرة لا بعداً ولا سهواً لا قبل النبوة ولا بعداً وهذا كما ترى يرى أنه تعظيم لهم ولذا اشتهر بين الجهمية النصيحة زعماء منهم أنه هو التعظيم

أخبرهم أجمعين الأعبادك منهم التلصصين مع قوله تعالى ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه الا نريكم من المؤمنين فانه لم
على ان بعضا من العباد لم يفهم إبليس ﴿٩١﴾ عليه العنة ولم يتبعوه قط وهم الانبياء والاطهار غيرهم افضل
لهم لا ما قال جاهر غول علماء الاسلام مطابقا لتخصص مواثيقهم قول رضى الله
عنهم وارضاهم كذا في المواقف وشرحه وامة كتب الكلام والله اعلم قال
المصنف رحمه الله

﴿ يؤول القصص الحاكى لذنبه • بأنه قيل وحى اونيبيان ﴾

واقول لما احتج بعض الفرق الضالة اعنى المشوية القائلين يجوز تمدد الكبار عليهم
بعد النبوة وبعض الاشارة والمتالة القائلون يجوز الكبار عليهم بعدها سهوا بعض
فخص الانبياء عليهم السلام التائب بالآيات والاحاديث كما في قصة آدم عليه السلام
وفي قصة موسى عليه السلام وفي قصة نينا محمد عليه السلام كقالت الله تعالى ليغفر الله
لمن تقدم من ذنبك وما تأخر الى غير ذلك اراد الجواب عن جميعهم فقال • يؤول
القصص الحاكى لذنبهم وانما يؤول لان ظاهره التصريح بالذنب على الملائقة
ولما اعترض على الشبهة والروافض في نفيهم الكلى الخائف لظواهر التصويص بدون
صوارف قطعية على الملائقة • بأنه قيل وحى اونيبيان بعده • واعلم ان جاهر فحول
علماء الاسلام من علماء الكلام قالوا ان ما ورد من القصص الحاكى لذنبهم ان كان بطريق
الاحاد ولو صحيحة كافي للكتب الستة فردد حسب الظاهر لان نسبة الرواة الى الخطأ
اهون من نسبة الانبياء الى الذنب وان جاز ان يؤوله بما سأتى وان كان بطريق التواتر
كقافي الآيات القرآنية والاحاديث التواترية فبعب اربعة تأويلات مرتبة الاول ان كان له
محمل آخر تحمله عليه ونصرفه عن ظاهره فنقول المراد ليغفر لانك لم تقدم من
ذنبهم وما تأخر لكثرة دلالات العصمة وقوتها والثاني انه ان لم يكن له محمل آخر كما
في قوله تعالى لموسى عليه السلام وقلنا فجيئك من النمل وقتاك فتونا نقول
انه قيل الوحى بنوح من الخطأ فانه عليه السلام اراد دفعه فنصبر به بسلة قوية فأفقت
الى الهلاك وكان في مصر قبل النبوة وايضا الظاهر انها صغيرة لا كبيرة والثالث انه

﴿ قوله يؤول ﴾ بلباء المفعول من التأويل وهو صرف الكلام الى بعض محملاته
بدليل دعا اليه اصله من الاول وهو الرجوع اول انصراف والقصص مصدر
تواتر فصصت الحديث اقصد قصا وقصصا والحاكى صفة القصص بمعنى التي
والشعر ذنبهم والباء في قوله بأنه متعلق بقوله يؤول بحذف الضاف والضمير راجع
الى الذنب اى بان صدور الذنب كان قبل وحيم وقوله اونيبيان صلت على قوله
بأنه اى يؤول بان صدوره كان بطريق النسيان اه

الله لقوله تعالى ان اكرم
عند الله اتقيكم وانما
بالاجاج ثم ان صد
ماعدا من الصغار صف
الحجة عنهم على سبيل ال
والنسيان مما لا يكر اج
فيكون خارجا وبقيت
الانبياء فيما سوى ذ
على العموم • فان ق
لا يبعد المرأ من الذ
اغواهم إبليس واتب
بمجرد ارتكاب كبيرة
سبيل السهو او صف
وان كان بطريق العم
ولوسم فلازم من ذ
مصنعة بضمهم والك
في الكل فلما صدور الذ
عنهم انما هو بوسو
واضلاله ولا للاع
والاتباع سوى ذلك وان
عصمة بعضهم فبعب
البعض الآخر لم يقد
بالنقل قال ﴿ بأو
القصص الحاكى لذنب
بأنه قيل وحى اونيبيان
اقول لما احتج الخطا
على ما ذهب اليه بقص
الانبياء التي نقلت في القر
والاحاديث والاشعار فانها تصدر بصدور الذنب عنهم حال النبوة اشارة الحق الى الجواب
بطريق التواتر ولم يكن له محمل آخر يحمل على انه كان قبل البشة او من الصغار الصادرة عنهم بطريق الس

على نبوته وملكيته بقرآن ونحوه بدليل ذكره بعد ذلك سب من لم يجمع على نبوته أي أو ملكيته (أو) إن (عروض) أي قال قولاً وهو يريد خلافة أي إيجاباً أو سلباً كقوله في القلاف أما أنا فإني معروف أو لست بزان والشلويع الإشارة البعيدة في الكلام ككثير الرماد المستقل منه لكثرة الطبخ ثم لكثرة الضيوف ومنه للكرم والرمز الإشارة للشيء بخفاء كعريض القفا إشارة للبلادة (أو لعنه) بصيغة الفعل (أو عابه) أي نسيه للعيب وهو خلاف المستحسن عقلاً أو شراً أو عرفاً في خلق أو خلق أو دين (أو قلده) بأن نسيه للزنا أو نقاه عن أبيه (أو استخف بحقه) بأن قال لمن قال له النبي نهى عن الظلم لا أبالي بنهيي ونحوه (أو غير صفته) كأسود أو قصير والضمير لمن ذكر من نهي أو ملك كقوله جبريل كان ينزل على المصطفى عليه الصلاة والسلام في صفة عبد أسود (أو الحق به نقصاً وإن في بدنه) كعرج أو عصى (أو عخلسته) أي شيبته وطبيعته التي طبع عليها (أو غطس) أي نقص (من مروتبه أو) من (وغير علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه) كعدم التبليغ (أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه) كما إذا نفى عنه الزهد أو قال ليس يسكي أو ليس بجحازي لأن وصفه بغير صفته المعلومة نفى له وتكذيب به ولا يعني بعض هذه الأمور عن بعض أو نكرره معه لأن قصد المصنف تعداد الألفاظ التي يكفر بكل منها كما تقدم له نظير في الإقرار والطلاق (على طريق الدم) راجع لثلاث مسائل عند بعضهم أولها قوله أو غطس من مروتبه ثانيها، قوله أو أضاف له ما لا يجوز عليه، ثالثها قوله أو نسب له الخ (أو قيل له بحق رسول الله) تفعل كذا (فلمن وقال أردت العقرب) لأنها مرسلة لمن تلدهه فلا تعتبر إرادته لظهور لحوق السب في ذلك (قتل) المسلم المكلف (ولم يستتب) أي لا تتطلب منه توبة بل ولا تقبل منه من غير طلب وظاهره ولو جاء تائباً قبل الإطلاع عليه لأردائه فهو حق آدمي مبني على المشاحة بخلاف الزنديق كما قدمه (حداً) إن تاب أو أنكز ما شهد به عليه وإلا قتل كفىراً ولم يستتب لأنه حينئذ مرتد وزيادة واعلم أن له حالتين إحداهما ارتداده عقب سبه فوراً قبل نطقه بالشهادتين فنقله ولو رجع للإسلام لأجل سبه ثانيهما سبه ثم نطقه بالشهادتين ثم ارتداده ثم رجوعه للإسلام فاستظهر ابن عرفة عدم قتله واستظهر تلميذه الشذالي قتله ثم استنتى المصنف من مقدار تقديره وقتل الكافر الساب أيضاً إن سبه بغير ما به كفر كفره ليس ببني كما قدم في الجرية فقال: (إلا أن يسلم الكافر) فلا يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله والفرق بين قبول توبة الكافر وبين عدم قبول توبة المسلم أن قتله حد وهو زنديق لا تعرف توبته والكافر كان على كفره فيعتبر إسلامه فلم يجعل سبه من جملة كفره لأننا لم نعلمهم العهد على ذلك ولا على قتل أحد منا أو أخذ أموالنا ولو قتل أحداً منا قتلناه به وإن كان من دينه استحلاله وبالحق على قتل الساب مسلماً أو كافراً بقوله (وإن ظهر أنه لم يرد ذمه) أي من ذكر (لجهل أو سكر أو تهور) في الكلام وهو كثرته من غير ضبط إذ لا يغدر أحد في الكفر بالجهالة ولا يدعو زلل للسان وما ذكره المصنف هنا من السبالة هو المعلوم عليه دون قوله قبل على طريق الذم فإن مفهومه

مشحون السند

للقاضي عيسى خا

شرح
الملا علي القاري الهروي الحنفى
المتوفى سنة ١٠١٤هـ

مطبوعه وصححه
عبد القادر محمد الخليلي

الجزء الثانى

مستودع
مركز أبي برفور
لنشر الكتب التراثية والدراسات
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الفكرية والنشرية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
نقل أو توزيع الكتاب كلياً أو جزئياً أو تسجيله على
الشرطة الماسية أو إدخاله على الكمبيوتر أو
ترجمته على استحداث ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any
form or by any means, or stored in a data
base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle
ou morale d'éditer, de traduire, de
photocopier, d'enregistrer sur cassette,
disquette, C.D., ordinateur toute
production écrite, entière ou partielle,
sans l'autorisation écrite de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطويرف، شارع البشري، بابية مشكار
(٩٦١) ٣١٩٩٨، ٣١٩٩٩، ٣١٩٩٩
مكتب وفاء - ١٩، ١٩٩ - شارع البشري
صندوق بريد - ١٩، ١٩٩

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah
Beirut - Lebanon

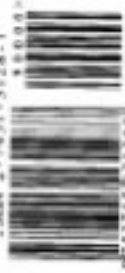
Kamal Al-Zamil Building 36, Mikat Biq, 1st Floor
Tel. & Fax: (961) 3 37 85 42 - 36 81 35 - 36 43 84
P.O.Box: 11 - BCH Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah

Beirut - Liban

Kamal Al-Zamil Bn Bldg, 1st Floor, 36, Mikat Biq
Tel. & Fax: (961) 3 37 85 42 - 36 81 35 - 36 43 84
B.P. 11 - BCH Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3128-1



<http://www.al-ilmiah.com/>

e-mail: sabir@al-ilmiah.com
info@al-ilmiah.com
bayrouth@al-ilmiah.com

خلافاً للنجار من المعتزلة (فإنه قال لأقدرة لهم) ويرى لا قوة لهم (على المناصبي أصلاً) وهو ينون وجيم مشددة حسين بن محمد وإليه ينسب التجارية وهم اتباعه وهم يوافقون القدريه في بعض أصولهم من نفي الرؤية ونفي الحياة والقدرة ويقولون بحدوث الكلام والقدريه يكفرونهم بسبب مخالفتهم إياهم في بعض المسائل وهم أكثر من عشر فرق فيما بينهم كاليرغوثية والزرغوانية والمستدركية وغيرهم وهم فرقة من ثلاث وسبعين فرقة، وأما الصغائر فبحوراً أي وجودها ووقوعها (جناساً من السلف وغيرهم) من الخلف كإمام الحرمين ما وأبي هاشم من المعتزلة حيث جوزوا الصغائر غير المنفرة (على الأنبياء وهو ظلم أبي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء) أي المجتهدين (والمختلين والمكتلين) أي في أصول الدين والمراد بعض من كل منهم، (وسنورد بعد هذا) أي في فصل الرد على من أجاز الصغائر على الأنبياء (ما احتجوا به) أي ما استدلوا به من الأدلة، (ودعيت طائفة أخرى إلى التوقف) أي التوقف في أمرهم (وقالوا النقل لا يجبل وقوعها) أي الصغائر ولا الكيائر (منهم) ولم يأت في الشرع) أي من الكتاب والسنة (قاطع بأحد الوجهين) أي يجوز صدورهما عنهم، (ودعيت طائفة أخرى من المحققين من الفقهاء والمكتلين إلى عصمتهم من الصغائر) المختلف في وقوعها منهم (كعصمتهم من الكيائر) أي المنطق على عدم صدورها عنهم، (قالوا لا خلاف الثامن في الصغائر) أي في تعريفها وتبيينها (ودعيتها) أي وعدم تمييزها (من الكيائر وأشكال ذلك) أي ولا اشتباه تعينها من بين الكيائر فقال بعضهم هي كل ما يجب فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد وقيل هي أمر وتوقف بعضهم عن الفرق (وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) أي ولقوله (وغيره) إن كل ما عصي الله به فهو كبير) كما رواه ابن جرير عنه (وأما) بفتح الهمز أي وأن الشأن (إنما سمي منها الصغائر بالإضافة إلى ما هو أكبر منه) كالس والقبلة والمناقة والمالجية بالنسبة إلى المجامعة فكل باعتبار ما فوقه صغير وما تحته كبير وكلها معصية حتى الخلوة بالأجنبية (ومخالفة الباري في أي أمر كان يجب كونه كبيراً) أي من حيث إنها مخالفة لصاحب الكبرياء والعظمة وإلا فلا شبهة في تفاوت مراتب المخالفة ولذا قال تعالى ﴿إن تجتنبوا كيائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ وقال عز وجل ﴿والذين يجتنبون كيائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾ أي الصغائر وقد أئند صلى الله تعالى عليه وسلم:

إن تغفر اللهم فاعفهم جميعاً
وأي عبيد لك لا أئم

وعن أبي العالية اللهم ما بين حد الدنيا وحد الآخرة أي بين ما يجب به الحد في الدنيا كشرب الخمر والزنا وبين ما أؤعد الله عليه العقاب في العقبي كعقوق الوالدين وأكل الربا وأموال اليتامى ظلماً، (قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب) أي البنادي المالكي صاحب الرحبة كان فقيهاً ديناً له تصانيف جيدة العبارة منها كتاب المعونة في شرح الرسالة توفى

الكفر (قُلِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ هِيَ لِغُلَافٍ) ففي شرح العقائد للعلامة الشافعي الأبياه معصومون من الكذب خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع وتبليغ الأحكام وإرشاد الأمة إما عنداً في الإجماع وإما سهواً عند الأكثرين وفي عصمتهم من سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون عن الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع وكذا عن تعدد الكيثر عند الجمهور خلافاً للجبائي واتباعه وتجاوز سهواً فجوزوه الأكثرون وأما الصغائر فتجاوز عمداً عند الجمهور خلافاً للجبائي واتباعه وتجاوز سهواً بالاتفاق إلا ما يدل على الخسة كسرقة لقمة وتطيف حبة لكن المحققون اشتهروا أن يشبهوا عليه فينتهوا عنه هذا كله بعد الوحي وأما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة إلى امتناعها والحق منع ما يوجب الفرة كعهر الأمهات والفجور والصغائر الدالة على الخسة إذا تقرر هذا فما نقل عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مما يشعر بكذب أو معصية فما كان منقولاً بطريق الأحاد فمردود وما كان بطريق التواتر فمعصوف عن ظاهره إن أمكن وإلا فمحمول على ترك الأولى أو كونه قبل البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة. (وَالصُّوَابُ أَنَّهُمْ تَعَصُّوْنَ قُلِ التَّوْبَةُ مِنَ الْجَهْلِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ) أي التوبة والسلبية والفعلية والإضافية (وَالشُّكُوكُ) دروي أو التشكك والأول أولى ومعناه التردد (فِي شَيْءٍ) من أي وتعاونت وتواترت الأنباء (عَنِ الْأَنْبِيَاءِ بِتَنْزِيهِهِمْ عَنْ هَذِهِ الْقِيَصَةِ) أي منقصة الجهل في مرتبة المعرفة (فَنُفِّذُوا لَهُمْ) فهم معصومون قبل البلوغ أيضاً عن الكفر والاصرار على المعصية (وَنُفِّذْتَهُمْ) أي وخلصتهم وفطرتهم وتربيتهم (عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ) أي في أعلى مراتب الإيقان ومناقب الإحسان (بَلْ عَلَى إِشْرَاقِ النَّوَارِ الْمُنَارِ) وإطلاع أسرار العوارف (وَتَفْخَاحَاتِ الْأَطْلَافِ السَّعَادَةِ) ودرجات اشراق الزيادة (كَمَا تَهَيَّأْنَا عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ) أي في فصل الخصال المكتسبة (بِمَنْ كَيْتَابَنَا هَذَا وَلَمْ يَنْفَلِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ) أي لا من الكفار ولا من الأبرار (إِنْ أَحَدًا) من الناس (نَبِيًّا) ويروى نسباً أي جعل نبياً في مقام الاستئناس (وَأَصْطَفَيْنَا) أي اختير عليهم (بِمَنْ عُرِفَ بِكُفْرٍ وَإِشْرَاقٍ) عطف خاص على عام (قُلِ ذَلِكَ) أي قبل ظهور النبوة واطهار الرسالة (وَنُتَسَدَّدُ هَذَا الْبَابِ) أي مرجع هذا النوع من الكلام (إِلَّا نَفْلًا) أي الثابت في مقام المرام (وَقَدْ أَسْتَعْدَلْنَا بَعْضَهُمْ) أي على عصمة الأنبياء من بعض أفراد المعصية على تقدير وقوعها منهم (بِأَنَّ الْقُلُوبَ تَنْفِرُ عَنْهُمْ) ويروى عن كل من (كَانَتْ عَلَيْهِ سَبِيلُهُ) فيفوت غرض التبليغ وتحصيله (وَأَنَا أَقُولُ إِنَّ قُرَيْشًا) وهم عمدة قبائل العرب (لَقَدْ رَمَتْ نَبِيَّنَا بِكُلِّ مَا افْتَرَقَتْ) أي ذمته بجمع ما قدرت عليه من نسبه إلا المسبة، (وَعَفِيزٌ) بتشديد التحتية أي وعاب (كُفَّارُ الْأُمَمِ الْبَيِّنَاتِ بِكُلِّ مَا اتَّكَفَتْ) أي من المعائب (وَاتَّخَذَتْهُ) بالثقاف أي اخترعته من جميع المنال (بِمَا نَعُشُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ) أي صرح به من الجنون والسحر والشعر والتعلم والافتراء وطلب الجاه وأمثال ذلك وفي نسخة بالثقاف يدل النون (وَنَقَلَتْهُ إِلَيْنَا الرُّوَاةُ) أي عن كبار الأمم من الطعن في الرسل (وَلَمْ تَجِدْ فِي شَيْءٍ) من

صحیح مسند البیہق
بفتح النون

للشيخ البیہقی

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية

لبن عبيد فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يرتحننا من مكاننا هنا قل

أحاديث السهو في الصلاة وغيرها بما سنذكره في مواضعه وهذا مذهب الاستاذ أبي المظفر الاسفرائيني من أئمتنا الحراسيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تبيينهم عليه وذكرهم إياه إما في الحين على قول جمهور المتكلمين وإما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليستوا حكم ذلك ويبيّنوه قبل انخراط مدتهم وليصح تبليغهم ما أنزل إليهم وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصفات التي تترى بفعلها وتخطئ بتركه وتسقط مروأته واختلافوا في وقوع غيرها من الصفات فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف إلى جواز وقوعها منهم وحجبت ظواهر القرآن والأخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا إلى عصمتهم من الصفات كعصمتهم من الكبائر وأن منصب النبوة يحمل عن موافقها وعن مخالفة الله تعالى عمداً وتكلموا على الآيات والأحاديث الواردة في ذلك وتأولوها وأن ما ذكر عنهم من ذلك إنما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهو أو أن الله تعالى في أشياء استشفوا من المؤاخذه بها وأشياء منهم قبل النبوة وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولأنه لو صح ذلك منهم لم يلزمت الإقدام بأفعالهم وأقارام وكثير من أقوالهم ولا خلاف في الإقدام بذلك وإنما اختلاف العلماء هل ذلك على الوجوب أو على الندب أو الإباحة أو التفريق فيما كان من باب التقرب أو غيرها قال القاضي وقد بسطنا القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد في غيره وتكلمنا على الفواهر في ذلك بما فيه كفاية ولا يولئك أن نسب قوم هذا المذهب إلى الجورج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة إذ مزعهم فيه مزع آخر من التكفير بالصفات ونحن نتهرب إلى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للأنبياء من أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة نسياً ومن دعوة نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم لكافراً لم يؤمر بقتله ودافعة إبراهيم صلى الله عليه وسلم الكفار بقول

بسم الله الرحمن الرحيم

ملاحظة :

ماتوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

الطبعة الاولى بمصر

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

مطبعة مورافى

شرح العقائد النسبية للعلامة سعد الدين التفتازاني

٢٩٦، ٢

علم الكلام



٢٩٦، ٢
تفت

أحمد حجازي السقا

الهيئة العامة لأكاديمية الاسكندرية
رقم المجلد: ٢٩٦، ٢
رقم التسجيل: ١٥٩٨٥
تاريخ النشر: ١٤٢٠

مكتبة الكليات الأزهرية
٩ شارع الصحافة - القاهرة - القاهرة

(ولا يؤمن في ذكر العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم) أن ذكر عدد أكثر من عددهم (أو يخرج منهم من هو فيهم) أن ذكر عدد أقل من عددهم ، يعني أن خبر الواحد على تقدير اشتغاله على جميع الشرائد المذكورة في أصول الفقه ، لا يفيد الا الظن . ولا عبرة بالظن في باب الاعتقادات ، خصوصا اذا اشتمل على اختلاف رواية ، وكان القول بموجب مما يفضي الى مخالفة ظاهر الكتاب . وهو ان بعض الأنبياء لم يذكر للنبي عليه السلام . ويحتل مخالفة الواقع . وهو عد النبي عليه السلام من غير الأنبياء ، وغير النبي من الأنبياء ، بناء على أن اسم العدد خاص في مدلوله لا يحتل الزيادة ولا النقصان (١) .

(وكلهم كانوا مضجرين مبلعين عن الله تعالى) لأن هذا معنى النبوة والرسالة (صادقين ناصحين) للخلق اقلا تبطل فائدة البعثة والرسالة . وفي هذا إشارة الى أن الأنبياء عليهم السلام معصومون عن الكذب ، خصوصا فيما يتعلق بأمر الشرائع وتبليغ الأحكام وإرشاد الأمة ، أما عددا ، فبالاجماع ، وأما سهوا ، فعند الأكثرين . وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل . وهو أنهم معصومون عن الكفر ، قبل الوحي وبعده بالاجماع . وكذا عن تعدد الكفائر عند الجمهور . خلافا للحشوية . وإنما الخلاف في أن امتناعه بديل السمع أو العقل ؟ وأما سهوا فجوزة الأكثرين . وأما المسافئ فتجوز عددا (٢) عند الجمهور ، خلافا للجباث وأتباعه . وتجوز سهوا بالاتفاق ، الا ما يدل على الخسة ، كسرفة لقمة ، والتطليق بعبية . لكن المحققين اضطرطوا أن ينتهوا (٣) عليه ، فينتهوا عنه . وهذا كله بعد الوحي .

وأما قبل الوحي ، فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة . وذهبت المعتزلة : الى امتناعها لأنها توجب النفرة المانعة عن اتباعهم ، فتتورت مصلحة البعثة . والحق منع ما يوجب النفرة كعبه الأدهيات والتجور والمسافئ الدالة على الخسة . ومنع الشيعة صدور

(١) طه : بنى اسرائيل يقولون انفسهم بالانبياء وياقرون الانفسهم بانفسه

الأنبياء . وقد ذكر في برهنا صددهم في الجبه .

(٢) عددا : سقط ع .

﴿أقسن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه﴾
وكتاب

﴿شرح الفقه الأكبر﴾

الثن المنسوب إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت
الكوفي والشرح لإمام التكلمين ومصحح عقائد المسلمين علم
الحدى

رئيس أهل السنة أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الحنفي
الماتريدي السمرقندي صاحب التصانيف الجليلة المتوفى
سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين وثلاثة وثلاثين على
أبي بكر أحمد الجوزجاني عن أبي سليمان الجوزجاني
عن محمد رحمه الله جمع فيه بين الكلام والشرية
واتقن المسائل وأوضحها غاية الانضاح
تعمده الله بالرحمة والرضوان

طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في
الهند

بمبدر آباد الدكن عمرها الله الى أقصى الزمن
في شهر ذي الحجة الحرام سنة (١٣٢١) هجرية

من احدى فقد احدى بهداية الله ومن ضل فقد ضل
 بإضلال الله كما قال تعالى: «يضل من يشاء ويهدي من
 يشاء» فالهداية صفة الرب جلّت قدرته والاهتداء صفة
 العبد، والاضلال صفة الرب تعالى والضللال صفة العبد
 والرب بجميع صفاته خالق لم يزل لم يلد ولم يولد ولم يحدث
 له صفة على ما بينا والعبد بجميع صفاته مخلوق* ثم الانس
 والجن غير معصومين الا الرسل والأنبياء صلوات الله عليهم
 أجمعين فإنهم معصومون عن الكبائر فإنهم لو لم يكونوا
 معصومين عنها لم ينكفوا عن الكذب والكاذب لا يصلح
 للرسالة وغير معصومين عن الصفائر لأن الله تعالى أثبت لهم
 مقام الشفاعه فلو عصموا عن الصفائر لوقع الضعف في مقام
 الشفاعه لأن من لم يستل ببلية لم يرق على المتبلي فهذا هو
 الحكمة في زوال العصمة عن الانبياء في الصفائر، وبعض
 أصحابنا لم يلفظ الصفائر وإنما يسمونها الزلل ولا فرق بين
 اللفظتين في الحقيقة. قالت المعتزلة: *الأنبياء معصومون
 عن الكبائر والصفائر لأنهم لا يرون الشفاعه مع الرسل
 وهم الذين أوحى الله إليهم بجبريل عليه السلام، والأنبياء
 هم الذين لم يوح إليهم بجبريل وإنما أوحى إليهم بملك آخر

أو أري في المنام أو بشيء آخر من الإلهام ، ثم الرسل من له
 درجة الرسالة والنبوة جميعاً غير أنه لا يؤمر باستعمال ما
 ظهر له في درجة ما لم يوح جبريل بذلك يكون ذلك زلة
 صغيرة كما فعل ذلك داود عليه السلام وهو تزوج امرأة
 أوروبا من غير انتظار الوحي بمجيء جبريل عليه السلام
 فكان ذلك زلة منه كما قال تعالى : « وطن داود إنما فتنناه
 فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب » * والمصطفى عليه السلام
 لما انتظر الوحي بجبريل في تزوج امرأة زيد زينب ولم
 يتزوج بما ظهر في درجة النبوة لحاجته من الزلة قال تعالى في
 قصته « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها » * فهذا هو
 الوجه في وقوع الأنبياء في الزلل والصفا ، وفيه وجه آخر
 وهو : إن تركوا الأفضل ومالوا إلى الفاضل أي المباح
 باجتهاد يكون ذلك زلة منهم كما أن آدم عليه السلام قال له
 ربه ولا تقربا هذه الشجرة ثم إن إبليس وسوس لها
 وقاسمها وناشدها الله حتى نسي آدم من طريق الأفضل
 وطن أنه يحترم الله تعالى بقربان الشجرة فكان تاركا
 للأفضل له أن يعصى الأمر ولا يدخل في الاجتهاد كان ذلك
 زلة منه حتى قال جل جلاله : « وعصى آدم ربه فغوى »

* هذا من الله تعالى على وجه الجزر والتنبيه لاعلى وجه
 تحقيق الكبيرة والعناية فيه، ألا ترى أن آدم لا انتبه مع
 حواء صلوات الله عليها قالاً ربنا ظلمنا أنفسنا. قال
 الرب جلست قدرته: « فسنسي ولم نجد له عزماً » * فهذا
 الوجهان في وقوع الأنبياء في الزلل والصنائر * ثم اختلفوا
 في تفصيل آدم ومحمد قال بعضهم آدم أفضل من محمد، وقال
 بعضهم محمد أفضل من آدم، وهذا أصبح من الأول فهذا
 الاختلاف فيما بين مشائخنا واختلاف آخر بيننا وبين
 المعتزلة قالت المعتزلة: اللائكة أفضل من المؤمنين، وقال أهل
 السنة والجماعة: إن المؤمنين أفضل من اللائكة لأن المؤمنين
 ركب فيهم الهوى مع العقل، واللائكة ركب فيهم العقل دون
 الهوى، ولهذا يثاب المؤمنون على أفعالهم ولا ثواب لأفعال
 اللائكة * وحسبت المعتزلة * أن الفضل بالأفعال حتى قالت
 بتفضيل اللائكة على المؤمنين وليس كما حسبت بل الفضل
 بالتفضيل كما قال تعالى: « تلك الرسل فضلنا بعضهم على
 بعض » أضاف التفضيل إلى ذاته وهذا اختلاف يرجع إلى
 اختلافنا معهم في تفويض الأفعال إلى العباد وتلقي خلق
 أفعالهم وقد بينا ذلك ثم بعد الأنبياء والرسلين أبو بكر

شرح المواقف

للغاضي محمد الدين محمد الرحمن بن يحيى الموقفي سنة ٨٧٥ هـ

تأليف

السيد الشريف علي بن محمد البحراني

المستوفى سنة ٨٧٦ هـ

ومعه
هاجيتا الشياكوني والجلابي

على شرح المواقف

صبيح وصحبه

محمد عمرازي وياطي

تنبيه:

مجلدنا على تصحيح المواقف بشرحنا ، وهدفنا هنا شية غير فكريتها الكوفي
وهو نيلنا شية حسن فهمي بن محمد شاه القاري مفسر لا يترك واحد منها يصعد

الحمد لله الشاين

مستوفى
محمد علي بن يحيى
دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

(وجوزوا الشيعة إظهاره) أي إظهار الكفر (نقية) عند خوف الهلاك لأن إظهار الإسلام حينئذ إلقاء للنفس في التهلكة (وذلك) باطل قطعاً لأنه (يقضي إلى إخفاء الدعوة) بالكلمة وترك تبليغ الرسالة (إذ أولى الأوقات بالتقية وقت الدعوة للضعف) بسبب قلة الموافق أو عدده (وكثرة المخالفين) وأيضاً ما ذكره مفوض بدعوة إبراهيم وموسى عليهما السلام في زمن نمرود وفرعون مع شدة خوف الهلاك (وأما غير الكفر) فإما كياتر أو صفائر وكل منهما إما أن يصدر (عمداً وإما) أن يصدر (سهواً) فالأقسام أربعة وكل واحد منها إما قبل البعثة أو بعدها (أما الكياتر) أي صدورهما عنهم عمداً (فمنعه الجمهور) من المحققين والأئمة ولم يخالف فيه إلا العشوية (والأكثر) من السامعين (على امتناعه سمعاً) قال القاضي والمحققون من الأشاعرة: إن العصمة فيما وراء التبليغ غير واجبة عقلاً إذ لا دلالة للمعجزة عليه فامتناع الكياتر عنهم عمداً مستفاد من السمع وإجماع الأمة قبل ظهور المخالفين في ذلك (وقالت المعتزلة: بناء على أصولهم) الفاسدة في التحسين والتقيح العقليين ووجوب رعاية الصلاح والأصلح. (يمنع ذلك عقلاً) لأن صدور الكياتر عنهم عمداً يوجب سقوط هيبتهم عن القلوب والحطاط رتبهم في أعين الناس فيؤدي إلى النفرة عنهم وعدم الانقياد لهم ويلزم منه إفساد الخلاق وترك استصلاحهم وهو خلاف مقتضى العقل والحكمة (وأما) صدورهما عنهم (سهواً) أو على سبيل الخطأ في التأويل (فجوزوا الأكثرون) والمختار خلافه (وأما الصفائر عمداً فجوزوا الجمهور إلا الجيائي) فإنه

قوله: (وأيضاً ما ذكره مفوض إلخ) النقض بالنسبة إلى ما دل عليه دليلهم من وجوب إظهار الكفر عند خوف الهلاك لأن إلقاء النفس في التهلكة حرام بحسب اجتنابه لا بالنسبة إلى ما ينهم من ظاهر قوله: وجوز الشيعة لأن الجواز لا ينافي بالتخلف لكن يرد على النقض بدعوة موسى عليه السلام أن إلقاء النفس في التهلكة إما يلزم إذا لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عالماً بعدم إعلان نومه وعدم قدرتهم عليه وموسى عليه السلام كان عالماً به كما دل عليه صريح قوله تعالى: ﴿لَا تَخَافُ إِنِّي مَكِيدٌ﴾ [طه: ٤٦]، أي بالحفظ والنصر بعد قول موسى وهارون عليهما السلام ﴿رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى﴾ [طه: ٤٥]، نعم يتم النقض ببعض الأنبياء فإن العصمة غير لازمة فكيف إعلامها ألا يرى أن الكفار قتلوا فريقاً من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ولم يسمح من أحدهم إظهار الكفر.

قوله: (إلا العشوية) يفتح الشين منسوبة إلى حشوية على وزن فعولة وهي قرية من قرى خراسان.

قوله: (يوجب سقوط هيبتهم) يرد عليهم أن السقوط في الظهور والصدور وغير مستلزم لإباه. اللهم إلا أن يقال: سقوط الهيبة خاصة الكبيرة ولو صدرت سرا.

الصغار عمداً أيضاً (بقصص الأنبياء) التي نقلت في القرآن أو الأحاديث أو الآثار وتلك القصص (توهم صدور الذنب عنهم) في زمان النبوة. (والجواب:) عن تلك القصص (إجمالاً أن ما كان منها منقولاً بالأحاديث واجب ردّها لأن نسبة الخطأ إلى الرواة أهون من نسبة المعاصي إلى الأنبياء وما ثبت منها ثوراً فما دام له محمل آخر حملناه عليه ونصرفه عن ظاهره لدلائل العصمة وما لم نجد له محيصاً حملناه على أنه كان قبل البعثة أو) كان (من قبيل ترك الأولى أو) من (صغار صدرت عنهم سهواً ولا ينبغي) أي لا ينبغي كونه من قبيل ترك الأولى أو الصغار الصادرة سهواً (تسميته ذنباً) في مثل قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾ [الفتح: ٢]، (ولا الاستغفار منه ولا الاعتراف بكونه ظليماً منهم) كما في قصة آدم عليه السلام يعني أن هذه الأمور الثلاثة لا تنافي المحملين الآخرين (إذ لعل ذلك) المذكور من التسمية والاستغفار والاعتراف (لعظمه) عنهم أو (عندهم) ألا ترى أن حسنات الأبرار سيئات المقربين فلذلك يسمى ترك الأولى منهم وكذا ارتكاب الصغيرة سهواً ذنباً ويستغفرون منه ويعترفون بكونه ظليماً (أو أن) أي أو لأن (قصداً به مفضلاً من أنفسهم) وكسراً لها بأنها ارتكبت ذنباً يحتاج فيه إلى الاستغفار والاعتراف به على سبيل الابتغال والتضرع كي يعفو عنها وبها (ومن جور الصغار عمداً فله زيادة فسخة) في الجواب إذ يزداد له وجه آخر، وهو أن يقول: جاز أن يكون الصادق عنهم صغيرة عمداً لا كبيرة (ولنفصل ما أجملناه) من استدلال المخالف بالقصص المنقولة. وجوابنا عنه (تفصيلاً فسنه) أي من ذلك المحمل (قصة آدم عليه السلام ونفيقوها) أي تكلموا بملء أفواههم (في التمسك بها من سنة أوجه: الأول: قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾ [طه: ١٢١]، مؤكداً بقوله: فغوى) فإن العصيان من الكيثار بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ عَصَى اللَّهِ رَسُولَهُ فَإِنْ لَهُ نَارُ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣]، والغواية تؤكد ذلك لأنها اتباع الشيطان لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مِنْ اتَّبَعْتَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، (الثاني: قوله تعالى: ﴿فَنَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]، ولئن تكون التوبة إلا عن الذنب) لأنها الندم على المعصية والعزيمة على ترك العود إليها. (الثالث: مخالفته النهي عن أكل الشجرة) وارتكاب المنهي عنه ذنب. (الرابع: قوله تعالى: ﴿فَنَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]) جعلها الله من الظالمين على تقدير الأكل منها والظلم

قوله: (الأول قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾ [طه: ١٢١] الآية) قبل: بحسب أن يكون

النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، للندب والتنزيه وترك السندوب من مثله يسمى عصياناً وغواية وظلماً.

(ويعتمد الصغار لا قاطع فيه نفيًا)، كما نيه عليه بقوله سابقاً وأنت تعلم أن دلالتها في محل النزاع وهي عصمتهم عن الكبيرة سهواً والصغيرة عمداً ليست بالقوية، (أو إثباتاً) إذ قد أجاب عن أدلة المشيئة ها هنا (مع قيام الاحتمال العقلي إذ لو فرض نقيضه) وهو الصدور عنهم، (لم يلزم منه محال لذاته) بلا شبهة (ويظهر المعجزة على بدء لا دليل فيه على ذلك) يعني عدم الصدور وعلى هذا يجب أن يبرح ذلك إلى بقعة الإمكان ولا يجترأ على الأنبياء بإطلاق اللسان.

[المقصد السادس: في حقيقة العصمة]

(في حقيقة العصمة) آخر بيانها عن التصديق بوجودها لأن الماهية الحقيقية تنوقف على الأهلية (وهي عندنا) على ما تقتضيه أصلنا من الاستناد الأشياء كلها إلى الفاعل المختار ابتداء (أن لا يخلق الله فيهم ذنباً، و) هي (عند الحكماء) بناء على ما ذهبوا إليه من القول بالإيجاب والاعتبار استعداد للقوابل (ملكة تمنع عن الفجور، وتحصل) هذه الصفة النفسانية ابتداء (بالعلم بمطالب المعاصي ومناقب الطاعات) فإنه الزاجر عن المعصية والداعي إلى الطاعة، (وتشاكك) وتترسخ هذه الصفة فيهم (بتتابع الوحي) إليهم (بالأوامر) الداعية إلى ما ينبغي (والنواهي) الزاجرة عما لا ينبغي (ولا اعتراض على ما يصدر عنهم من الصغائر) سهواً أو عمداً عند من يجوز تعمدها، (و) من (ترك الأولى) والأفضل (فإن الصفات النفسانية تكون) في ابتداء حصولها (أحوالاً) أي غير راسخة (ثم تصير ملكات أي راسخة في محلها) بالتدريج، وقال قوم: هي العصمة (تكون خاصة في نفس الشخص أو في بدنه يمنع سببها صدور الذنب عنه ويكذبه) أي هذا القول (أنه لو كان) صدور الذنب (كذلك) أي مستتبعاً (لما استحق المدح بذلك)، أي يترك الذنب إذ لا مدح ولا ثواب يترك ما هو مستتبع لأنه ليس مقدوراً داخلاً تحت الاختيار (وأيضاً فالإجماع) منعقد (على

قوله: (لأن الماهية الحقيقية إلح) ثبوت الماهية الحقيقية للعصمة بناء على قول الدلاسة،

وإلا فهي عندنا امر عديم كما دل عليه كلامه.

قوله: (خاصية في نفس الشخص) الفرق بينها وبين الملكة المذكورة أن الملكة مكتسوبة

للعبد ولا يمنع قدرة العبد بخلاف الخاصة.

قوله: (إذ لا مدح ولا ثواب) أشار بقوله: (ولا ثواب)، إلى أن المرد بالمدح المدح في

نظر الشارع المستلزم للثواب لأن المحلية تكفي في مطلق المدح على ما سبق، وأما الثواب فإنما يترتب على الفعل الاختياري بمعنى الحاصل عند القصد والاختيار بطريق جري العادة، فتأمل.

(ونعدهم الصغار لا قاطع فيه نفيًا)، كما نيه عليه بقوله سابقاً وأنت تعلم أن دلالتها في محل النزاع وهي عصمتهم عن الكبيرة سهواً والصغيرة عمداً ليست بالقوية، (أو إثباتاً) إذ قد أجاب عن أدلة المشيخين هاهنا (مع قيام الاحتمال العقلي إذ لو فرض نقيضه) وهو الصدور عنهم، (لم يلزم منه محال لذاته) بلا شبهة (وظهور المعجزة على يده لا دليل فيه على ذلك) يعني عدم الصدور وعلى هذا يجب أن يسرح ذلك إلى بقعة الإمكان ولا يجترأ على الأنبياء بإطلاق اللسان.

[المقصد السادس: في حقيقة العصمة]

(في حقيقة العصمة) آخر بيانها عن التصديق بوجودها لأن الماهية الحقيقية تتوقف على الكهلية (وهي عندنا) على ما تقتضيه أصولنا من الاستناد الأشياء كلها إلى الفاعل المختار ابتداء (أن لا يخلق الله فيهم ذنباً، و) هي (عند الحكماء) بناء على ما ذهبت إليه من القول بالإيجاب والاعتبار استعداد للقبول (ملكة تمنع عن الفجور، وتحصل) هذه الصفة النفسانية ابتداءً (بالعلم بمطالب المعاصي ومناقب الطاعات) فإنه الزاجر عن المعصية والداعي إلى الطاعة، (وتتأكد) وترسخ هذه الصفة فيهم (بتتابع الوحي) إليهم (بالأوامر) الداعية إلى ما ينبغي (والنواهي) الزاجرة عما لا ينبغي (ولا اعتراض على ما يصدر عنهم من الصغائر) سهواً أو عمداً عند ما يجوز تعمداً، و) من (ترك الأولى) والأفضل (فإن الصفات النفسانية تكون) في ابتداء حصولها (أحوالاً) أي غير راسخة (ثم تصير ملكات أي راسخة في محلها) (بالتدريج، وقال قوم): هي العصمة (تكون خاصة في نفس الشخص أو في بدنه يتمتع بسببها صدور الذنب عنه ويكذبه) أي هذا القول (أنه لو كان) صدور الذنب (كذلك) أي مستمراً (لما استحق المدح بذلك)، أي يترك الذنب إذا مدح ولا ثواب يترك ما هو ممنوع لأنه ليس مقدوراً داخلياً تحت الاختيار (وأيضاً فالإجماع) منعقد (على

قوله: (لأن الماهية الحقيقية إلخ) ثبوت الماهية الحقيقية للعصمة بناء على قول الفلاسفة،

ولأنهم عندنا أمر عديمي كما دل عليه كلامه.

قوله: (خاصية في نفس الشخص) الفرق بينها وبين الملكية المذكورة أن الملكية مكتسوبة للعبد ولا يمنع قدرة العبد بخلاف الخاصية.

قوله: (إذا لا مدح ولا ثواب) أشار بقوله: (ولا ثواب)، إلى أن السراد بالمدح المدح في نظر الشارع المستلزم للثواب لأن المحلية تكفي في مطلق المدح على ما سبق، وأما الثواب فإنما يترتب على الفعل الاختياري بمعنى المعامل عند التقصد والاختيار بطريق جوي العادة، فتأمل.

أنهم) أي الانبياء (مكلفون بترك الذنوب منابون به ولو كان الذنب ممتنعاً عنهم لما كان الأمر (كذلك) إذ لا تكليف بترك الممتنع ولا ثواب عليه لما عرفت آنفاً (وأيضاً فقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [فصلت: ٦٠]، يدل على مماثلتهم لسائر الناس فيما يرجع إلى البشرية والامتناع بالوحي لا غير) فلا يمنع صدور الذنب عنهم كما عن سائر البشر.

[المقصد السابع: في عصمة الملائكة]

(وقد اختلف فيها فلنا فيها وجهان: الأول: ما حكى الله عنهم من قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ولا يخفى ما فيه من وجوه المعصية) وهي أربعة: (إذ فيه غيبة لمن يجعله الله خليفة بذكر مثالبه، وفيه) أيضاً (العجب وتركية النفس) بذكر مناقبها، (وفيهِ أيضاً) أنهم (قالوا ما قالوه) من نسبة الإفساد والسفك (رحماً بالظن)، إذ لا يليق بحكمة الله مع إرادته إعراز بني آدم أن يطلق أعداءهم على عيوبهم (وأتباع الظن في مثله غير جائز لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، (وفيهِ) أيضاً (إنكار على الله تعالى فيما يفعله وهو من أعظم المعاصي). الوجه (الثاني: إيليس عاصي) بترك السجود حتى صار مطروفاً ملعوناً (وهو من الملائكة بدليل استثنائه منهم في قوله تعالى: ﴿فَسَجِدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا ابْلِيسَ﴾ [الحجر: ٣٠]، وبدليل أن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا﴾ [البقرة: ٣٥]، قد تناوله (وإلا لما استحق الذم ولما قيل له ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تُسْجِدَ إِذْ أُمِرْتَ﴾ [الاعراف: ١٢]، و، الجواب: عن الوجه (الأول: أنه) أي قولهم أتجعل (استفسار عن الحكمة) الداعية إلى خلقهم لا إنكار على الله في خلقهم، (والغيبة إظهار مثالب المثالب وذلك لا يتصور لمن لا يعلمه) والله سبحانه وتعالى عالم بجميع الأشياء ماظهر منها وما بطن فلا غيبة هناك، (وكذلك تركية) إظهار مناقب النفس فلا تتصور بالنسبة إلى الله سبحانه وتعالى (ولا رجم بالظن وقد علموا ذلك بتعليم الله إذ قد يكون فيه حكمة لا نعرفها، (أو بغيره) كقراءتهم ذلك من اللوح (و الجواب: (عن). الوجه (الثاني: أن إبليس

قوله: (وذلك إنما يتصور لمن لا يعلمه إلخ) وأيضاً الغيبة وصف بالقيح إهانة للموصوف والمعجب والتركية وصف النفس بالجمل تعظيماً وتجيلاً، وخرص الملائكة ما كان ذلك بل كان تذكرة ما بينهما من التفاوت والسؤال عن الحكمة مع ذلك.



حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

الشرع في

تعزيز حقوق المظن

كتاب

العلامة القاضي أبي الفضل عياض بن موسى الخصبي

١٧١ - ٥١١ هـ

والعلم العظيم

مكتبة جامعة دبي

جدة

وقيل: أراد بـ «عيس» ، وتوالتى - الكافر الذي كان مع النبي ﷺ؛ فإله أبو تمام.

وأما قصة آدم عليه السلام ، وقوله تعالى: ﴿فَأَكْكَلا مِنهَا﴾ [طه: ١٢١] بعد قوله: ﴿وَلَا تَفْرَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الْغَالِيِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]. وقوله: ﴿أَلَمْ نَكْنِمْ عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] ، **وتصريحه - تعالى - عليه بالمعصية** بقوله [تعالى]: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١] أي جهل.

وقيل خطأ؛ فإن الله تعالى [قد] أخبر بعذره بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَفَىٰ لَهُمْ عَنْهَا﴾ [طه: ١١٥]؛ قال ابن زيد: نسي عداوة إبليس له ، وما عهده الله إليه من ذلك بقوله: ﴿إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِرَبِّكَ﴾... الآية [طه: ١١٧].

وقيل: نسي ذلك بما أظهر لهما إبليس من الشفقة ، والميل إليهما ، والتضح لهما^(١).

وقال ابن عباس: إنما سمي الإنسان إنساناً لأنه عهده إليه فَنَسِيَ.

وقيل: لم يقصد المخالفة استحلالاً لها ، ولكنهما اغترآ بخلاف إبليس لهما: ﴿إِنِّي لَكُمَا لَئِن أَتَيْتُمَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [الأعراف: ٢١]؛ وتوقفاً أَنَّ أحداً لا يحلف بالله حائثاً.

وقد روي عُذْرُ آدَمَ عن ذلك^(٢) بمثل هذا في بغض الآثار.

وقال ابن جبير: حلف بالله لهما حتى غَوَّهما؛ والمؤمن يُخَدِّع.

[وقد قيل: نسي ، ولم يثنِ المخالفة؛ فلذلك قال: ﴿وَلَمْ يَحْدَ لَهُمْ عَنْهَا﴾ [طه: ١١٥] أي قصداً للمخالفة.

وأكثر المفسرين على أَنَّ الغَرْمَ - ها هنا - الغَرْمُ^(٣) والصَّبْرُ.

(١) قوله: «إبليس» والنصح لهما، لم يرد في المطبوع.

(٢) قوله: «عن ذلك»، لم يرد في المطبوع.

(٣) الغرم: الأخذ بما فيه سدأ بعد النظر التام فيه/ قاله.....

وقيل: بل لما وعدهم العذاب ثم عفا [الله] عنهم قال: والله لا ألقاهم بوجه كذاب أبداً.

وقيل: بل كانوا يقتلون من كذب فخاف ذلك.

وقيل: ضُعت عن حَمَلِ أعباء الرسالة. وقد تقدّم^(١) الكلام أنه لم يكذبهم.

وهذا كله ليس فيه نصٌّ على معصية إلا على قولٍ مرغوب عنه.

وقوله: ﴿إِذْ أَتَى إِلَى الْفَالِكِ الْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٤٠] قال المفسرون: تبعاً.

وأما قوله: ﴿إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْظَالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]؛ فالظلمُ وضعُ الشيء في غير موضعه؛ وهذا اعترافٌ منه عند بعضهم بذنبه؛ فإما أن يكون لخروجه عن قومه بغير إذن ربه، أو لضعفه عما حُمِّلَه، أو لدعائه بالعذاب على قومه، وقد دعا نوحٌ بهلاك قومه فلم يؤاخِذْ.

وقال الواسطي [في] معناه: نَزَّهَ رَبُّهُ عَنِ الظُّلْمِ، وأضاف الظلمَ إلى نفسه اعترافاً واستحقاقاً. وقيل: هذا مثل قولِ آدم^(٢) (١/١٦٩) وخَوَاءُ: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ [الأعراف: ٢٣]؛ إذ كان السبب في وضعهما غير الموضع الذي أنزلا فيه؛ وإخراجهما من الجنة، وإنزالهما إلى الأرض.

١٦٣٥ - وأما قصة داود - عليه السلام - فلا يجب أن يُلْتَمَسَ إلى ما سطره فيها الإخباريون عن أهل الكتاب الذين بدّلوا وغيروا؛ ونقله بعضُ المفسرين. ولم ينصَّ اللهُ على شيء من ذلك، ولا ورد في حديث صحيح. والذي نصَّ [الله] عليه قوله: ﴿وَقُلْ كَذِبُوا أَنَّمَا فَتَنَتُهُ فَاسْتَغْفِرْ رَبِّي وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ [فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِن لَّمْ يَعْبُدْنَا لَكُفْرًا وَخُسْرًا مَتَابَ] [ص: ٢٤، ٢٥].

وقوله [فيه]: ﴿إِنَّهُ أَوَّلُ﴾ [ص: ١٧].

(١) في المطبوع: «يقدم»، وهو تصحيف.

(٢) في المطبوع: «واستحقاقاً». ومثل هذا قول آدم... إلخ.

وقوله - عنه: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾
[الأعراف: ٢٣].

وقوله - عن يونس: ﴿سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ الآية
[الأنبياء: ٨٧].

وما ذكر من قصته وقصة داود؛ وقوله: ﴿وَلَقَدْ دَاوُدُ إِذْ أَنَا فَتَنَهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رُكَّعًا وَأَنَابَ ۖ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَنَا لَلْغَنَ وَالْحُسْنَ مَنَاجِبَ﴾ [ص: ٢٤ ، ٢٥].

وقوله - عن يوسف^(١): ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ يَدُكَ وَهَمَّ بِهَا﴾ الآية [يوسف: ٢٤]
وما قصَّ من قصته مع إخوته.

وقوله - عن موسى: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾
[القصص: ١٥].

١٦٢٦ - وقول النبي - ﷺ - في دعائه: «اللَّهُمَّ! ^(٢) اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا
أَخَّرْتُ ، وما أَسْرَرْتُ وَمَا أَفْشَرْتُ»^(٣) ونحوه من أذعيته. عليه السلام.

١٦٢٧ - وَاذْكُرِ الْأَنْبِيَاءَ فِي الْمَوْقِفِ ذُنُوبَهُمْ ، في حديث الشفاعة^(٤) .

١٦٢٨ - وقوله: «إِنَّهُ لِيُغَاثُ عَلَى قَلْبِي فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»^(٥) .

١٦٢٩ - وفي حديث أبي هريرة: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ
أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٦) .

وقوله تعالى - عن نوح: ﴿وَلَا تَقْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَيْرِينَ﴾

(١) قوله: «عن يوسف»، لم يرد في المطبوع.

(٢) كلمة: «اللهم»، لم ترد في المطبوع.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) تقدم حديث الشفاعة من حديث أبي هريرة برقم (٥٧٣ ، ٥٧٥) ، ومن حديث أنس برقم (٥٧٤).

(٥) تقدم برقم (١٥٣٨ ، ١٦٠١).

(٦) تقدم برقم (١٥٣٩).

فالجواب عنه: كما تقدم من ذنوب الأنبياء التي وقعت عن غير قصد وعن سهو وغفلة.

فصل

[في معنى قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾، وَمَا تَكَرَّرَ فِيهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ مِنْ اعْتِرَافِ الْأَنْبِيَاءِ بِذُنُوبِهِمْ^(١)

فَإِنْ قُلْتَ: فَإِذَا نَفَيْتَ عَنْهُمْ - صلوات الله عليهم - الذنوب والمعاصي بما ذكرته من اختلاف المفسرين وتأويل المحققين، فما معنى قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ (طه: ١٢١)، وما تكرَّر في القرآن والحديث الصحيح (١٧/ب) من اعتراف الأنبياء بذنوبهم وتوبتهم واستغفارهم وبكأنهم على ما سلف منهم، وإشفاقهم، وهل يُشفق^(٢) ويُناب ويُسْتغْفَر إلا من شيء عظيم^(٣)؟

فاعلم - وفقنا الله وإياك - أنَّ درجة الأنبياء في الرفعة، والعلو، والمعركة بالله، وسببه في عباده، وعظم سلطانه، وقوة بطشه، فيما^(٤) يحملهم على الخوف منه جلَّ جلاله، والإشفاق من المواخذة بما لا يؤاخذ به غيرهم، وأنهم - في تصرفهم بأمور لم يُنهَوْا عنها، ولا أمروا بها؛ ثم أُوْخِذُوا عليها، وعوتِبُوا بسببها، أو حُذِرُوا مِنَ المواخذة بها، وأنَّوها^(٥) على وجه التأويل، أو السهو، أو تَرْكُيدٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا المباحة - خائفون ورجُلون، وهي ذنوب بالإضافة إلى عِلِّيِّ مَنْصِبِهِمْ، ومعاصي بالنسبة إلى كمال طاعتهم، لا أنها

(١) ما بين حاصرتين من عندي.

(٢) يُشْفَق: يُخَافُ.

(٣) في المطبوع: «...» ويستغفر من لاشيء^(٤).

(٤) في المطبوع: «سأ».

(٥) في الأصل: «أو أنوها»، والمثبت من المطبوع.

لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴿١﴾ الآية [الفتح: ٢] وبسأل المؤمنين في الآية الأخرى بعدها؛ قاله ابن عباس؛ فمقصود^(١) الآية: إنك مغفور لك، غير مؤاخَذ بِذَنْبٍ تَذُنُّبَ أَنْ^(٢) لو كان^(٣). قال بعضهم: المغفرة لها هنا: تَبَرُّةٌ مِنَ الْعُيُوبِ.

وأما قوله: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزِدْكَ ۝١٠٠﴾ [الشرح: ٢، ٣]؛

فقليل: ما سلف مِنْ ذَنْبِكَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ؛ وهو قول ابن زَيْدٍ، والحسن، ومعنى قول قتادة:

وقيل: معناه أنه حُفِظَ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ مِنْهَا، وَعُصِمَ؛ ولولا ذلك لَأَثَلْتَ ظَهْرَهُ؛ حكى معناه السمرقندي.

وقيل: المراد بذلك ما أَثَقَلَ ظَهْرُهُ مِنْ أَغْيَاءِ الرِّسَالَةِ حَتَّى بَلَغَهَا؛ حكاه الماوردي، والشَّلمِي.

وقيل: حَطَطْنَا عَنْكَ نَقْلَ أَيَّامِ (ب/١٦٦) الجاهلية؛ حكاه مكي.

وقيل: نَقَلَ شَغْلَ سِرِّكَ وَخَيْرَتِكَ وَطَلَبَ شَرِيعَتِكَ حَتَّى شَرَعْنَا ذَلِكَ لَكَ،

حكى معناه القشيري.

وقيل معناه^(٤): خَفَّفْنَا عَلَيْكَ مَا حَمَلْتَ بِحِفْظِنَا لِمَا اسْتَحْفَظْتَ، وَخَفَّفْنَا عَلَيْكَ.

ومعنى ﴿أَنقَضَ﴾ [أَنْقَضَ] أي: كَادَ يَنْقُضُهُ؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ لِمَا قَبْلَ النُّبُوَّةِ اهْتِمَامَ النَّبِيِّ - ﷺ - بِأُمُورٍ قَعَلَهَا قَبْلَ نُبُوَّتِهِ، وَخَرَّعَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ؛ فَعَدَّهَا أَوْزَارًا، وَثَقَلَتْ عَلَيْهِ، وَأَشْفَقَ مِنْهَا.

أَوْ يَكُونُ الْوَضْعُ عِصْمَةً لِلَّهِ وَكَفَايَةً مِنْ ذُنُوبٍ لَوْ كَانَتْ لَا تَنْقُضُ ظَهْرَهُ^(٥).

(١) في الأصل: «قال ابن عباس: مقصد...»، والمثبت من المطبوع.

(٢) في المطبوع: «إن»، ونص الخفاجي على أنها بالفتح، وهي زائدة.

(٣) لو كان: لو وجد.

(٤) في المطبوع: «معنى».

(٥) لأنقضت ظهوره: أي لأنقلته حتى سمع له نقيض «صوت».

فالجواب عنه: كما تقدم من ذنوب الأنبياء التي وقعت عن غير قصدٍ وعن سهوٍ وغفلةٍ.

فصل

[في معنى قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾، وَمَا تَكَرَّرَ فِيهِ
الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ مِنْ اعْتِرَافِ الْأَنْبِيَاءِ بِذُنُوبِهِمْ]^(١)

فَإِنْ قُلْتَ: فَإِذَا نَفَيْتَ عَنْهُمْ - صلوات الله عليهم - الذنوب والمعاصي بما ذكرته من اختلاف المفسرين وتأويل المحققين، فما معنى قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]، وما تكرَّرَ في القرآن والحديث الصحيح (١٧١/ب) من اعتراف الأنبياء بذنوبهم وتوبتهم واستغفارهم وبكانهم على ما سلفَ منهم، وإشفاقهم، وهل يُشفقُ^(٢) ويُنابُ ويستغفرُ إلا من شيء عظيم^(٣)؟

فاعلم - وفقنا الله وإياك - أَنَّ دَرَجَةَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الرَّفْعَةِ، وَالْعُلُوِّ، وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ، وَسِتِّهِ فِي عِبَادِهِ، وَعِظَمِ سُلْطَانِهِ، وَقُوَّةِ بَطْنِهِ، فِيمَا^(٤) يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْخَوْفِ مِنْهُ جُلٌّ جَلَالُهُ، وَالْإِشْفَاقُ مِنَ الْمُوَاخَذَةِ بِمَا لَا يُوَاجِهُ بِهِ غَيْرُهُمْ، وَأَنَّهُمْ - فِي تَصَرُّفِهِمْ بِأُمُورٍ لَمْ يَنْهَوْا عَنْهَا، وَلَا أَمَرُوا بِهَا؛ ثُمَّ أَوْخَذُوا عَلَيْهَا، وَعَوَّبُوا بِسَبِيحِهَا، أَوْ حَذَّرُوا مِنَ الْمُوَاخَذَةِ بِهَا، وَأَتَوْهَا^(٥) عَلَى وَجْهِ التَّأْوِيلِ، أَوْ السَّهْوِ، أَوْ تَزَيُّدٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الْمَبَاحَةِ - خَائِفُونَ وَيَجْلُونَ، وَهِيَ ذُنُوبٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى عِلِّيِّ مَنُصِّبِهِمْ، وَمَعَاصِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى كِمَالِ طَاعَتِهِمْ، لَا أَنَّهُمَا

- (١) ما بين حاصرتين من عندي.
- (٢) يُشْفِقُ: يُخَافُ.
- (٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «...» وَيَسْتَغْفِرُ مِنْ لَأْشَيْءٍ؟.
- (٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «مِمَّا».
- (٥) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ أَتَوْهَا»، وَالْمَشْبُتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

كَيْفَ لَا تُؤْمِنُ بِكَ مِنْ أَقْلٍ مَنْ رَمَى رَسُولَ اللَّهِ مِنْ قَبْرِهِ^(١)
لأنَّ حقَّ الرسول عليه السلام وموجب تعظيمه وإثبات منزلته^(٢) أن يُضاف
إليه^(٣)، ولا يُضاف.

فالحكم في أمثال هذا ما يستفاد^(٤) في طريق الفتيا على هذا المنهج
جماعت فتيا إمام متقنيا مالك بن أنس [رحمه الله] وأصحابه.

فهو «النوادر»^(٥) من رواية ابن أبي مريم^(٦) عنه - في رجلٍ غير رجلٍ
بالفقر ، فقال : تعزوني بالفقر وقد زعم النبي ﷺ [الغنم] ؟ فقال مالك : قد
عوض بذكر النبي ﷺ في غير موضعه ، أرى أن يؤدب ، قال : ولا ينبغي لأهل
النبوة إذا عوتوا أن يقولوا : قد أخطأت الأشياء فتلك .

وقال عمر بن عبد العزيز لرجلي : انظروا لنا كتابا يكون أبو غريتا . فقال كاتب
له : قد كان أبو النبي كالوا ، فقال : جعلت هذا مثلاً لعزله ، وقال : لا يكتب
لي أبداً .

وقد كره شخصون أن يصلوا على النبي ﷺ عند التعجب إلا على طريق
الثواب والأحساب ، توقيراً له وتعظيماً ، كما أمرنا الله سبحانه .

ومثل القاسمي - عن رجلٍ قال لرجل قبيح : كأنه وجهٌ كبير^(٧) ، ولرجلٍ^(٨)
خبيث : كأنه وجهٌ مالك^(٩) الغضبان ، فقال : أتى شيء أراد بهذا ؟ وكبر أحد

(١) (نفره) : عشيرته .

(٢) أي دفعة مرتبة .

(٣) أن يضاف إليه : أي يقال : هو من خير رسول الله ﷺ .

(٤) كتاب في ظله الإمام مالك . مصنف الإمام عبد الله بن أبي زيد القيرواني . منه نسخة خطية في

مكتبة القرويين ببلنسي (١٤٤١هـ - ١٩٠١م) .

(٥) هو سعيد بن الحكم الجمحي مولاهم الصعري . إمام حافظ علامة فقيه . ولد سنة (١٤٤) هـ ،

ومات سنة (٢٢١) هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٠ / ٣٢٧ - ٣٣٠ .

(٦) (كبر) : أخذ ثأني القبر .

(٧) في الأصل : «ودجل» ، والمعنى من الملبوع .

(٨) (مالك) : عزله بالشر .

وقول أكثر أهل العراق ، وابن شريج^(١) ، والإصطخري^(٢) ، وابن خثيران^(٣) من الشافعية . وأكثر الشافعية على أن ذلك نذبة .

وذهبت طائفة إلى الإباحة .

وقد بعضهم الاتباع فيما كان من الأمور الدينية وعلم به مقصد القوة .

ومن قال بالإباحة في أفعاله لم يثبت . قال : فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يكن الاقتداء بهم في أفعالهم ؛ إذ ليس كل فعل من أفعاله يتم مقصده من القرية أو الإباحة ، أو الخطر ، أو المعصية . ولا يصح أن يؤمر المرء بامتنال أمر لعله معصية ، لا سيما على من يرى تقديم الفعل على القول إذا تعارضاً من الأصوليين^(٤) .

ونزيد هذا حجة بأن نقول : من جوز الصغائر ومن تفاهى عن نيتنا عليه السلام - مجمعون [على] أنه لا يثبت على منكر من قول ، أو فعل ، وأنه متى رأى شيئاً ، فسكت عنه - $\frac{1}{2}$ - دل على جوازه ، فكيف يكون هذا حاله في حق غيره ، ثم يجوز وقوعه منه في نفسه^{١٩}

وعلى هذا المآخذ تجب عصمتهم من مواقع المكره ، [كما قيل . وإذ

=
وليس ابن عبد السلام هذا هو الشافعي ، وهذا أيضاً مشهور عندهم . فمحمد الأبهري من علماء المالكية في أهل طليطلة ، ويلقب بأبي تمام ، وهو المراد هنا ، وانظر سير أعلام النبلاء (١٦/٢٣٣-٢٣٤) .

(١) هو أبو العباس : أحمد بن عمر بن شريح البغدادي ، فقيه الشافعية في عصره له نحو (٤٠٠) مصنف . ولد في بغداد سنة (٢٤٩) هـ . ومات فيها سنة (٣٠٦) هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١-٢٠٤ .

(٢) هو أبو سعيد : الحسن بن أحمد ، الشافعي ، فقيه العراق . كان إماماً قدوة علامة ورعاً زاهداً . مات سنة (٣٢٨) هـ وله نيف وثلاثون سنة . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/٢٥٠-٢٥٢ .

(٣) هو الإمام أبو علي : الحسين بن صالح بن خثيران البغدادي الشافعي . مات سنة (٣٢٠) هـ . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٥/٥٨-٦٠ .

(٤) قوله : «من الأصوليين» ، جاء في المطبوع بعد قوله : «من يرى» .

في العفو عنها إلى الله تعالى؛ وهو قول القاضي أبي بكر وجماعة أئمة الأشعرية وكثير من أئمة الفقهاء.

[قال القاضي رحمه الله]: وقال بعض أئمتنا: ولا يجب على القولين أن يختلف عنهم معصومون عن تكرار الصغائر وكثرتها؛ إذ يلحقها ذلك بالكبائر؛ ولا في صغيرة أدت إلى إزالة الجسمة، واستقطت المروءة، وأوجب الإزراء^(١) والخصاسة؛^(٢) فهذا أيضاً ممّا يُعصم عنه الأنبياء إجماعاً؛ لأن مثل هذه تحطّ متصّبه المّسيم به، وتزري بصاحبه، ويُتقرّ القلوب عنه؛ والأنبياء منزهون^(٣) عن ذلك. بل يُلحق بهذا ما كان من قبيل المباح؛ فأدى إلى مثله؛ لخروجه بما أدى إليه عن اسم المباح إلى الخطر.

وقد ذهب بعضهم إلى عِصمتهم من مؤاكلة المكروه قُصداً.

وقد استدل بعض الأئمة على عصمتهم من^(٤) الصغائر بالمصير إلى امتثال أفعالهم، وأتباع آثارهم وسيرهم مطلقاً.

وجمهور الفقهاء على ذلك من أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة من غير التزام قريّة، بل مطلقاً عند بعضهم، وإن اختلفوا في حكم ذلك.

وحكى ابن خُوَيْرِزَمَنَّاذ^(٥)، وأبو الفرج^(٦) (١/١٦١) عن مالك، التزام ذلك وجوباً، وهو قول الأبهري^(٧) وابن القصار وأكثر أصحابنا.

(١) الإزراء: الحقارة.

(٢) الخصاسة: الدناءة.

(٣) مژّهون: مُتَزَوِّون.

(٤) في الأصل: «عن»، والمثبت من المطبوع.

(٥) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خُوَيْرِزَمَنَّاذ المالكي العراقي. فقيه، أصولي، من آثاره: كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه. مات سنة (٣٩٠هـ تقريباً) معجم المؤلفين.

(٦) هو عمر بن محمد المالكي، فقيه أصولي. له من الكتب: الحارثي في الفقه، واللمع في أصول الفقه. توفي سنة (٣٣١هـ) القاهرة لابن التديم ص (٢٨٣).

(٧) قال الحفّايجي في نيسم الرياض (٤/١٤١ - ١٤٢): «الأبهري من علماء المالكية الثمان: أبو بكر: محمد بن عبد الله بن صالح، والآخر: أبو سعيد: عبد الرحمن بن يزيد بن عبد السلام، =

العلم ، وأن السكوت أولى . وقد استبان لك أنه متعين للفائدة التي ذكرناها .

وفائدة ثانية يُضطر إليها (١٧٣ب) في أصول الفقه ، ويبنى عليها مسائل لا تمتد من الفقه ، ويُخلص بها من تشبيب مُختلفي الفقهاء في عدة منها ؛ وهي : الحكم في أقوال النبي ﷺ وأفعاله ؛ وهو باب عظيم ، وأصل كبير من أصول الفقه ؛ ولا بُد من بنائه على صدق النبي ﷺ في إخباره وبلاغه ؛ وأنه لا يجوز عليه الشهو فيه ، وعصيته من الكبائر^(١) والمخالفة في أفعاله عنداً ؛ [و] بحسب اختلافهم في وقوع الصغائر ، وقع خلاف في امتثال الفعل ، ينطو بيانه في كتب ذلك العلم ؛ فلا نطوّل به .

وفائدة ثالثة : يحتاج إليها الحاكم والمفتي فيمن أضاف إلى النبي ﷺ شيئاً من هذه الأمور ، ووصفه بها ؛ فحين لم يعرف ما يجوز عليه وما يمتنع ؛ وما وقع الإجماع فيه والخلاف ، كيف يصح^(٢) في الشيا في ذلك ؛ ومن أين يُدري ؟ حل ما قاله فيه نقص أو مدح ؟ فلما أن يخبري على سنك دم مسلم حرام ، أو ينقطع حقاً ، أو يُضيق حرمة للنبي عليه السلام .

ولسبيل هذا ما قد اختلف فيه^(٣) آرباب الأصول ، وأئمة العلماء ، والمحققين في عصمة الملائكة .

فصل

في القول في عصمة الملائكة عليهم السلام

أجمع المسلمون على أن الملائكة مؤمنون فُضلاء ؛ واتفق أئمة المسلمين أن حكم المرسلين منهم حكم النبيين سواء في العصمة كما^(٤) ذكرنا عصمتهم

(١) قوله : « الكبائر » ؛ لم يرد في المطبوع .

(٢) يثبتهم : يترجم ، ويجزئ .

(٣) كلمة : « فيه » ، لم ترد في المطبوع .

(٤) في المطبوع : « ومثلاً » .

فصل

[ففي عصمة الأنبياء من المعاصي قبل النبوة]^(١)

وقد اختلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة؛ فمنعها قوم، وجوزها آخرون. والصحيح - إن شاء الله - تنزيههم من كل عيب، وعصمتهم من كل ما يوجب الرِّيب؛^(٢) فكيف والمسألة تصورها كالمُنتع؛ فإن المعاصي والنواهي إنما تكون بعد تقوُّر الشَّرع.

وقد اختلف الناس في حال نبينا - عليه السلام - قبل أن يوحى إليه؛ هل كان متبعاً لشرع قبله أم لا؟ فقال جماعة: لم يكن متبعاً لشيء؛ وهذا قول الجمهور؛ فالمعاصي على هذا القول غير موجودة ولا مُعتبرة في حقه حينئذ؛ إذ الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالأوامر والنواهي وتقوُّر الشريعة.

ثم اختلف (١/١٢٢) حُجَّجُ القائلين بهذه المقالة عليها؛ فذهب سيفُ السَّنة، ومُقتدى فُزِّي الأُمّة، القاضي أبو بكر^(٣) إلى أن طريقَ العلم بذلك النقل، وموارد الخبر من طريق السمع؛ وحجته أنه لو كان ذلك لنقل، ولما أمكن كُتْمُه وسُتْرُه في العادة؛ إذ كان من مُهمِّ أمْرِه؛ وأوّل ما اعتُبل^(٤) به من سيرته، ولغَرَّ به أهلُ تلك الشريعة، ولاحتجُّوا به عليه؛ ولم يؤثّر شيء من ذلك جملة.

وذهبت طائفة إلى امتناع ذلك عقلاً؛ قالوا: لأنه يتعدّ أن يكون متبعاً من عُرِف تابِعاً؛ وبنوا هذا على التحسين والتفويض؛ وهي طريقة غير سديدة؛ واستناد ذلك إلى النقل - كما تقدّم للقاضي أبي بكر - أوّل وأظهر.

(١) ما بين حاصرتين من عندي.

(٢) الرِّيب: الظن والشك والتهمة.

(٣) هو الباقلاني.

(٤) اعتُبل: اُعتُبل.

وقيل: كان عند أكله سكران؛ وهذا فيه ضعف؛ لأن الله - عز وجل - وصف خمر الجنة أنها لا تُسكر؛ فإذا كان ناسياً لم تكن معصية؛ وكذلك إن كان مُلبساً عليه غلطاً؛ إذ الاتفاقُ على خروج الناسي والشاهي عن حُكم التكليف.

وقال [الشيخ] أبو بكر بن فورك وغيره: إنه يمكن أن يكون ذلك قبل النبوة؛
ودليل ذلك قوله تعالى (١٦٨/ب): ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ ثُمَّ اجْنَبْتَهُ رَبُّهُ وَقَالَ عَلَيْكَ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢] فذكر أن الاجتناب والهداية كانا بعد العصيان.

وقيل: بل أكلها متأولاً، وهو لا يعلم أنها الشجرة التي نُهي عنها؛ لأنه تأولَ نُهيَ الله عن شجرة مخصوصة لا على الجنس؛ ولهذا قيل: إنما كانت التوبة من ترك التحفظ، لا من المخالفة.

وقيل: تأولَ أن الله لم ينه عنها نُهي تحريم.

فإن قيل: فعلى كُلِّ حالٍ فقد قال الله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]؛ [وقال]: ﴿فَكَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾^(١) [طه: ١٢٢].

١٦٣٤ - وقوله في حديث الشفاعة^(٢) - ويذكر ذنبه -: «إني نُهيْتُ عن أكل الشجرة فعصيتُ» فسأني الجوابُ عنه وعن أشباهه^(٣) مُجْماًلاً آخرَ هذا القُصْلِ إن شاء الله تعالى.

وأما قصةُ يونس فقد مضى الكلامُ على بعضها آنفاً؛ وليس في قصة يونس نصٌّ على ذنب؛ وإنما فيه: ﴿أَتَى﴾ [الصفات: ١٤٠] و﴿ذَهَبَ مُغَلَّباً﴾ [الأنبياء: ٨٧] وقد تكلمنا عليه.

وقيل: إنما نقم الله عليه خروجه عن قومه فأثراً من نزول العذاب.

= الخفاجي. وفي المطبوع: «الجزء» وهو تصحيف.

(١) في الأصل: «ثم تاب عليه»، والمثبت من المطبوع.

(٢) تقدم حديث الشفاعة عن أبي هريرة برقم (٥٧٣، ٥٧٥)، وعن أنس برقم (٥٧٤).

(٣) في نسخة: «وأشبهه».

[هود: ٤٧] وقد كان الله - عز وجل - قال له: ﴿وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١٦٦] ﴿إِنَّهُمْ شُعُرُونَ﴾ [هود: ٣٧].

وقال - عن إبراهيم: ﴿وَالَّذِي أَلَمَعَ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ...﴾ الآية [الشعراء: ٨٢].

وقوله - عن موسى: ﴿كُنْتُ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

وقوله: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ...﴾ [الآيات [ص: ٣٤] إلى ما أشبه هذه الطواهر.

[قال القاضي رحمه الله:]

فإنما احتجاجهم بقوله: ﴿لَيَغْفِرَنَّ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكُمْ وَما تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]

فهذا قد اختلف فيه المفسرون؛ ف قيل: المراد ما كان قبل النبوة وبَعْدَها.

وقيل: المراد ما وقع لك من ذنب وما لم يقع. أعلم أنه مغفور له.

وقيل: [المتقدم] ما كان قبل النبوة، والمتأخر: عَصِيَّتُكَ بَعْدَها، حكاه

أحمد بن نصر.

وقيل: المراد بذلك أمته عليه السلام.

وقيل: المراد ما كان عن شهو وغفلة، وتأويل. حكاه الطبري رحمه الله،

واختاره القشيري.

[و] قيل: ﴿ما تَقَدَّمَ﴾ لأبيك آدم، ﴿وما تأخر﴾ من ذنوب أمتك؛ حكاه

الشمس قندي والشلطي عن ابن عطاء.

وبمثلله والذي قبله بتأويل قوله: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَاللَّوْثِيَّةِ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾

[محمد: ١٩] قال مكِّي: مخاطبة النبي ﷺ - ها هنا - هي مخاطبة أمته.

وقيل: إن النبي ﷺ - لما أُمِرَ أَنْ يَقُولَ: ﴿وَمَا أَدرَى ما يَفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾

[الأحقاف: ٩] - سُرَّ بذلك الكفار لعنهم الله^(١)؛ فانزل الله تعالى عليه: ﴿لَيَغْفِرَنَّ

(١) قوله: «لعنهم الله»، لم يرد في المطبوع.

فسمنى ﴿فَتَنَّا﴾ أي: اختبرناه. و﴿أَوَارِثْ﴾: قال قتادة: مُطِيع.

وهذا التفسير أولى.

١٦٣٦ ، ١٦٣٧ - وقال ابن عباس ، وابن مسعود: ما زاد داودُ على أن قال للرجل: انزل لي عن امرأتك وأحفليتها؛ فعابته اللهُ على ذلك ، وتبَّهه عليه ، وأنكر عليه شغلَه بالدنيا ، وهذا الذي ينبغي أن يعول عليه من أمره عليه السلام.

وقد قيل: خطبها على خطبته.

وقيل: بل أحبَّ بقلبه أن يستشهد.

وحكى السمرقندي أن ذنبه الذي استغفر منه قوله لأخيه الخُصَمين: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِيَّتِكَ﴾ [ص: ٢٤] ، فظلمه^(٢) بقول خصمه.

[وقيل: بل لما خشي على نفسه ، وظلَّ من الفتنَةِ بما يُسِطُّ له من الملُك والدُّنيا].

والى نفي ما أُصِفَ في الأخبارِ إلى داود من ذلك ، ذهب أحمدُ بن نصر ، وأبو تمام^(٣) ، وغيرهما من المحققين.

[و] قال الداودِي: ليس في قصة داود وأورِيَا خَيْرٌ يَبُثُّ؛ ولا يظُلُّ بنِي محبةً قَتَل مُسْلِم.

وقيل: إنَّ الخُصَمين اللذَيْن اختصما إليه رجلاَن في نِتَاج^(٤) عَنَم ، على ظاهِر الآية.

وأما قصة يوسف وإخوته فليس على يوسف منها^(٥) تعقُب ، وأثَّا إخوته فلم

(١) في نسخة: «وهذا التفسير الذي».

(٢) ظَلَمَهُ: نسب للظلم.

(٣) أبو تمام: هو محمد الأبهري من علماء المالكية. تقدمت ترجمته.

(٤) في المطبوع: «في نجاج».

(٥) منها: أي من جهتهم ، وفي المطبوع: «فيها».

أي^(١) ما أئبرنها من هذا الهمّ؛ أو يكون ذلك منه على طريق التواضع والاعتراض بمخالفة النفس لما زكّي قبل ويؤري، فكيف وقد حكى أبو حاتم عن أبي عبيدة، أنّ يوسف لم يهمّ، وأن الكلام فيه تقديم وتأخير؛ أي: ولقد همّ به؛ ولولا أن رأى برهان ربه لهمّ بها؛ وقد قال الله تبارك وتعالى - عن المرأة -: ﴿وَلَقَدْ زَوَّجْتُهُم مِّنْ نَّفْسِهِ فَأَنفَعَتُم﴾ [يوسف: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ الشُّؤْنَ وَالْفِتْنَةَ﴾ [يوسف: ٢٤]. وقال [تعالى]: ﴿وَعَلَّقَتِ الْإِنثَىٰ وَقَالَ لَهَا كَسُوْا لَبَاسَكُمْ فَاسْتَغْنِي فَإِنَّهُ رَفِيعُ الْأَسْتَدْنَ

الآيات [يوسف: ٢٣].

قيل في ﴿ربي﴾: الله [تعالى]، وقيل: المَلِك.

وقيل: ﴿هَمَّ [بها]﴾ أي: برَجَرها وَوَعظها.

وقيل: ﴿هَمَّ [بها]﴾ أي: غَمَّها امتناعه عنها.

وقيل: ﴿هَمَّ [بها]﴾: نظر إليها.

وقيل: هَمَّ بَصَرِها ودَفَعها.

وقيل: هذا كله كان قبل نبوته عليه السلام.

وقد ذَكَر بعضهم: ما زال النساء يَمْلَن إلى يوسف قَبْلَ شَهْوَةٍ حتى نَبَأَ الله، فألقى عليه هيب النبوة؛ ففعلت هيبه كلَّ مَنْ رآه عن^(٢) حُسْنِهِ.

وأما خَيْر موسى - عليه السلام - مع قَبِيلِهِ الذي وَكَرَهُ^(٣) فقد نصَّ الله تعالى أنه مِنْ عَدُوِّهِ، وقال^(٤): كان مِنَ الْقَبِيلِ الَّذِينَ عَلَى دِينِ فِرْعَوْنَ.

ودليل السُّورَةِ في هذا كله أنه قَبْلَ بُرْءِ موسى عليه السلام.

(١) في الأصل: «إني»، والمثبت من المطبوع.

(٢) في الأصل: «من»، والمثبت من المطبوع.

(٣) وَكَرَهُ: ضربه في صدره بِجَمْعِ كَفَه (كلمات القرآن لمخولف).

(٤) وقال: أراد، وفي نسخة: «وقيل».

وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من كتمان الرسالة والتقصير في التبليغ؛ لأنَّ كُلَّ ذلك تنقيضي العصمة منه المعجزة ، مع الإجماع على ذلك من الكافة.

[والجمهور قائلون: بأنهم معصومون من ذلك من قبل الله ، معتمضون باختيارهم وكشيتهم ، إلا حُسيناً النجار^(١)؛ فإنه قال: لا قدرة لهم على المعاصي أصلاً].

وأما الصغار فنجزها جماعاً من السلف وغيرهم على الأنبياء؛ وهو مذهب أبي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء والمُحدِّثين والمتكلمين. وسُورِدُ بَعْدَ هذا ما احتجوا به.

وذهبت طائفة أخرى إلى الوقف ، وقالوا: العقل لا يُجبل وقوعها منهم؛ ولم يأت في الشَّرع قاطع بأحد الوجهين. (١٦٠/ب).

وذهبت طائفة أخرى من المحققين من الفقهاء^(٢) والمتكلمين إلى عصمتهم من الصغار كعصمتهم من الكبار؛ قالوا: لاختلاف الناس في الصغار وتعيينها من الكبار وإشكال ذلك ، وقول ابن عباس وغيره: إن كلَّ ما عصي الله - عز وجل - به فهو كبيرة ، وإنه إنما سُمي منها الصَّغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منه؛ ومخالفة الباري في أيِّ أمر كان ، يجب كونه كبيرة.

قال القاضي أبو محمد: عبد الوهاب: لا يمكن أن يُقال: [إن] في معاصي الله صغيرة إلا على معنى أنها تُغفَرُ باجتناب الكبار ، ولا يكون لها حكمٌ مع ذلك ، بخلاف الكبار إذا لم يُثب منها فلا يُعصِّطها^(٣) شيء. والمشبَّه

(١) هو الحسين بن محمد النجار الرازي. رأس الفرقة «النجارية» من المعتزلة ، وهم يوافقون أهل السنة في مسألة القضاء والقدر ، واكتساب العباد ، وفي الوعد والوعيد ، وإمامة أبي بكر ، ويوافقون المعتزلة في نفي الصفات ، وخلق القرآن ، وفي الرزية. مات النجار نحو سنة (٢٢٠) هـ. انظر الأعلام.

(٢) قوله: «من الفقهاء»، لم يرد في المطبوع.

(٣) لا يحيطها: أي لا يمحوها.

طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ

لِلْعَاصِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

لِلْجُمُعَةِ الْأَوَّلَةِ

الْحَيَاءُ الذِّكْرُ الْمَغْفُورُ لَهُ
خَصَّ بِمُخَالَفَةِ السُّلَاكِ الْأَيْمُرَ مُنْذُورًا خِجَابَ الْغُرَى زَائِلًا
الْمُتَوَفَّى فِي رَجَبِ سَنَةِ ١٣٧٠
عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَّا فَتْرَتُهُ عَلَى قَدَرِهِ فَأَبْيَدَتْ دُحُونَهُ

وَقَفَ عَلَى طَبَقِهِ وَصَحَّهِ
مُحَمَّدُ حَامِدُ الْفَيْصِي

طَبَعَتْهُ الرِّقَاعُ الْحَنَدِيَّةُ

• شارع طباطبائي - القاهرة

١٣٧ - ١٣٨

أجمع من أدركنا من أهل العلم : أن الجهمية للفرقة ثلاث فرق . فثلاث طائفة منهم : القرآن كلام الله مخلوق . وقالت طائفة : القرآن كلام الله وبكسبت . وهي الطائفة النورية . وقال بعضهم : ألدنا بالقرآن مخلوقة . فكل هؤلاء جهمية كفار ، يستأبون . فإن تابوا وإلا قتلوا . وأجمع من أدركنا من أهل العلم : أن من هذه مقالة إن لم يشب لم يشك ، ولا يجوز قضائه . ولا توكل فيه . والإنسان قول وعمل يزيد وينقص : زيادته إذا أحسنت ، ونقصانه : إذا أسأت . ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام ، ولا يخرج منه من الإسلام شيء . إلا الشرك بالله العظيم ، أو يرد فرجة من فرائض الله عز وجل جاحدا بها . فإن تركها كسل أو شهواتا كان في شبهة الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه . وأما الفرقة النورية فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم : أنهم يكفرون بالذنب . ومن كان منهم كذلك فقد زعم أن آدم كان كافرا . وأن أخوة يوسف حين كذبوا بهم يتوبوا كانوا كفارا . وأجمت الفرقة : أن من سرق حبة : فهو كافر ، تبين منه لراهبه ويستأف الجميع إن كان صحيح . فهؤلاء الذين يقولون بهذه المقالة كفار ، لا يشاكون ولا تغيب شبهتهم . وأما الرافضة : فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم : أنهم هؤلاء : إن علي بن أبي طالب أفضل من أبي بكر الصديق ، وأن إسلام علي كان أقدم من إسلام أبي بكر . فمن زعم أن علي بن أبي طالب أفضل من أبي بكر فقد رد الكفر والسنة . يقول الله عز وجل (٢٨:٢٩) محمد رسول الله والذين معه) قدّم الله أبا بكر . بدد هي صلى الله عليه وسلم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لو كنت مصفيا خليلا لأخفيت أبا بكر خليلا . ولكن الله قد اتخذ صاحبكم خليلا . ولا يعني بددي) فمن زعم أن إسلام علي أقدم من إسلام أبي بكر : فقد كفر . لأن أول من أسلم عبد الله بن عثمان حقيق ابن أبي قحافة . وهو يؤمن ابن خمس وثلاثين سنة . وعلى ابن سبع سنين ، لم يجر عليه الأحكام والفرائض والحدود . ويؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره ، وعلوه وسوره . وأن الله خلق الجنة قبل المخلوق

طبقات الشافعية الكبرى

لناج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشنكلي

٧٢٧ - ٧٧١ هـ

تحقيق

الدكتور محمود محمد الطنطاوي الدكتور عبد القادر محمد الحارثي

الجزء الثالث

طبعة مصححة منقحة

مجموعة الفهارس

الطبعة الأولى

في دار إحياء الكتب العربية

١٣٨٣ - ١٣٩٦ هـ = ١٩٦٤ - ١٩٧٦ م

الطبعة الثانية

في مصر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م

جميع الحقوق محفوظة

الكتب : ١ - أربعة الزمر - المجلدين - مجوزة

٢١٥٢٥٧٩ - فاكس ٢١٥١٧٥٦

الطبعة : ٦٠٢ ث من الناحية الطويل

أرض اللواء - ٢١٥٢٩١٣

ص - ٦٣ طبعة

يُ يقول ذلك بشريعة الدُّنْيَانِ
إِدْرَاكَ لَا حُكْمَ عَلَى الْحَيَوَانِ
كُتِبَ الْفُرُوعُ لِصَحَابِنَا وَجِهَانِ
لَيْسَتْ بِحَادِثَةٍ عَلَى الْجِثْثَانِ
غَيْبُ الْكَلَامِ الشَّرْلُ الْقِرَآنِ
ذَهَبَ مِنَ التَّعْدَادِ مَأْنِسَانِ
أَمْرَانِ فِيمَا قِيلَ مَكْذُوبَانِ
عَنَّا انْتَفَى مَتَا يُقَالُ الثَّانِ
لَا يُسْتَطَاعُ فُتًى مِنَ الْفِتْيَانِ
فِي وَحْجَةِ الْإِسْلَامِ ذُو الْإِتْقَانِ
سُنْ دَقِيقٍ عِيْدٍ وَاضِحُ السُّلْبَانِ^(١)

● منعوا تكليف ما لا يُطاق ، وواقفهم من أصحابنا الشيخ أبو حامد
الإسفرينى ، شيخ العراقيين ، وَحْجَةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِى ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقَى الدِّينِ مُحَمَّدُ
ابن على بن دَقِيقُ الْعَبْدِ الْقُوصَى ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى [أَجْمَعِينَ]^(٢) .

قَالُوا وَتَمْنَعُ الصَّغَائِرُ مِنْ نَيْبِ سَيِّدِ الْإِلَهِ وَعِنْدَنَا قَوْلَانِ
وَالْمَنْعُ مَرْبُوعٌ عَنْ الْأَسَازِ وَالْ قَاضِي عِيَاذٍ وَهُوَ ذُو رُجْحَانِ
وَبِهِ أَقُولُ وَكَانَ مَذْهَبُ وَالِدِي دَقِيقًا^(٣) كُرِّتَتْهُمْ عَنْ التَّقْصِصَانِ
وَالْأَشْعَرِيُّ إِمَامُنَا لَكُنْشَا فَيَ ذَا لُخَالْفِهِ بِكُلِّ لِسَانِ
وَنَقُولُ نَحْنُ عَلَى طَرِيقَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ صَحْبُهُ فِي ذَاكَ طَائِفَتَانِ
بَلْ قَالَ بَعْضُ^(٤) الْأَشْعَرِيَّةِ إِنَّهُمْ بُرَاءٌ مَعْصُومُونَ مِنْ نَسْيَانِ

(١) في ز : « السيلان » بآلية الصنية ، وضبطت فيها السين بالضم .

(٢) من : ج ، ز .

(٣) في المطبوعة : « رفعا » والثبت من سائر الأصول .

(٤) في حاشية ج : « هو الأستاذ أبو إسحاق » .

عصمة الأنبياء

الفخر الرازي

منه طرد الفقراء، فأنزل الله تعالى هذه الآية لتكون حجة له عليه الصلاة والسلام عن قبول قولهم *

(الشبهة العاشرة)
قوله تعالى: (لقد تاب الله على النبي) والتوبة لا بد أن تكون مسبوقة بذنب *

(جوابه) التوبة - الرجوع - محمولة على الصغيرة أو ترك الأولى *

(الشبهة الحادية عشرة)
قوله تعالى: (واستغفر الذنوب) وفي الحديث "واني لأستغفر

الله في اليوم واللييلة سبعين مرة" وهذا صريح *

(جوابه) إنه محمول إما على الصغيرة أو ترك الأولى أو التواضع

كما قررناه في قول آدم (ربنا ظلمنا أنفسنا) أو على التقدير، والمعنى إذا أذنبت فاستغفركه كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) وليس يريد أن جميعهم مذنبون، وإنما بعثهم على التوبة إذا أذنبوا *

(الشبهة الثانية عشرة)

قوله تعالى: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآية ظاهرها مشعر بأنه فعل ما لا يجوز *

* (جوابه) أن تحريم ما أحل الله ليس بذنب بلإلحاق الطلاق

والمعاق، وأما العتاب فإن النهي عن فعل ذلك لا ابتغاء مرضاة النساء أو ليكون زجرا لهم عن مطالبته مثل ذلك كما يقول الفاعل لغيره:

الْعَمِيدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

مِنْ أَعْمَالِ الْأَوْجَامِ مُحَمَّدٌ رَاحِفٌ الْكُوثَرِيُّ

نَظَرًا قَابِلًا بِرَأْفَةِ مَنْ يُكْرَمُ نَزَلُوا بِحُسْنِ ظِلِّ السَّلَامِ قَبْلَ الْخُرُوجِ

فَرَدَّ بِهَذَا

الْإِنْصَافُ فَمَا بِحَسْبِ احْتِقَادِ الْعَالِمِ بِالْحَقْلِ

عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْبَيْتِ بِحُسْنِ عِلْمٍ تَقْلِيدُ الْمَذْهَبِ الْوَاسِعِ

وَالْجَوْدِ

وَمَا كَانَ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الْبَيْتِ فِي الْمَذْهَبِ الْوَاسِعِ

وَالْجَوْدِ

وَقَدْ تَرَى مِنْ حُسْنِ عِلْمٍ وَتَرَى مِنْ رَأْفَةٍ الْبَيْتِ الْوَاسِعِ

وَمَا كَانَ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الْبَيْتِ فِي الْمَذْهَبِ الْوَاسِعِ

وَالْجَوْدِ

الْعَمِيدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الزَّوْعِ الْوَاسِعِ

وَمَا كَانَ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الْبَيْتِ فِي الْمَذْهَبِ الْوَاسِعِ

وَالْجَوْدِ

وَمَا كَانَ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الْبَيْتِ فِي الْمَذْهَبِ الْوَاسِعِ

وَمَا كَانَ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الْبَيْتِ فِي الْمَذْهَبِ الْوَاسِعِ

وَمَا كَانَ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الْبَيْتِ فِي الْمَذْهَبِ الْوَاسِعِ

وَالْجَوْدِ

وَمَا كَانَ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الْبَيْتِ فِي الْمَذْهَبِ الْوَاسِعِ

وَالْجَوْدِ

وَالْجَوْدِ

وَالْجَوْدِ

وَالْجَوْدِ



جميع الحقوق محفوظة - كل الحقوق محفوظة
الكتاب العلمي - الطبعة الأولى - 1431 هـ
جميع الحقوق محفوظة - كل الحقوق محفوظة
الكتاب العلمي - الطبعة الأولى - 1431 هـ
جميع الحقوق محفوظة - كل الحقوق محفوظة
الكتاب العلمي - الطبعة الأولى - 1431 هـ

Der al-Kutub al-Ilmiyyah

Der al-Kutub al-Ilmiyyah is a non-profit organization, established in 1981, with the aim of publishing and distributing Islamic books and manuscripts. The organization is based in Beirut, Lebanon, and has a network of branches in various countries. It is a member of the International Islamic Book Council (IIBC) and the International Islamic Book Fair (IIBF).

Der al-Kutub al-Ilmiyyah

Der al-Kutub al-Ilmiyyah is a non-profit organization, established in 1981, with the aim of publishing and distributing Islamic books and manuscripts. The organization is based in Beirut, Lebanon, and has a network of branches in various countries. It is a member of the International Islamic Book Council (IIBC) and the International Islamic Book Fair (IIBF).

الطبعة الأولى

1431 هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
جميع الحقوق محفوظة - كل الحقوق محفوظة
الكتاب العلمي - الطبعة الأولى - 1431 هـ
جميع الحقوق محفوظة - كل الحقوق محفوظة
الكتاب العلمي - الطبعة الأولى - 1431 هـ

Der al-Kutub al-Ilmiyyah

Beirut - Lebanon

Der al-Kutub al-Ilmiyyah is a non-profit organization, established in 1981, with the aim of publishing and distributing Islamic books and manuscripts. The organization is based in Beirut, Lebanon, and has a network of branches in various countries. It is a member of the International Islamic Book Council (IIBC) and the International Islamic Book Fair (IIBF).

Der al-Kutub al-Ilmiyyah

Beirut - Lebanon

Der al-Kutub al-Ilmiyyah is a non-profit organization, established in 1981, with the aim of publishing and distributing Islamic books and manuscripts. The organization is based in Beirut, Lebanon, and has a network of branches in various countries. It is a member of the International Islamic Book Council (IIBC) and the International Islamic Book Fair (IIBF).

كلمة عن العالم والمتعلم ورسالة أبي حنيفة إلى البتري والفقه الأبسط وروايتها

الحمد لله، وصلاة الله وسلامه على سيدنا محمد رسول الله، وآله وصحبه وكل من هدى هديه وتابع نور هداه. أما بعد فإن (العالم والمتعلم) رواية أبي مقاتل حفص بن سالم المصنفندي عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، والرسالة التي بعث بها أبو حنيفة إلى عالم البصرة عثمان بن مسلم البني السنوغي سنة ١٤٣ هـ رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، والفقه الأكبر رواية أبي مطيع عن أبي حنيفة المعروف عند أصحابنا بالفقه الأبسط، والفقه الأكبر رواية حماد بن أبي حنيفة عن أبيه، والرخصة في عقيدة أهل السنة رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة فتلك الرسائل هي الحمد عند أصحابنا في معرفة العقيدة الصحيحة التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه الثم الميامين، ومن يعلمهم من أهل السنة على نوالي السنين.

وإمام الهدى أبو منصور الماتريدي رضي الله عنه وعن سائر الأئمة بني توضيح الدلائل، على مسائل تلك الرسائل، كما جرى على ذلك الإمام المجتهد أبو جعفر الطحاوي في كتابه إبان اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذعب فقهاء الملة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم المعروف بعقيدة الطحاوي، فبينت من ذلك مبلغ أهمية تلك الرسائل عند الباحثين، وتوجد نسخ مخطوطة منها في مكتبة الفاتح بالأسناتة ودار الكتب الملكية بالقاهرة، وسبق أن نشرت كلها في مجموعة بالأسناتة قبل مدة أكثر من قرن كامل فأصبحت تلك الطبعة بنفاد نسخها في حكم ما لم يطبع، وطبعت الرخصة مع شروطها مرات، وكذلك الفقه الأكبر رواية حماد وشروطه.

وسبق أن طبع (العالم والمتعلم) رواية أبي مقاتل في الهند قبل نحو عشر سنين بمعرفة إخواننا الأعزاء هناك لكنه خلو من السند مع بعض مخالفة لما عندنا من النسخ، وطبع في الهند وفي مصر شرح الفقه الأكبر رواية أبي منطج - وهو المعروف بالفقه الأبيسط تمييزاً له عن رواية حماد بن أبي حنيفة - لكن نسب الناشر هذا الشرح سهواً إلى الإمام أبي منصور الحائري مع ظهور أن الشرح ليس له، بما جرى من نقول عن كثير ممن تأخر زمنه عن زمنه، وهو توفي سنة ٣٣٢هـ في رواية قطيب الدين الحلبي الحافظ.

والواقع أن هذا الشرح لأبي الليث السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٣هـ، والطابع لم ينشر صحة الأصل، فلعل أحد الطابعين يتولى إعادة نشر الشرح من أصل وثيق فيعيد الحق إلى نصابه. وعدة نسخ مخطوطة من الشرح باسم أبي الليث موجودة في دار الكتب المصرية. وراجع المجموعتين ٣٤٩، ٣٩٣ ورقم ١٩٥ في علم الكلام بدار الكتب المصرية ففيها التصريح بنسبه إلى أبي الليث السمرقندي.

وحين مننت الحاجة إلى تحقيق ونشر الثلاثة الأول: العالم والمتعلم، ورسالة أبي حنيفة إلى ثابتي في الإرجاء، والفقه الأبيسط، تقديماً لأهم على المهم، فإني أتمنيت أولاً عن أساتيد تلك الكتب عند أصحابنا فأقول:

أما كتاب العالم والمتعلم رواية أبي مقاتل عن أبي حنيفة فيرويه الموفق المكي في المناقب (١ - ٨٤ و ٩٧): كتابة عن أبي حفص عمر بن محمد النسفي عن أبي علي الحسن بن عبد الملك النسفي عن جعفر بن محمد المستفري عن أبي عمرو محمد بن أحمد النسفي عن الإمام أبي محمد الحارثي البخاري عن محمد بن يزيد عن الحسن بن صالح عن ابن مقاتل عن أبي حنيفة (ج)^(١) وعن أبي حامد محمد بن أبي الربيع المازني المقرئ - قراءة عن أبي العلاء حامد بن إدريس عن أبي المعين يمين بن محمد الشنقي، عن أبي طاهر المهدي بن محمد الحسني، عن أبي يعقوب يوسف بن منصور اليماري، عن أبي الفضل أحمد بن علي السليمانى اليكندي، عن أبي سعيد حاتم بن عقيل الجوهري، عن الفتح بن أبي علوان ومحمد بن يزيد فالأما الحسن بن صالح عن أبي مقاتل عن أبي حنيفة (ج)؛ ويملو عن أبي حفص

كتاب التفسير

1999

عناية القاضي وكفاية الراضي

الذات اخصي فنهالها الذين اخطروا على من يجرها الضمائم

Abstract



تفسير البصائر

[illegible]

02/23/2000

السيد عبد الرحمن الطهري

子

3

من الآية (٩١) من سورة البقرة - إلى الغرض والبيان

1

میرزا ابوالحسن

دار الكتب العلمية

1

والمرتكب له عاصي والثاني أنه جعل بالمرتكب من الظالمين والظالم مأمون قوله تعالى: **وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ ذُنُوبِهِمْ يَنْصَرِفُونَ** أسوداً مود، غلا، ١٩٤، والفتحة له تعالي أسد إليه العصيان والذين هتافوا: **فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ هُمْ عَنْ ذُنُوبِهِمْ يَنْصَرِفُونَ** أسوداً عد، غلا، ١٩٤، والراجع أن تعالي لفتحة التوبة وهي الرجوع عن الذنب والندم عليه والخاص استمر بك، حاضر تولا متفرقة له تعالي إياه بترك، **وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ ذُنُوبِهِمْ يَنْصَرِفُونَ** أسوداً لالزاف، الآية ١٩٤ والخاص من يكون ذا توبة والتائب وأنه لو لم يذهب ثم يرج عليه ما جرت والجواب من رجوع الأول أنه لم يكن تائباً حيث أنه لم يذهب، مطلب بالبيان والثاني أن تعالي للتوبة وأما معنى ظالماً وحاسراً لأن ظالم نفسه وحسر حظه بترك الأولى له ولأن استاء الدين والمصيبة إليه

حلفه الحسن البصري فوجدتهم يتكلمون كلاماً فقال: ولما هؤلاء إلى هذا الحلف فاستدوا إلى حثاقهم حشوية بفتح الحشر، وتجل سموا بذلك لأن منهم المصلحة أو مع والخصم حشو فعل، هذا القياس فيه الحشوية ويكون الضمن نسبة إلى الحشر، وتجل، المراء بالحشوية طائفة لا يرون البحث في أبعاد العصاة التي يتعلم إخراجها على ظاهرها بل يأمرون بما أرباب الله مع جرمهم بأن الظاهر غير مراد وهو ضمت التثنية إلى الله وعلى هذا فطلاق الحشوية عليهم غير مستحسن لأنه ملعب السلف، اه وتجل، طائفة يجوزون أن يخاطب الله تعالى بالهوسل ويطلقونه على الذين قالوا الذين يتكلم من الكتاب والسنة وهو المتكسب هنا به والأشياء صلات الله وسلامه عليهم لا يجوز عليهم الكفر واتخذ الكلب في السليح بلا خلاف ولما غيرهما فالكثير يمتنع صدورهما حسداً بعد التوبة عند الجمهور إلا الحشوية وهو مراد المصنف وأما صدورهما سهواً أو خطأ في التثنية بعد التوبة فيجوز لهم والمختار خلافه، وأما تهل التوبة فذهب الجمهور إلى أنه لا يمتنع صدور الكثير منهم ومنعه عنهم **وَأَنَا صَدُورُ الْعَصَاةِ عَصَاةٌ فِيَجُزُّوهُ الْجَهَنَّمَ** إلا الجاهلي وأما سهواً فجاء اتفاقاً إلا ما فيه حجة كسرة لفتة، ولما الحاشط يجوز أن يصدر منهم غير العصاة حسبة بشرط أن يسهوا عليها فينبهوا عنها وتبذ كثير ربه أحد الأسماء وذهب كثير من المفسرين إلى أنهم معصومون من الكفر قبلها وبعدها سهواً وصداً والقلب إليه لئيل والخصبة ملكة يخلتها الله فيهم تمنع عما لا يليق بالطبع، قوله: **(الْأَوَّلُ لَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَلَّا نَبِيًّا فَخُج)** أي قبل، إيهابة، لأن خاطب، والمخاطب من خاص بالأشياء عليهم الصلاة والسلام والمؤمن من قرب الشجرة وكثرته عاصياً لأن الظاهر من تعالي التحريم وجعله ظالماً بتركه فكفراً من الظالمين والظالم التعدي وهو معصوم بالكثير، وقوله: **وَالظَّالِمُ مَلُومٌ جَرَمًا مَطْلُوبٌ كَلَّا** الأولى تركها والظلم في الآية المذكورة المراد به الكفر فلا دليل فيها، وقوله أسد إليه المصيبة والمعن من قرب الشجرة وكثرته عاصياً لأن الظاهر من تعالي التحريم وجعله ظالماً بتركه فكفراً من الظالمين والظالم التعدي وهو معصوم بالكثير، وقوله: **وَالظَّالِمُ مَلُومٌ جَرَمًا مَطْلُوبٌ كَلَّا** الأولى تركها والظلم في الآية المذكورة المراد به الكفر فلا دليل فيها، وقوله أسد إليه المصيبة والمعن وهو المواءم والصلال وهو كبيرة وتلقين التوبة يقتضي أنها كبيرة بحسب الظاهر ولما الحسرة من عقوبته بالإساءة ونحوه، قوله: **(الْأَوَّلُ لَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَلَّا نَبِيًّا فَخُج)** أي ليس له أنا ولم يلزم بالبيع ولأن مسلم باللهي تزيفه والحسرة من الظالم بجهنم اللهي وما سيأتي حر أن تعظيم للآفة وزجر الأولاد وأمره بالتوبة للآفة التعصير وتوبته لم تهذب ولما ما جرى عليه ليس للإمامة

نَقِيسِرُ

كتاب الفوائد

ورعائب الفوائد

سَالِفُ

القداسة نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري

مُطْبَعَةُ وَجْهِ آيَةِ اللَّهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ
الْمَشْرِيقِ زَكَرِيَّا عَمْرِيَّات

المجلد السادس

الأجزاء ٢٤ - ٣٠

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لحدا الكتيب
العلمية يدوت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة لتضيد الكتيب كاملاً أو مجزأً أو تسهيله على أي شكل
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أي شكل
مؤلفه إلا عوافقه الناشر خطياً.

Copyright ©

All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الطريف، شارع البشري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٨ - ٣٦١٢٥ - ٣٦١٢٣ (١ ٩١١)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Baitory st., Melkart bldg., 1st Floor.

Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.41.98

P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

والؤمن كان على الدين الواضح فهذه الله للطريق السوي إلى الجنة. ومنهم من قال: هو في شخصين فقال مقاتل: أبو جهل والنبي ﷺ وقال عطاء عن ابن عباس: أبو جهل وحزمة بن عبد المطلب. وعن عكرمة: أبو جهل وعمار بن ياسر. والأصح التميمي وإن كان السبب خاصاً. البرهان الثاني ابتداء خلق الإنسان وتبيين جوارحه. وفي قوله ﴿قليلًا ما تشكرون﴾ إشارة إلى أنه أعطاهم هذه القوى الشريفة ولكنهم ضيعوها في غير ما خلقت لأجله. البرهان الثالث ذره الناس ونشرهم ﴿في الأرض﴾ ثم أشار إلى المعاد بقوله ﴿وليه تحشرون﴾ لأن القادر على البدء أقدر على الإعادة وقد مر نظير الآيتين في سورة المؤمنین. وحسين أمر نبيه ﷺ أن يخولهم بعذاب الله حكى عن الكفار أنهم طالبوه بتعيين الوقت. قال أبو مسلم: المراد كانوا ﴿يقولون متى هذا الوعد﴾ يعني العذاب النازل بعدا وثمود وغيرهما لقوله بعد ذلك ﴿فلما رأوه﴾ ومن حمل اللفظ على المستقبل وفسر الوعد بالقيامة كان قوله ﴿فلما رأوه﴾ من قبيل ﴿رسق﴾ [الزمر: ٧٢] وأجابهم الله بقوله ﴿قل إنما العلم عند الله وإنما أنا نذير مبين﴾ العلم بوقوعه حاصل عندي وكان كافيًا للإنذار والتحذير، وأما العلم بوقته فليس إلا لله حاجة في النذارة إلى ذلك. والتفسير في ﴿أروه﴾ للوعد في الدنيا أو في الآخرة والزلفة القرب. قال الحسن: أراد عياناً لأن ما قرب من الإنسان رآه معانية. وقال في الكشاف: انتصابها على الحال أو الظرف أي رآه. فآزفة أو مكاناً ذا زلفة. قوله ﴿سيت﴾ قال ابن عباس: اسودت وعلمتها الكتابة والفترة كوجه من يقاد إلى القتل. وقال الزجاج: تبين فيها سوء وهذا الفعل يستعمل لازماً ومتعدياً بمعنى القبح أو التفتيح. قوله ﴿وقيل هذا الذي﴾ الأكثرون على أن القائلين هم الزبانية. وقال آخرون: بل يقول بعضهم لبعض. و﴿تدعون﴾ تفعلون من الدعاء أي تمننون وتستعملون به ويؤيده قراءة من قرأ بالتخفيف. وقيل: هو من الدعوى أي كنتم بسببه تدعون فتكم لا تعنون وكنتم بيطلانه مدعين. وقيل: استفهام على سبيل الإنكار والمعنى، أهذا ما ادعيتوه لا بل كنتم بسببه تدعون عدمه. يروى أن كفار مكة كانوا يدعون على الرسول ﷺ وعلى المؤمنين بالهلاك ويترصون بهم للوائز فأمر الله بتوعين من الجواب الأول. ﴿قل أرأيتم إن أهلكتني الله ومن معي﴾ كما تمننون فتقلب إلى الجنة ﴿أو رحمتا﴾ بالنصرة وإمهال المدة كما نرجو ﴿فمن يجير الكافرين من عذاب﴾ النار فنحن مترصون لإحدى الحسينيين وأنتم هالكون بالهلاك الذي لا هلاك بعده، وإن أهلكتنا الله بالموت فمن يخلصكم من النار بعد موت هلاككم؟ وإن رحمتا بالإمهال والغلبة عليكم فمن ينجيكم من العذاب فإن المقتول على أيدينا هالك؟ وإن أهلكتنا الله في الآخرة بأنوثنا ونحن له مسلمون فأني خلاص ومناص للكافرين؟ وإن رحمتا

غزيميون البصائر^{عليه}

شرح كتاب

الأشباه والنظائر

لمولانا زين العابدين إبراهيم الشهير
بابن نجيم المصري رحيمه الله

شرح

مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفى الجمونى رحمه الله

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

كتاب الوقف

١ - كل من بنى في أرض بأمره فهو للكها.

(٥) قوله: ولو قال لم يعصوا حال النبوة ألخ. أقول: مثله في البحر والحاوي الزاهدي وعبرة المصنف في البحر: ويقول أن الأنبياء عصوا وكل معصية كفر ويقول لم تعص الأنبياء حال النبوة وقبلها ترده النصوص. ولي فتح القدير من باب البغاة: الذي صح عن المجتهدين في الحوارج عدم تكفيرهم ويقع في كلام أهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من كلام غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء (انتهى). وفي البحر للمصنف: والذي تحرر أنه لا يفتي بتكفير مسلم أمكن حل كلامه على محل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتي بالتكفير بها ولقد ألزمت نفسي أن لا أفني بشيء منها (انتهى). وقد سالت عن مسألة لم يعصوا حال النبوة ولا فيها كفر لأنه رد للنصوص فقبل لي يلزم من ذلك كفر من يقول لم يعصوا أو كفر من يقول عصوا فأجبت أن مرادهم بكفر من قال لم يعصوا المعصية الثابتة بقوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ﴾^(١) لأنه تكذيب للنص وبكفر من أراد بالمعصية الكبيرة تأمل والله تعالى أعلم.

(١) قوله: كل من بنى في أرض بأمره فهو للكها أقول: هذا إذا أطلق أو عينه للمالك فلو عينه لنفسه فهو له ويكون مستعيراً للأرض فيكفله قلعه متى شاء؛ فلو كان البناء في المشترك فهو مشترك بينهما ويرجع بنصف ما أنفق إذا أطلق أو عيناه للشركة فلو عيناه فهو له ويجعل مستعير الحصة شريكه في الأرض ومتى شاء كلفه القلع إلا إذا طلبا القسمة أو طلبها أحدهما فإنه يقسم فإن وقع البناء في حظ الباقي فيها وإلا بأن وقع -

الحبيب اليتيم في أصول الدين

تأليف
الشيخ سعيد محمد الرحمن النيسابوري
المعروف بالفتوى الشريفة
الطبعة ١٤٧٨ هـ

مطبعة النور
نور الدين محمد بن محمد بن محمد
مطبعة النور

مؤسسة الكتاب الديني

مليزيم الطبع والنشر والتوزيع
مؤسسة الكتب الثقافية فقط

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٧ م



مؤسسة الكتب الثقافية

المنابع : بناية الإعتدال الوطني . الطابق السابع . شقة ٧٨

رياضة الكتب ، ٢٨٢٦٣ - ٢٤٤٣٦١ - المجلد ٢١٥٧٥٩

ص.ب. ١١٥١ / ١١٤ - شرقية ، المكتبة - رتلينس : ٤٠٤٥٩

بيروت - لبنان

عليهم الكذب فيما يبلغون هذا لا خلاف فيه .

والدليل عليه أنه لو جاز عليهم الكذب لم تقع ^(١) الثقة بهم ^(٢) فكان في ذلك إبطال فائدة المعجزة ، وأما غير ذلك ^(٣) من الكبائر فهم معصومون عنها وطريق إثباته الإجماع فإن العقل لا يدل عليه .

وأما الصغائر فاختلّفوا في جوازها عليهم ، فمنهم نفاهها تحقيقاً للعصمة ، ومنهم من جوزها ^(٤) ^(٥) وعليه يدل قصص الأنبياء وهو ظاهر في القرآن مثل قصة داود وغيره ^(٦) .

مسألة :

حشر الخلائق ونشرهم بعد انقائهم حق والله تعالى قادر على الاعادة ^(٧) بعد وجوده إلى الفناء جوهراً كان أو عرضاً .

وانكر قوم من الملححة والزنادقة الحشر .

وقالت المعتزلة : الجواهر والأجسام والأعراض الباقية المقدورة لله تعالى يجوز اعادتها فاما ما لا يجوز بقاؤها من الأعراض فلا يجوز اعادتها ، وكذلك ما كان مقدوراً للعباد لا يجوز اعادتها والباري تعالى لا يقدر على اعادتها .

وقالت الكرامية : ان الباري لا يقدر على اعادة الجواهر بعد فناها ، ولكن يعيد امثالها وأشباهها .

والدليل على جواز الحشر والنشر والاعادة بما نص الشرع عليه في

(٥) في ب : نقص (و) .

(٦) في ب : زيادة عليهم السلام .

(٧) في ب : زيادة (وهو مطبوس غير واضح) .

(١) في ت : يقع .

(٢) في ب : يتوهم .

(٣) في ب : الكذب .

(٤) في ب : جوزوها .

سيد الشريعتين

أو

فتح الرباني والفيض الرحماني

للإمام عبد الغني بن إسماعيل النابلسي

دراسة وتحقيق

محمد عبد القادر عطا

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الاولى

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

لدار الكتب العلمية - بيروت

دار الكتب العلمية بيروت. لبنان
هاتف: ٨٠٠٨٤٢ - ٨٠١٣٣٢ - ٨٠٥٦٠٤
فاكس: ٨/٩٤٢٤ Nasher 41245 L

وقول إبراهيم عليه السلام: ﴿بَلْ فَتَنَّاكَ تَجْمِهُهُمُ هَذَا﴾^(١٢٦). وكان هو الفاعل، بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنَا الَّذِي أَمْشَتُهُمْ﴾^(١٢٧). وقوله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ تَوْحِيْدًا قَالَتْ هَذَآ رَيْبِي﴾^(١٢٨) الآية. إلى غير ذلك مما ورد عن الأنبياء عليهم السلام من وقوع العصيان منهم.

فرايت طائفة شددت في الاعتراف بجميع ذلك، وفي وجوب اعتقاد نسبة العصيان إليهم عليهم السلام لضرورة الإيمان بكتاب الله تعالى وبجميع ما أخبر الله تعالى عنهم فيه، باعتبار صدقه تعالى فيما أخبر به، حتى قالوا: «كل من قال إن الأنبياء عليهم السلام لم يعصوا قبل النبوة ولا بعدها كفر، لإلحاده النصوص، وعدم إيمانها».

وطائفة أخرى شددت في تنزيه الأنبياء عليهم السلام عن نسبة العصيان إليهم قبل النبوة وبعدها، وقالوا: «من التزم ظواهر النصوص أفضت به إلى تحييز الكيثر، وخرق الإجماع، وما لا يقول به مسلم». وبالتالي في تأويل جميع ما ورد وصرفه عن ظاهره.

فوقفت على كلام هاتين الطائفتين، وتأملت فيه، فغلقت عيني الحقيقة، فقممت إلى الصلاة وركعت ما يسر الله تعالى لي طالباً من الله تعالى الهداية إلى ما هو الصواب في الإيمان بذلك، والاعتقاد ونشر ما هو الحق بين العباد. فجماعني الوارد وأنا في الصلاة - قبل التراخ عنها بالسلام - بمعاني ما يتلى عليك من الكلام. فذلك أن الذي عر مدعي في هذه المسألة.

أن النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية منقسمة إلى نوعين: منها المحكم، ومنها التشابه. والتشابه على قسمين: مشابه وارء في حق الله تعالى، - بتشابه وارء في حق الأنبياء عليهم السلام.

(٤٣) - سورة: الأنبياء، آية: ٦٣.

(٤٤) - سورة: الأنبياء، آية: ٥٧.

(٤٥) - سورة: الأنعام، آية: ٧٦.

ضعيف، وحفظت المؤمنون ولم تعصم لاكتنائهم بالوجود القديم، وبالوجود الحادث. ولهم وجهان إلى العدم يدخل عليهم الذنب منها، ولهذا كثرت ذنوبهم، وقلت ذنوب الأنبياء عليهم السلام. ونذرت.

وأما بقية المكلفين فلم يحفظوا لاكتنائهم بالعدمين: العدم المشوب، والعدم المحض، فهم غرقى الذنوب. ولهم وجه إلى الوجود واحد يمكنهم التوبة من جهته. هذا تقسيم المكلفين على الإجمال.

وصل في ذنوب الأنبياء وذنوب المؤمنين وذنوب العامة:

لا بد لكل مكلف من الذنب. ولكن ذنوب الأنبياء عليهم السلام ليست كذنوب المؤمنين، وذنوب المؤمنين ليست كذنوب غيرهم.

والعصاة والحافظ (٢٨) لا يتأنيان الذنب؛ وذلك لأن عصاة الأنبياء عليهم السلام من جميع ذنوب المؤمنين لا من مطلق الذنوب. وكذلك حفظ المؤمنين من ذنوب من دونهم لا من مطلق الذنوب.

فالذنوب - على هذا - ثلاثة أنواع: ذنب الأنبياء، وذنب المؤمنين، وذنب العامة. فتعين الوجود في الأنبياء ليس كصنيعه في المؤمنين، وتعيه في المؤمنين ليس كصنيعه في العامة.

فإن الحركة كلما بعدت أسرع، وكلما أسرعت قربت إلى العدم وبعدت عن الوجود، فنتى ادعت الوجود ادعت ما ليس لها، ومتى ادعت ما ليس لها أدبت وعظم ذنبها بحسب بعدها عن الوجود وقربها إلى العدم.

وصل لإيضاح أصل:

نظرت مرة في كلام العلماء من أهل الرسوم في مسألة صدور العصيان من الأنبياء عليهم السلام، فخر قوله تعالى:

(٢٨) على عايش أ: على أن العصاة والحافظ لا يتأنيان الذنب.

فتح الرحمن بكشف ما يلبس في القلبي

تأليف

شيخ الإسلام الإمام أبي يحيى زكريا الأزهري
تفقه الله بالرحمة والرضوان

تحققه وعلق عليه
الشيخ محمد علي الصابوني
أسكنه الفردوس بكنة الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة - جامعة أم القرى

دار الفکران الكبير

بيروت ص. ب. ٧٤٩٢

بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ﴿١٠﴾
نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ، فَلَيْسَ بِتَكَرُّارٍ.

«نُتِمَ سُورَةُ مُحَمَّدٍ»



سُورَةُ الْفَتْحِ

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾.
نَزَلَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَجِيءَ بِالْفِعْلِ ماضياً، لِأَنَّهُ فِي عِلْمِهِ
تَعَالَى كَالْوَاقِعِ، لِتَحَقُّقِ وَقُوعِهِ.

٢- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا
تَأَخَّرَ وَيُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ عَلَيْكَ﴾.

إِنْ قُلْتَ: كَيْفَ قَالَ ذَلِكَ وَالنَّبِيُّ مَعْصُومٌ مِنَ الذُّنُوبِ؟
قُلْتَ: الْمُرَادُ ذَنْبُ الْمُؤْمِنِينَ ^(١)، أَوْ تَرِكَ الْأَفْضَلِ، أَوْ أَرَادَ
الصِّغَاثَ عَلَى مَا قَالَهُ بِهِ جَمْعٌ، أَوِ الْمُرَادُ بِالْمَغْفِرَةِ الْعَصْمَةُ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ «مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ» مَا فَرَطَ مِنْكَ فَرَضاً، قَبْلَ

(١) هَذَا التَّأْوِيلُ بِعِيدٍ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا فَرَطَ مِنْكَ مِنْ تَرِكَ الْأَوَّلَى،
سَمِيَ ذَنْباً بِالنَّظَرِ إِلَى مَتَعْبِهِ الْجَلِيلِ ﷺ.

فتح العمل للمالك

في إفتوى على نهج الإمام مالك

تأليف المحققين غير نزاع ومحمد الدقيق
إدراج سلافة سيد قرش الاحسانة أ.ق. عبد الله الشيخ
محمد عيسى قنع الله جلوه السنين ومعه
بشار الشيخ محمد الدين أتم الله عليهم
من الصديقين والشهداء
والصالحين

آمين
(٥)

هو ربها مشها تبصرة الحكام في أصول الانصبة
هو صاحب الاحكام القاضي برهان الدين ابراهيم بن
علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي
هو الذي التوفي سنة ٦٩٩ قنع الله به السليح آمين
١٢٩٠-١٣٥٠

الجزء الثاني

طلب من مكتبة البخارية الكبرى في دار جامع محمد علي بدمشق
تصنيفها : مصطفى نخستند

طبعة مصطفى بكر

دار مكتباتي في بيروت

كتاب

❦ الفقه الأكبر ❦

للإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه
وشرحه للإمام الهمام ناصر السنة وقامع البدعة شيخ عصره
ملا على القاري الحنفى المتوفى سنة ١٠٠١

تقدمه الله رحته

❦ طبع بمطبعة ❦

دار الكتب العلمية الكبرى

على نفقة أصحابها

(معلق البابی الخابی وأخویه بکری وعبدی)

(بمصر)

والحروف والله تعالى يتكلم بلا آفة ولا حروف والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق وهو شيء لا كالأشياء ومعنى الشيء إثباته بلا جسم ولا جوهر ولا عرص ولا حديد له ولا ضل له ولا ند له ولا مثل له . وله بدو ورجع ونفس كذا ذكره الله تعالى في القرآن فإذ كره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال إن بدوه قدرته أو نعمته لا في شيء إبطال الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف ونفسه ورضاه صفات من صفاته تعالى بلا كيف . خلق الله تعالى الأشياء لا من شيء وكان الله تعالى عال في الأزل بالأشياء وقبل كونها وهو الذي قدر الأشياء وقضاها ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة شيء لا يمشيته وعلمه وقضائه وقدره وكتبته في اللوح المحفوظ ولكن كذبه بالوصف لا بالحكم . والقضاء والقدر المشيئة صفاته في الأزل بلا كيف يعلم الله تعالى المعدوم في حال عدمه معدوماً ويعلم أنه كيف يكون إذا أوجده ويعلم الله تعالى الموجود في حال وجوده وجوداً ويعلم أنه كيف يكون فناً ويعلم الله تعالى القائم في حال قيامه قائماً وإذا قدم علمه قاعدة في حال فقوده من غير أن يتغير علمه أو يحدث له علم ولكن التغير هو الاختلاف يحدث في المخلوقين . خلق الله تعالى الخلق سائماً من الكفر والإيمان ثم خاطبهم وأمرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله واسكاه وجوده وخلق به الخلق فإذ لا أن الله تعالى إياه آمن من آمن بفعله وأقراره ونصه ببقائه توفيق الله تعالى إياه ونصرته له . أخرج ذرية آدم من صلبه على صور الدر فجعلهم عقلاء غماطهم وأمرهم بالإيمان ونهاهم عن الكفر فأقروا له بالربوبية فكان ذلك منهم إيماناً فهم يربون على تلك القطرة من كفر بعد ذلك فقد بدل وغير بالربوبية فكان ذلك منهم إيماناً فهم يربون على تلك القطرة من كفر بعد ذلك فقد بدل وغير ومن آمن وصدق فقد ثبت عليه دواوم . ولم يجبر أحد من خلقه على الكفر ولا على الإيمان ولا خلقهم مؤمنين ولا كافراً ولكن خلقهم أشخاصاً والإيمان والكفر فعل العباد ويعلم الله تعالى من يكفر في حال كفره كافراً فإذا آمن بعد ذلك عصاه مؤمناً حال إيمانه وأحبه من غير أن يتغير علمه وصفته . وجميع أفعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها وهي كلها عيشته وعلمه وقضائه وقدره والطاعات كلها كانت واجبة بأمر الله تعالى وبمحبتة ورضائه وعلمه ومشيتته وقضائه وقدره والمعاصي كلها بعلمه وقضائه وتوقيته لا بحبته ولا برضائه ولا بأسه . والانباء عليهم الصلاة والسلام كانهم مبرهون عن الصائر والكفار والكفر والغياث وقد كانت منهم زلات وخطايا وتجد عليه الصلاة والسلام حديد وعنده ورسوله ونبيه وصفته ونفقه ولم يعبد الصنم ولم يشرك بالله تعالى طريقة بين قنا ولم يرتكب صعبة ولا كبيرة قط . وأفضل الناس بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب الفاروق ثم عثمان بن عفان ثم النور بن علي بن أبي طالب المرتضى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين عابد بن ثابت بن

بسم الله الرحمن الرحيم
وتم على شكل آتشي قدس
كراج الصلح معدل الصلوة جلاى القلوب

فقہ اکبر لاجنہ
رحمہ اللہ

رسالہ الخیض والنقای مرشد مناصیف
عمر المرعاشی عقاید سنوکی فقہ کیدانی

رسالہ بیای بدعہ الصلوة رسالہ قواعد العقاید
رسالہ آداب الطالبی رسالہ ید الرشید رسالہ فحوق سنوکی

مفروضیت ناصیہ بو صنیع وصیۃ اللہ علیہ رسالہ فی حقہ الجہان
کراج الفرائض وجمع الکتاب

وقف الحرم ص ١٧٠
عطر جمی مدرسہ الحرم الشریف



فهرسی فای ١٦٠ / ٢ / ١٤٤٦

مخلوق وكلام موسى عليه السلام وغيره من المخلوقين مخلوق والقرآن
 كلام الله تعالى لا كلامهم وسبح موسى عليه السلام كلام الله
 تعالى كما في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليماً وقد كان الله تعالى
 خالقاً في الازل ولم يخلق الخلق فلما كلم الله موسى كلمه بكلامه الذي
 هو له صفة في الازل وصفاته كلها بخلاف صفات المخلوقين يعلم
 لا يعلمنا ويدرس لا يدرسنا ويرى لا يرى منا ويتكلم لا يكلمنا
 ويسمع لا سمعنا نحن نتكلم بالالفاظ والحروف والله تعالى يتكلم بلا
 الالفاظ والحروف لمخلوق وكلام الله تعالى غير مخلوق وهو
 شئ لا لاشياء ومعنى الشئ الوجود بلا جسم ولا جوهر ولا عرض ولا
 حده ولا ضده ولا كنهه ولا تبدله ولا مثله وله يد ووجه و
 نفس كما ذكر الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس هو
 له صفات بلا كيف ولا يقال ان بدء قدرته ونعمته لان فيه ابطال
 الصفه وهو قوه اهل القدرة والاعتدال ولكن بدء صفته بلا كيف و
 غضبه ورساؤه صفاته من صفاته بلا كيف خلق الله الاشياء لانه
 شئ وكان الله تعالى عالماً في الازل بالاشياء قبل ان يخلقها وهو الذي
 قد تال الاشياء وقضاها ولا يكون في الازل ولا في الاخره شئ الا
 بمشيئة الله وعلمه وقضائه وقد ذكره وكتبه في اللوح المحفوظ كما كتبه
 بالوصف لا بالحكم والقضاء والقدر فالمشيئة صفاته في الازل بلا
 كيف يعلم الله تعالى المعلوم في حال عدمه معدوماً ويعلم ان كيف
 يكون اذا وجد ويعلم الله تعالى الموجود في حال وجوده موجوداً
 ويعلم انه كيف يكون فنأوه ويعلم الله تعالى الغائب في حال قيامه قائماً
 كما اذا فقد فقد علمه قاعداً في حال فعمده من غير ان يتغير علمه
 او يحد له علم ولكن التغير والاختلاف يحدث عند المخلوقين

خلق الله الخلق سليماً من الكفر والايان ثم خاطبهم واسمهم ونهيتهم لكفر
 من كفر بفعله وانكاره ومجوده بخذ لان الله تعالى آمن من آمن بفعله
 واقره وتصديقه بتوفيق الله تعالى اياه ونصرته له اخرج ذرية آدم من
 صلبه فجعلهم عقلاء فمخاطبهم واسمهم بالايان ونهيتهم عن الكفر فا
 فزاه بالربوبية فكان ذلك منهم ايماناً فهم يولدون على الفطرة على
 كفر بعد ذلك فقد بدله وغيره ومن آمن وصدق ثبت عليه ودام على
 ذلك الايمان ولم يجبر احداً من خلقه على الكفر ولا على الايمان ولا خلقهم
 مؤمنين ولا كافرين ولكن خلقهم اشخاصاً بالايان والكفر فعل العباد يعلم
 الله تعالى من كفر في حال كفره كافراً فاذا آمن بعد ذلك علمه مؤمناً في ايمانه
 واجبه من غير ان يتغير علمه وصفته وجميع افعال العباد من الحركة والكون
 كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها وهي كلها بمشيئته وعلمه وقضائه
 وقدره والطاعات كلها ما كانت واجبة على العباد بالامر الله تعالى ومحبتة
 ورضائه وعلمه ومشيئته وقضائه وتقديره والمعاصير كلها باعلمه وقضائه
 وتقديره ومشيئته لا بمحبته ولا برضائه ولا بالامر والانبياء عليهم السلام
 كلهم منزّهون عن الصفات والكليات والكفر والقبائح وقد كانت منهم
 ذلالتهم والخطايا ومحرم على الله عليهم جميعاً وعده ورسوله ونبيته و
 صفيته ونبيته ولم يعبد الضمير ولم يشرك بالله تعالى طرفة عين فقد اقبل
 الناس بعد النبيين ابو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب الفاروق ثم
 عثمان بن عفان ذو الندين ثم علي بن ابي طالب المرتضى رضوان الله

فان الله تعالى
 خلقهم على الفطرة
 على كفر بعد ذلك
 فقد بدله وغيره
 ومن آمن وصدق
 ثبت عليه ودام
 على ذلك الايمان
 ولم يجبر احداً
 من خلقه على
 الكفر ولا على
 الايمان ولا خلقهم
 مؤمنين ولا كافرين
 ولكن خلقهم
 اشخاصاً بالايان
 والكفر فعل العباد
 يعلم الله تعالى
 من كفر في حال
 كفره كافراً فاذا
 آمن بعد ذلك علمه
 مؤمناً في ايمانه
 واجبه من غير ان
 يتغير علمه وصفته
 وجميع افعال العباد
 من الحركة والكون
 كسبهم على الحقيقة
 والله تعالى خالقها
 وهي كلها بمشيئته
 وعلمه وقضائه
 وقدره والطاعات
 كلها ما كانت
 واجبة على العباد
 بالامر الله تعالى
 ومحبتة ورضائه
 وعلمه ومشيئته
 وقضائه وتقديره
 والمعاصير كلها
 باعلمه وقضائه
 وتقديره ومشيئته
 لا بمحبته ولا
 برضائه ولا بالامر
 والانبياء عليهم
 السلام كلهم
 منزّهون عن الصفات
 والكليات والكفر
 والقبائح وقد كانت
 منهم ذلالتهم
 والخطايا ومحرم
 على الله عليهم
 جميعاً وعده ورسوله
 ونبيته و صفيته
 ونبيته ولم يعبد
 الضمير ولم يشرك
 بالله تعالى طرفة
 عين فقد اقبل
 الناس بعد النبيين
 ابو بكر الصديق
 ثم عمر بن الخطاب
 الفاروق ثم عثمان
 بن عفان ذو الندين
 ثم علي بن ابي طالب
 المرتضى رضوان الله

فلاح الآلات

في الأصول

تأليف

الامام أبي الظاهر مصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني
المتوفى سنة ٥٤٨٩

تحقيق

محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي

لجته الأولى

مستورات

محمد علي بن محمد

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لهذا المكتب.
العلمية دار - لبنان ومطبعة طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تضخيم الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أجهزة
حوسبها إلا بإذن الناشر مطبوعاً.

Copyright ©

All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبع : رقم الطبع - شارع البشري، بناية ملكاوت
تلفون وفاكس : ٣٨٣٨٨ - ٣٣١٦٩ - ٩٠١٣٣ (١١ خط)
مستوفى بريد : ٩١٦٦ - بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Za'it, Bahary st., Mezzan bldg, 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961) 1 66 21 33 - 36 61 35 - 36 43 98
P.O.Box : 11 - 9404 Beirut - Lebanon

المتزلة^(١) وكثير عن سواهم إلى أنه لا يصح وقوع ذلك منهم وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التهميم: ٦١] وعند أهل السنة أنه يصح وقوع ذلك منهم بدليل قصة إيليس وقد كان من الملائكة وقصة هاروت وماروت وقد كانا من الملائكة. وأما قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التهميم: ٦١] فيجوز أن يكون ذلك في طائفة منهم أو في زمان مخصوص والله أعلم. وأما الأنبياء عليهم السلام فلا يصح منهم وقوع الكبائر لمصلحة الله تعالى إياهم عن ذلك فأما الصفات فقلالوا: لا يصح منهم وقوع ما ينفر عنهم مثل الكذب وما يضيع من أقدارهم وما يدعوا إلى البعد عنهم مثل الغلظة والنظافة ولا يصح منهم أيضاً وقوع ما ورد السمع بحظره عليهم من الكبائر وقول الشعر في حق نبينا ﷺ.

وعندي: أن هذا الحد لا يصح في حق سائر الأنبياء وقد ورد السمع بحظر الأكل من الشجرة وضح منه ذلك وأما ما عدا ما ذكرناه من الصفات فقد أرى بعض المتكلمين وقوع ذلك من الأنبياء أيضاً، والأصح أن ذلك يصح وقوعه منهم ويتداركون ذلك إيان موته قبل اخترام السنية وأما الخطأ والسهو فيجوز وقوع ذلك من الأنبياء وقد حمل كثيراً عما فعلوه مما حكى الله تعالى عنهم على ذلك وفي الباب خطب كثيرة وليس هذا موضعه. وإذا تقرر هذا رجعنا إلى أفعال الرسول ﷺ فنقول: أفعاله على ثلاثة أضرب:

أحدها: حركاته التي تدور عليها هواجس النفوس كتحصرف الأعضاء وحركات الجسد

فلا يتعلق بذلك أمر باتباع ولا نهى عن مخالفة.

والضرب الثاني: أفعاله التي لا تتعلق بالعبادات كأحواله في مأكله ومشربه وملبسه ومناحه ويقتضيه فيدل ذلك على الإباحة دون الوجوب.

وأما الضرب الثالث: ما اختص بالديانات وهو على ثلاثة أضرب :

أحدها: ما يكون بياناً.

والثاني: ما يكون تنبيهاً وامتناعاً.

والثالث: ما يكون ابتداء شرع فأما البيان فحكمه مأخوذ من المبين فإين كان المبين واجباً كان البيان واجباً وإن كان نذيراً كان البيان نذيراً ويعرف أنه بيان بأن يصح بانه بيان كذلك ويعلم في القرآن أنها مجعلة فتفسر إلى البيان ولم يظهر بيانها بالقول فتعلم أن

(١) انظر المحمد (٣٤٢/١) للمحصول (٥٠١/١)، أحكام الأحكام للأمدى (٢/٢٤٢)، نهاية السؤل

(٧/٣)، أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (٨٧).

الكشاف في أصول الدين

لابن الأثير د ٧٣٦ هـ

في احتضار

النشأ في أصول الدين

لإمام الحرمين الجويني د ٤٧٨ هـ

المجلد الثاني

دراسة وتحقيق

جمال عبد الناصر عبد المنعم

دار النشر لاهور

الطبعة والنشر والتوزيع والبرجعة

مقدور جائز وقوعه، والأنبياء قادرون على الطاعات وهي ضد المعصية فكون مقدورة جائزة الوقوع منهم على قولهم، وقد أوجبت الأمة على وجوب عصمتهم ما يوجب هضمهم واحتقارهم، سواء أوجب حداً أو لا، وكذا ما يوجب الإزدراء، ويؤذن ببعض المروءة بحاب فاعله كالإفراط في البسط وإدامة الهزل والاستهزاء وما يفعله السفلة والأنذال، وإن لم يكن محظوراً في الفقه، فهم معصومون من ذلك كله بالإيقاف وما تجر لذته ونظره وإذا تأجب^(١) في خصام، فلا إجماع فيه ولا قطع وأوجب بعضهم العصمة من هذا القسم، وليس سديداً فليس في العقل ما يمنعه ولا يقدح ذلك في المعجزة، وقد قال تعالى في يونس: ﴿وَكَا الْكَوْنِ إِذْ دَهَبَ مُتَكَبِّحًا فَلَوْلَا أَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَكَاذِينَ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ شَهِدْنَاكَ﴾ [٢٤ : ٢٥٢] وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا فَتْنَةً لَأَسْتَفْتَرَ رَبِّي وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [٢٤ : ٢٥٢] وقال تعالى: ﴿وَكُلْ ذَلِكَ بَدَلٌ عَلَى صُدُورِ بَعْضِ الذُّنُوبِ مِنْهُمْ وَلَيْسَ كَامُمٌ رَبِّيَ قَوَّيْ﴾ [٢٦ : ١٢٦]، وكل ذلك يدل على صدور بعض الذنوب منهم وليس في قضية العقل ما يحيله، نعم لا يجوز إصرارهم على الصغائر وتواطئهم عليها وفافاً؛ لأنه يلحق بالكبائر، وأما النسيان، فإن لم يتعلق بالتبليغ والتشريع لم ينتج منهم وإن يتعلق به فقال الأستاذ وغيره: ينتج صدوره منهم؛ لأن المعجزة تدل على الصدق في السامع فوقوع الحلف عمداً أو سهواً يطل دلالتها، وكلام المصنف والقاضي يقتضي جواز لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا قُيِّمَتْ﴾ [نجم: ٢٤]، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»^(٢).

قال^(٣): ونحن وإن جوزنا النسيان منهم فلا يجوز صدور كلمة الكفر وبدورها منهم، وأما ما ورد أنه ﷺ كان يقرأ سورة: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١] فسمع بعض

(١) حكاه في المخطوط.

(٢) وفي المخطوط: ﴿إِنْ كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فقط، وأُكملت الباقي للقائمة.

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له حديث رقم:

(٢٣٣٩) ضعيف الجامع للألباني.

(٤) أي الجوهري.

سَبَّاحُ الْعَرَبِ

علامہ حامد الہی آبادی الغیض خمال دیوبند محبت بن کریم
ابن منظور الاثری بقی البصری



المباحث العقلية في شرح معاني العقيدة البرهانية

لأبي الحسن علي بن عبد الرحمن البغدادي الكنجي

(ت 734 هـ / 1334 م)

تقديم وتحقيق:
جمال علاء البختي

المجلد الثالث

ر. راجعة عقلاً، لعدم دلالة المعجزة عليه، وإنما هو مستفاد من السمع والإجماع من
 مئة، قبل ظهور⁽¹⁾ المخالفين على ذلك⁽²⁾.

وذهبت المعتزلة إلى امتناع ذلك منهم عقلاً⁽³⁾.

وأما إن كان فعل الكبيرة عن نسيان أو تأويل خطأ، فقد اتفقوا على جوازها، سوى
 الفضة⁽⁴⁾.

وأما ما ليس بكبير، فإما أن يكون من قبيل ما يوجب الحكم على فاعله بالخشعة،
 فامة الحقنة، وسقوط المروءة؛ كسرقة حبة، أو كسرقة، فالحكم فيه كالحكم في الكبيرة.

وأما ما ليس من هذا القليل، كنظرة، أو كلمة سفة تادرة في خصام، ونحو ذلك،
 فإما اتفق أكثر أصحابنا، وأكثر المعتزلة على جوازها، عمداً وسهواً، خلافاً
 لشيعة⁽⁵⁾.

وذهب الجبائي إلى أن ذلك لا يجوز، إلا بطريق السهو، أو الخطأ في التأويل⁽⁶⁾.

المسألة الخامسة:

في الاستدلال على وجوب العصمة للأنبياء - عليهم السلام -

وذلك من وجوه:

١- زادني (م): البدع.

٢- انظر: الأمدى، أبحاث الأبحاث: 4/ 145.

٣- نفسه.

٤- نفسه.

٥- (ق) و(م): الشافية ٩٩ ولا معنى لذلك.

٦- الأمدى: الأبحاث: 4/ 145.

مبحث في دراسات

مؤلفه: شافتر، وإسراف طه، الأديب، والعلوم الإنسانية،
في جامعة القدس للدراسات والبحوث، بيروت

بإدارة: لؤي يوسف يوزيه

سلسلة جديدة ١ . اللغة العربية والفكر الإنشائي

رقم ١٤

مبحث مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري

مبحث أمثلاء
الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك
(ت ٤٠٦/١٠١٥)

علي بن حقيق
دائيتال جيماربه



دار المشرق للدراسات
مب، ٩٤٩، بيروت - لبنان

أنجوت والطبعة الكاثوليكية ش.م.ل.ه

في عاربا

طبعة كتاب وجرّده مقالات الأشرعي.

في العشرين من كانون الثاني ١٩٨٧

اختصاص تظہر من عنده ، ولو فعل ذلك به في ابتداء بلوغه وكال عقله من غير تقدم طاعة لصبح.

وكذلك كان يقول إنها لا تُورث ، وإنه يجوز رسول من وُلد كافراً وكافراً من وُلد رسولاً ، وإنه قد كان رسل كثيرون على ذلك وأولادهم ايضاً كذلك على مثل ما وصفنا .

وكان يقول إن الرسول يجب أن يكون أكمل من جملة المرسلين اليهم عقلاً وقضلاً .
وفطنة ومعرفه وصلاًحاً وعتقاً وشجاعة وسخاوة وزهادة . وهكذا أخبر عز وجل في كتابه أنه ﴿ أَصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾^{١٠} . وقال تعالى / ﴿ وَلَقَدْ اخْتَرْنَاكُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾^{١١} .

[٨٣ ب]

وكان يقول إن العصية والرثه يجوز عليهم قبل النبوة . فأمّا بعد إرسالهم فلم نجد عنه نصّاً في جواز ذلك عليهم . وعلى هذا كان يتأول قوله ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ أي أي ذلك كان قبل النبوة والإرسال ، لأن الله تعالى جعله رسولا الى خلقه من أولاده بعد خروجه من الجنة .

وكذلك كان يقول إنه لا يجوز أن يكون رسول امرأة ولا أن يكون عبداً ولا ناقص الحسّ . وكذلك كان يقول في الإمام . فأمّا المرأة فلتنقصان عقلها ، والمبد فلتنقصه بميلك مولاه ، وكال الحواس لأجل الحاجة اليها في أداء الرسالة وما يتعلق بها .

١٥

وكان يقول إنه يُعرف صحة الرسالة وصدق الرسول فيها بأمر ، منها أن تظهر عليه المعجزات وهي الأمور التي تحدث ناقضة للعادة المتقدمة عند دُتوى الرسول الرسالة . ومنها تصديق ذوي المعجزات له . ومنها أن يحدث علم ضرورة للمبعوث اليه بصدقته في رسالته . ومنها أن يُبشّر به مَنْ قبله من الرسل ويعرفه بأوصافه ويبيّنه في وقته وزمانه واسمه وحاله .

٢٠

وكان يقول إن المعجزات لا يجوز أن تظهر الأعلى الصادقين ، لأنها لإبانة الصادق من الكاذب . ومثلها ومن جنسها قد يجوز أن يظهر على من ليس بنبي من الأولياء ويكون كرامات لهم ودلالات على صدقهم في أحوالهم ومقاماتهم ، غير أن الرسول

(١) آل عمران ٣٣ (٢) البقرة ٣٦ (٣) طه ١٢١ .

والترك عدل وحكمة وليس في ذلك شيء واجب ولا يكون بتركه جاثرا ولا سفيا.
 وكان يقول إن المعتزلة يلزمهم تعجيز الله في منهم وصفه بالقدرة على أن يفعل
 بالكافرين لطفا يؤمنون عنده اختيارا. وأنه يقول: «سواء قول من قال إنه لا يوصف
 بالقدرة على الأمر الذي اذا فعله بالمكلف فعل ما كلفه إجبارا وإلحاحا وبين ما لم يصفه
 بالقدرة على ما اذا فعله بهم فعلوا ما كلفهم اختيارا في باب لزوم التعجيز من القويين»^٥
 جميعا لقائلها».

وكان يقول إن إسم اللطف والتوفيق والعصمة من طريق اللغة لا يمنع أن يقع على
 قُدْرَ المعاصي والكفر، ولكن انما خصصناها بقُدْرَ الطاعة والإيمان لأجل عادة المسلمين/
 وأهل الإسلام في ذلك ودعائهم ربههم ومسألتهم إياه بأن يلطف بهم ويوفقهم
 ويعصمهم، وذلك رغبة في فضله وطعنا فيا عنده وفي قدرته من فعل الخير بهم. ١٠

وكان يقول إن أنواع هذه الأطواف اذا توالفت وفعلها الله تعالى بالمكلف ولم تتخللها
 كبيرة قيل لِمَ قيل ذلك به إنه معصوم مطلقا، وذلك كأحوال الأنبياء والمرسلين
 والملائكة والمُقَرَّبِينَ. فأما اذا تخللها الكبائر والمعاصي فإنه لا يقال له مطلقا «معصوم»،
 وإن قيل إنه معصوم من الكفر إذا أتى بتوحيد ربه ووافى عليه معاده. وكان يقول إنه
 لا ينكر أن يكون في المؤمنين سوى المرسلين من يعلم الله عز وجل من حاله أنه لا يواقع
 كبيرة فيكون عنده معصوما على الإطلاق. ولا يقال مثل ذلك عندنا في واحد بعينه ما
 خلا الأنبياء والمرسلين إلا ما نقوله في الأمة اذا اجتمعت على أمر من الأمور إن ذلك
 الأمر حق واجتماعها مأمون الخطأ والزلل.

وكان يقول إن الصلاح والأصلح والصلحة انما يرجع فيها الى النفع والأنفع والمنفعة
 وإلى اللذة والألذ وإلى ما يؤدي الى ذلك. وكذلك يضاف الصلاح والأصلح والصلحة^{٢٠}
 بلفظها الى ما يجوز أن يتفق به دون ما لا يجوز أن يتفق به، كما منع إصافة ذلك الى
 الله تعالى وإلى الأعراض وإلى الجهاد لما لم يصح الانتفاع والنعيم فيها.

(١) كذا: ولعل الصواب: وكان. (٢) الأصل: طبع. (٣) الأصل: تخللها.

(٤) الأصل: يقطعها.

وهذا خطأ، ليس كل كسب حركات بل الحركة الواحدة كسب وما ليس بحركة يكون كسبا.

ثم حكى عنه أنه كان يقول إن أهل الآخرة مُحال أن يكونوا مُكَلَّفِينَ، لأن التكليف يُتَّيَبُّ المُكَلَّفُ ويزعجه ويُوعده ويَهْدِيه، وهذا ضرب من الإيلاء ولا يجوز أن يلحق أهل الجنة الإيلاء. وهذا خطأ على أصله، لأنه كان لا يأبى أن يكون أهل الآخرة

مُكَلَّفِينَ وليس ذلك مُحالاً عنده، ولا / تكليفه للامتناع من ذلك إن لو امتنع ما حكى، لأنه لا يمتنع على أصله أن يكلف ويأمر من لا يُتَّيَبُّ ولا يُزَعَّج ولا يُهْدَد ولا يُوعَد، وليس شيء من ذلك عنده شرطاً في التكليف. وكذلك ما حكى بعد ذلك أيضاً غلط من قوله في تعليقه لذلك أيضاً بأنه لا يجوز أن تقع منهم معاصٍ لأن أسباب المعاصي ودواعيها مرتفعة عنهم وقد أزعج الله تعالى عليهم في كل شيء. وليس هذا أيضاً ممّا هو العلة في ترك تكليفهم إن لو لم يكلفهم، ولا أسباب المعاصي ودواعيها. فإن لك تخليطه في هذا الاعتلال وأنه إنما بنى هذا الكلام من عند نفسه متوَعِّفاً، أتى بَيِّنَتُهُ (٩) على أصله.

ثم حكى عنه بعد ذلك في باب الإيمان أنه كان يقول إن الإسلام والدين هما غير الإيمان. وهذا خطأ على أصله، لأنه كان يقول إن كل إيمان بالله تعالى فهو إسلام واستسلام ودين، وإن كان يُعْزِز كون إسلام ودين ليس بإيمان. فعلى ذلك لا يجوز إطلاق القول بأن الإسلام والدين غير الإيمان والإيمان نوع من الإسلام والدين، لأن ذلك يوجب أن يكون غير نفسه.

ثم حكى عنه في باب ذنوب الأنبياء عليهم السلام أنه كان يقول إن الأنبياء عليهم السلام يجوز أن تقع منهم معاصي ولكنهم لا يستمّون بها ولا يقال لهم عُصاة. وليس هذا مذهبه، بل هذا مذهب بعض المرجئة. وعنده أنه يقال إنه عاصي لوجود معصيته، فإذا

تاب زال عنه الإسم بزوال معناه.

وحكى عنه أنه كان يقول: «العزم على الكفر ليس بكفر وإن التوبة هي الندم على ما كان فقط، وإن لم يعزم على أن لا يعود إلى مثله فإنه يكون تائباً». والمعروف من مذهبه خلاف ذلك في هاتين المقالتين.

وقوله ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَكْرٍ﴾^١. وكان يأبى قول المعتزلة إن في الذنوب صفات على معنى أن فيها ما يجب غفرانها باجتناب ما هو أكبر منها. وكان يتأول قوله تعالى ﴿يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ﴾^٢ أن المراد بذلك «أكبر ما فيه» وهو الكفر، والاثم كله كبير. قال: «وهذا كما قالوا إن الكفر أكبر من الزنا، ولا يوجب ذلك الإحلاق بأن الزنا / صغير»^٣. وكذلك يتأول قوله تعالى ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ لَكُمْ عَنكُمْ سِتَاتِكُمْ﴾^٤ أنه ٥ اجتناب الإصرار على الكفر وهو التوبة من الكفر.

وحكى في بعض كتبه في ذنوب الأنبياء أنهم لا يواقون الكبائر في حال النبوة، بل لا يواقون الذنوب أصلاً بعد النبوة. ويتأول قوله عز وجل ﴿وَنَقَصَىٰ آدَمُ رِيَّةَ نَفْوَىٰ﴾^١ على أن ذلك كان قبل النبوة. ويقول إنه يلزمهم إذا أجازوا أن يعصي الأنبياء في حال نبوتهم أن يجوزوا أن يسفحوا، وإن العصيان إذا انقسم عندهم إلى صغير وكبير لزمهم أن ١٠ يقسموا الفسق إلى صغير وكبير، فيجوزوا صغير الفسق على الأنبياء كما يجوزوا عليهم المعصية. فإذا قالوا «لا فسق إلا كبير» لم يحدوا فصلاً بينهم وبين من قال «ولا عصيان إلا كبير وإن فسق الأنبياء صغير وإذا انقضى زال الإسم عنهم». ولا تكون الأنبياء داخلة في قوله تعالى ﴿إِنَّ الْفِتْنَةَ لَكُنِّي فَجَعِلْنِي﴾^٢، لأنه إنما يقال له «فاجتر» من أسماء اللغة، كما لا يكون داخلاً في قوله ﴿وَمَنْ يَقْضِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾^٣ لأجل أن معصيته ١٥ صغيرة، وكما لا يدخل في قوله ﴿وَقَدْ خَابَ مِنْ حَمَلٍ ظَلَمًا﴾^٤ مع قوله ﴿ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾^٥ و﴿ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾^٦. وكان يقول لهم: «ما الفرق بين إجازة نبية ظالم عاصي وبين إجازة بعثة نبي فاسق؟» قال: «فإن قالوا «لأن الفسق يدخل في عداوة الله تعالى»، قيل: وكذلك العصيان، ولا فرق».

وكان يقول لهم: «إذا قلتم إن الله تعالى يكره الصغائر، فقولوا إنه يستخطها ويدم ٢٠ فاعلمها ويستحق على ذلك العقاب، وهذا يوجب أن لا تكون صغيرة بل تكون كبيرة على أصلهم. وإن قالوا «لا يجوز أن يدم على الصغيرة» أنكروا قوله ﴿وَنَقَصَىٰ آدَمُ رِيَّةَ

(١) القمر ٥٣. (٢) النور ٣٧. (٣) النساء ٣٦. (٤) طه ١٦١. (٥) الانفطار ١٤.

(٦) النساء ١٤. (٧) طه ١١١. (٨) النمل ٤٤. (٩) الأعراف ٢٣.

الحمد لله في كتاب العزيز

للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي

المتوفى سنة ٥٤٦ هـ

تجقيق
عبد السلام عبد الرشيد بن محمد

مكتبة حقلية عن نسخة آيا سوفيكا - انطاكيلا ، رقم (١١٩)
المتوفرة بصورتها في مكتبة رعية بخفي - قسمر

مستوفى

محمد بن أبي بكر

بمكتبة المطبعات الخيرية

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

قال القاضي أبو محمد: وفيه نظر، لأن أصحاب السيف مع جعفر بن أبي طالب شاركهم في القسم، فينبغي أن يقال لم يشاركهم أحد من المنتقلين عن الحديبية، وانفقت في ذلك الوقت ملحمة عظيمة بين الروم وقارص ظهرت فيها الروم، فكانت من جملة الفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبمر بها هو والمؤمنون لظهور أهل الكتاب على المجوس والنخضاد الشوكة العظمى من الكفر.

ثم عظم الله أمر نبيه بأن نبأه أنه غفر له ﴿وَمَا تَقْدُمُ﴾ من ذنب ﴿وَمَا تَأْخُرُ﴾، فنقله: ﴿لِيُغْفِرَ﴾ هي لام كي، لكنها تخالفها في المعنى والمراد هنا أن الله فصح لك لكي يجعل ذلك أمارة وعلامة لغفرانه لك، كما كانها لام صبرورة، ولهذا قال عليه السلام: «لقد أنزلت عليّ الليلة سورة هي أحب إليّ من الدنيا». وقال الطبري وابن كيسان المعنى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فصح بحمد ربك واستغفرك ليغفر لك، وبها هذه الآية مع قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] سورة إلى آخرها.

قال القاضي أبو محمد: وهذا ضعيف من وجهين أحدهما: أن سورة، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إنما نزلت من آخر مدة التي عليه السلام تاتية له نفعه حسيما قال ابن عباس عندما سأل عمر عن ذلك. والآخر: أن تخصيص النبي عليه السلام بالشراف كان يلهب، لأن كل أحد من المؤمنين هو مخاطب بهذا الذي قال الطبري، أي سح واستغفر لكي يغفر الله، ولا يتضمن هذا أن الغفران قد وقع، وما قدمه أولاً يقتضي وقوع الغفران للنبي عليه السلام، ويدل على ذلك قول الصحابة له حين قام حتى تورت قدماء: اتفضل هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: وألا أكون عبداً شكوراً؟ فهذا نص في أن الغفران قد وقع. وقال سدر بن سعيد المعنى: مجاهدتك بالله المقررة بالفتح هي ليغفر. وحكى الصليبي عن الحسن بن الفضل أن المعنى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ﴾ فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴿لِيُغْفِرَ لَكَ﴾ الآية، وهذا نحو قول الطبري.

وقوله: ﴿وَمَا تَقْدُمُ﴾ من ذنبك وما تأخر، قال سفيان الثوري: ﴿وَمَا تَقْدُمُ﴾ يريد قبل السبوة. ﴿وَمَا تَأْخُرُ﴾ كل شيء لم تعلمه وهذا ضعيف، وإنما المعنى التشرية بهذا الحكم ولولا لم تكن له ذنوب البية، وأصبح العلماء على عصاة الأبياء عليهم السلام من الكبار ومن الصغائر التي هي رذائل، وجوز بعضهم الصغائر التي ليست برذائل، واختلفوا هل وقع ذلك من محمد عليه السلام أو لم يقع، وحكى الصليبي عن عطاء الخراساني أنه قال: ﴿وَمَا تَقْدُمُ﴾ هو ذنب آدم وحواء، أي بربك ﴿وَمَا تَأْخُرُ﴾ هي ذنوب أمك بعدائك. قال الصليبي: الإمامية لا تجوز الصغائر على النبي ولا على الإمام، والآية ترد عليهم. وقال بعضهم: ﴿وَمَا تَقْدُمُ﴾ هو قوله بدر: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لن تعبد». ﴿وَمَا تَأْخُرُ﴾ هو قوله يوم حنين: «لن تغلب اليوم من قلة».

قال القاضي أبو محمد: وإتمام النعمة عليه، هو إظهاره وتغلبه على عدوه والرضوان في الآخرة. وقوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ معناه: إلى صراط، فيخلف الجار فتعدي الفعل، وقد يتعدى هذا بغير حرف جر، والنصر العزيز: هو الذي معه غلبة العدو والظهور عليه، والنصر غير العزيز: هو الذي مضى حماة ووقع العدو فقط. وإنزال السكينة في قلوب المؤمنين: وهي فلية من السكون هو

مختصر

نقد البغوي

المستقى بـ « معالي الشتريل »

للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود
الفتراء البغوي الشافعي

الترجمة (٥١٦ م)

اختصار وتعليق

الدكتور عبد الله بن أحمد بن علي الزيد



دار النشر دار الإكتفاء والتوزيع

على قوله: ﴿أَلَّا تَجْعَلَ لِبَنِيٍّ﴾ (ولا تفتقروا)، لا تفتش
﴿وَبَنِيٍّ وَلَا تَفْشَحُوا﴾، يعني لا تبرز للشمس فيؤذيكم
حرها. وقال عكرمة: لا تضيئ الشمس وأذاها،
لأنه ليس في الجنة شمس، وأهلها في ظل مسدود
[١٢٠] ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ كَإِذَا هُمْ
أَذَلُّكَ عَلَى شَجَرَةٍ ظِلِّهَا﴾، يعني على شجرة إن أكلت
منها بقيت مخلداً، ﴿وَمَنْ لَّا يَبْتَغِ﴾، لا يبد ولا
يبتغي.

[١٢١] ﴿وَأَنكَرَ﴾، يعني آدم وحواء عليهما
السلام، ﴿فَبَيْنَا هَذَانِ مَشَاءُ نَوَافُهُمَا وَكَلْبُهُمَا يَفْهَمَانِ
عَلَيْهِمَا بَيْنَ يَدَيْهِمَا لَعْنَةُ وَعَصَى عَادَ رَبُّهُ﴾، بأكل
الشجرة، ﴿فَوَسْوَسَ﴾، يعني فعل ما لم يكن له فعله.

وقيل: أخطأ طريق الحق وضل حيث طلب الخلد
بأكل ما نهى عنه أكله، فخاب ولم لم يبل مراده.
وقال ابن الأعرابي: أي فسد عليه عيشه وصار من

فتية: يجوز أن يقال عصى آدم ولا يجوز أن يقال
آدم عاص لأنه إنما يقال عاص لمن اعتاد فعل
المعصية، كالرجل يخطئ نوبه يقال خاطئ نوبه ولا
يقال هو خاطئ حتى يعاود ذلك ويعتاده.

[١٢٢] ﴿لَمْ تَلْبِسْهُ رَبُّهُ﴾، اختاره واصطفاها،
﴿فَكَانَ عَلَيْهِ﴾، بالمعنى، ﴿وَعَدَى﴾، هداه إلى التورية
حتى فلا ريباً ظلمنا أنفسنا.

[١٢٣] ﴿قَالَ أَفَكَيْتَ أَتَقْتُلُ جَعَلًا بَعْضُكُمْ يَكْتُلُ بَعْضًا
عَدُوًّا كَانُوا بَيْنَهُمْ يَبْتَغِي هَذَا لِمَن لَّيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِّنْهُمَا﴾، يعني
الكتاب والرسول، ﴿فَلَا يَحْسَبُ وَلَا يَشْعُرُ﴾، روى
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من قرأ القرآن
واتبع ما فيه هداه الله في الدنيا من الصلاة، ووقاه
الله يوم القيامة سوء الحساب، وذلك بأن الله يقول:
﴿مَنْ لَّيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَلَا يَحْسَبُ وَلَا يَشْعُرُ﴾. وقال
الشعبي عن ابن عباس: أجاز الله تعالى تابع القرآن
من أن يضل في الدنيا ويشتغل في الآخرة، وقرأ هذه
الآية.

قُتِلَ، يعني أمرناه وأوحينا إليه ألا يأكل من
الشجرة من قبل هؤلاء الذين تقصروا عهدك وتركوا
الإيمان بي، وهم الذين ذكركم الله في قوله تعالى:
﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، ﴿فَوَسْوَسَ﴾، فترك الأمر، والمعنى
أنهم تقصروا العهد فإن آدم أيضاً عهدنا إليه نفسي،
﴿وَلَمْ يَجِدْ لَهُ مَصْرًا﴾، قال الحسن: لم نجد له صبراً
عنا نهى عنه وقال عطية العوفي: حفظاً لما أمر به.

وقال ابن قتيبة: رأيت معزوماً حيث أطاع عدوه
إيليس الذي حسده وأمر أن يسجد له، والمزمع في
اللغة هو توطئ النفس على الفعل، قال أبو أمامة
الباهلي: لو وزن حلم آدم بحلم جميع ولده لرجح
حلمه، وقد قال الله: ﴿وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾، فإن
قيل: أتقولون إن آدم كان ناسياً لأمر الله حين أكل
من الشجرة؟ قيل: يجوز أن يكون نسي أمره، ولم
يكن النسيان في ذلك الوقت مرفوعاً عن الإنسان بل
كان مواخفاً به، وإنما رفع عنا، وقيل: نسي عقوبة
الله وظن أنه نهاه تنزيهاً.

[١١٦] قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَبْلَ كَيْفَ أَنْشَدُوا
يَا أَدَمُ فَجَدُوا بِآلِ إِبْلِيسَ إِنَّهُ كَانَ كَكُذَّابٍ كَذَّابًا﴾.

[١١٧] ﴿فَلَا يَخْرُجُكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾، يعني تصعب
حواء، ﴿وَيَكُونُ عَيْشُكَ مِنْ كَدِّ يَمِينِكَ بِعَرْقِ
جَبِينِكَ﴾. قال السدي: يعني الحرث والزرع
والحصيد والطمع والغير. وعن سعيد بن جبير:
قال أهبط إلى آدم ثوراً أحمر فكان يحرق عليه
ويصيح العرق عن جبينه، فلذلك شقاؤه، ولم يقل:
فتشقى رجوعاً به إلى آدم لأن تبعه أكثر فإن الرجل
هو الساعي على زوجته. وقيل: لأجل رؤوس
الأي.

[١١٨] ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجْعَلَ لِبَنِيٍّ﴾، أي في الجنة

[١١٩] ﴿وَلَوْلَكَ﴾، فقرأ نافع وأبو بكر بكسر
الآلف على الاستئناف، وقرأ الآخرون بالفتح نسخاً

المجلد الثاني

مكتبة جامعة الأزهر
بجامعة الأزهر الشريف

المختصر الحلال

تأليف

إبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي

(٧١٦ - ٨٠٣ هـ)

مفتي وعلو

نزار حادي

دار الضيافة
للطباعة والنشر
الكويت



إجازة مشيخة جامع الزيتونة المعمور

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله ومن والاه.
وبعد، فقد اطلمت مشيخة الجامع الأعظم وفروعه بجامع
الزيتونة المعمور على كتاب «المختصر الكلامي» للإمام محمد بن عرفة،
فشكرت سعي المعني به، وأجازت طباعته ليعم النفع به جميع طلاب
العلم والسلام.



ولَهِ كَوْنٌ سَهْوِيٌّ وَعَظْمِيٌّ كَذَلِكَ، تَفْلَاهُ عَنِ «الْأَسْتَاذَةِ» مَعَ الْأَكْثَرِ،
وَالْقَاضِي فِي غَيْرِ طَرِيقِ التَّشْلِيحِ.

الْكَثْرُ مُتَّبِعٌ إِجْمَاعًا، إِلَّا قَوْلَ الْأَزْوَاقِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ «الْفَلَسَافَةِ» بِجَوَازِ الْكِبَرَةِ
مَعَ قَوْلِهِمْ هِيَ كَثْرَةٌ^(١).

وَمِثْلُهُ فِي «الْمَحْصُلِ»^(٢).

وَالْفِيهِ: جَوْرٌ بَعْضُ النَّاسِ إِظْهَارَ الْكَفْرِ قَوِيَّةً لِأَنَّهُ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ الْمُتَغَيَّبِ
لِلتَّقْلِ الْقَاءِ لِلنَّاسِ فِي التَّهْلُكَةِ، وَمَوْ غَيْرُ جَائِزٍ.

وَرَدُّهُ بِإِفْصَاحِهِ إِخْفَاءَ الدِّينِ، وَلَوْ جَارَ لَكَانَ أَوَّلَى الْأَوَّلَاتِ بِهِ وَقَدْ ظَهَرَ
الدُّعْوَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّ الْخَلْقِ حَيْثُ لَا مُتَكَبِّرُونَ^(٣).

«الْأَمِيدِي»: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ - يَوْمَ الْعَشِيرَةِ وَمَنْ جَوَرَ الْكَفْرَ - عَلَى افْتِنَاعِ
عَلِيٍّ الْكِبَائِرِ.

وَلَهِ جَوَازُهُ سَهْوًا أَوْ عَظْمًا، قَوْلُ الْكَلِّ، يَوْمَ الرَّافِضَةِ.

وَصَدَائِرُ الْيَسَّةِ، وَسَلُوطُ الْهَيْئَةِ كَالْكَبَائِرِ وَغَيْرِهَا، الْأَكْثَرُ مِمَّا وَمِنْ
الْمَعْتَرِكَةِ جَوَازُهُ وَلَوْ عَقْدًا، وَمَنْعَةُ الشَّيْءِ مُطْلَقًا، وَ«الْجَبَائِرُ» وَ«النُّظَامُ»
عَقْدًا^(٤).

-
- (١) راجع أبحاث الأبحاث للأمدى (ج ٣/ص ٧٦ - ٧٧).
(٢) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٦٠).
(٣) راجع المحصل للفخر الرازي (ص ١٦٠).
(٤) راجع أبحاث الأبحاث للأمدى (ج ٣/ص ٧٧ - ٧٨).

المذكرات

لابن الحاج سراج

أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدى

الملكى القاسى

المتوفى فى ٧٣٧ هجرية

الجزء الثانى

مكتبة دار التراث

٢٢ شارع الجمهورية - القاهرة

أبي طالب رضي الله عنه كل من كان يتكلم في جامع البصرة حين مشى عليهم وسمع كلامهم ما خلا الحسن البصري فإنه لم أنسمع كلامه وسأله فأجاب بما ينبغي أبقاه وحده دون غيره فأذا كان مثل الحسن البصري وجلالة قدره لم يتركه حتى امتحنه فكيف الحال في زماننا هذا . ومعلوم أن من أقامه على رضى الله عنه في ذلك الزمان أعلم وأفضل وأدين وأورع من كثير من علماء زماننا هذا وصالحتهم اذ أنهم في خير القرون المشهود لهم بذلك ونحن في هذا الزمان في القرون المشهود فيهم بضد حال من تقدم ذكره وسأيت يان بعض مالم ذكره وصفه ما يفضل من ذلك في المساجد وغيرها في موضعه انشاء الله تعالى . وسبب المنع من ذلك أنهم ينقلون القصة على ما نقل فيها من الأقوال والحكايات الضعيفة التي لا تصح أن تنسب لمصعب من نسبت اليه . وقد قال علماؤنا رحمته الله عليهم **أنهم قالوا نهي من الأنبياء في غير الثلاثة والحديث أنه عصى أو عالف فقد كفر** نموذباته من ذلك . وكثير من الرجال بمن يطالع الكتب ويعرف الصحيح من السقيم قل أن يسلم من هذه الخاصة فكيف بالمرأة التي هي معوجة أصلاً وفرعاً ثم انها مع اعوجاجها قليلة المطالمة وإن طالعها فالغالب أنه يستوى عندها الصحيح والسقيم والغالب في القصص والحكايات الضعف والكذب فتقله ان كانت ثقة على ما رأته فيقع الخطأ فكيف بها اذا حركته فزادت أو نقصت فيه فضل وتضل فيدخلن النسوة في الغالب وهن مؤمنات فيخرجن وهن مفتنات في الاعتقاد أو فروغ الدين . أسأل الله تعالى السلامة منه . وقد قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في كتاب التفسير لمعين تكلم على قوله تعالى ﴿ وظففا يحضنهما ان عليهما من ورق الجنة ﴾ الآية فيسورة طه قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه لا يجوز لاحد منا اليوم أن يخبر بذلك عن آدم الا اذا ذكرناه في أثناء قوله تعالى عنه لم يقل نبيه فما أن نبدي ذلك من قبل نفسنا فليس بجائز لنا في آياتنا الادنين البينا الماتلين لنا فكيف بأينا

موقف الإمام المفلح

للعامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١١٤١هـ

شرح مشكاة المصابيح

لإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ١٧٤١هـ

الشيخ جمال عيتكاني
تحقيق

تمية :

وضعت هذه الشكوة في أعلى الصفحات ، ووضعت أسفل منها من تراجم
المفاتيح ، وأضفت في آخر المجلد الحادي عشر كتابا في الإكمال في أسماء الرجال
وهو تراجم رجال الشكوة لعلامة التبريزي

للحزبة الناصية

يخبرني على الخطيب الثاني

فضائل القويان - التبعات - الأساس

مستور است

محمد علي برقي

لنشر كتاب الشكوة في أسماء الرجال

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

وما أتت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي، وهزلي، وخفني، وعندي، وكل ذلك عدي.

قوله في امري أن يتعلق بجميع ما ذكر (وما أنت أعلم به مني) تميم بعد تخصيص واعتراف بإحاطة علمه تعالى وإقرار بعجزه عن معرفة نفسه ولذا قيل من عرف نفسه فقد عرف ربه (اللهم اغفر لي جدي) هو نفيس الهزل (وهزلي) وهو المزاح أي ما وقع مني في الحالين أو هو التكلم بالسخرية والبطلان (وخفني) مما يقع فيه تقصير مني في الصحاح الخطأ تقبض الصواب وقد يمدوا الخطأ الذنب (وعندي) أو وتعدي في ذنبي (وكل ذلك) أي جميع ما ذكر من الذنوب والعيوب (عدي) أي موجود أو ممكن وهو كالتذليل للسابق قال الطيبي أي أنا متصف بجميع هذه الأشياء فاغفرها لي فإله تواضعاً ومضماً وعن علي أنه عد ترك الأولى وفوات الكمال ذنباً وقيل أراد ما كان قبل النبوة قال ابن حجر كذا ذكره النووي وحكايته هذين الأخيرين مع سكوته عليهما عجيبة فإن الأصح المختار عند المحققين أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون قبل النبوة وبعدها من كبائر الذنوب وصناتها عيها وسهوها هـ. وتعجه من أكبر العجائب لأن النبوي قدم المختار وعند المحققين بقوله قاله هضماً لنفسه وقزاه ينقله عن علي أن المراد به خلاف الأولى ثم عبر عن غير المختار بقيل وقيل إشارة إلى ضعفهما عنده فمثل هذا لا يعد سكوناً عليه حتى يتعجب منه ثم من الغرائب قوله عند قوله ﷺ وكل ذلك عدي أي أنا متصف بهذه الأشياء فلا أريد بما سبق التجوز بل ولعل ما ذكره المصنف ورد في رواية أو نسخة ولا شك أن الجميع بينهما ويجوز الاكتفاء بأحدهما الحصول المقصود بكل منهما الحقيقة أي بأحد الاعتبارات السابقة فهذا كالتذليل لما سبقه هـ. ووجه غرابته المناقضة والمعارضة بين كلامه سابقاً وتسامه لاحقاً هذا واعلم مجملاً أن الأنبياء معصومون عن الكذب خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع أما عمداً فبالإجماع وأما سهواً فمند الأكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون من الكفر قبل الوحي ويعده بالإجماع وكذا عن تعدد الكبائر ضد الجمهور خلافاً للحشوية وإنما^(١) الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع أو النقل فمندنا بالسمع وعند المعتزلة بالنقل وأما سهواً فمجوزه الأكثرون **وأما الصغائر فتجوز عمداً عند الجمهور خلافاً للجبائي** وتجوز سهواً بالاتفاق إلا ما يدل على الخسة كسرة لقمة والتطيف بجهة لكن المحققون اشرطوا أن يتبها عليه فينتهوا عن وهذا كله بعد الوحي وأما قبله فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة إلى امتناعها لأنها توجب الفرة الماتعة عن اتباعه ففتوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب الفرة كهمر الأمهات والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي ويعدده لكتهم جزوا الكفر تقية قال الفتازاني [رحمه الله] إذا تقرر هذا فما نقل عن الأنبياء عليهم [الصلاة] والسلام مما يشعر بكذب أو معصية فما كان منقولاً بطريق الأحاد لمسرود وما كان بطريق الشرائع لمصروف عن ظاهره إن أمكن والا

(١) في المخطوطة «وإنما».

موقف الإمام المفلح

للعامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١١٤١هـ

شرح مشكاة المصابيح

لإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق
الشيخ جمال عبد تامل

عنية:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحة ، ووضعنا أسفل منها ضمن قُرْآن
الفتاوى ، وحقنا في آخر الجلد الحادي عشر كتاباً في الوكال في أسماء الطوائف
وهو تراجم رجال المشكاة لعامة التبريزي

الجزء الأول

الخطوبى

كتاب الأيمان - كتاب العلم

منشور است

محرر إلى برهان

تشرى كتيب المشكاة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

١٤٥ - (٦) وعن أنس، قال: جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها، فقالوا: أئین نحن من النبي ﷺ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟!

١٤٥ - (وعن أنس) [رضي الله عنه] [قال: جاء ثلاثة رهط] الرهط [المصاحبة] دون العشرة، وقيل: دون الأربعين، وقيل: هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة كذا ذكره الطبري. وقيل: المقداد بن الأسود بدل عبد الله كذا نقله ابن الملك، وقال الكرمانلي: إنما جاء تفسير الثلاثة بالرهط لأنه بمعنى الجماعة فكأنه قيل: ثلاثة أنفس، والفرق بين الرهط والغفر أنه من الثلاثة إلى العشرة والغفر من الثلاثة إلى التسعة. قال الشيخ: وقع في مرسيل سعيد بن المسيب عن عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون، قال: لكن في عد عبد الله بن عمرو منهم نظر لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب كذا ذكره الأبهري، وذكر في الخلخال مكان عبد الله المقداد والله أعلم. (إلى أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ) أي عبادته في البيت، والمراد معرفة قدر عادة وظائفة في كل يوم وليلة حتى يضلوا ذلك (فلما أخبروا) على صيغة المجهول، أي أخبرتهم (بها) أي بعبادته (كأنهم تقالوها) [تفاعل من القلة]، أي [استقلوها] وجعلوها، أو عدوها قليلة لما في نفوسهم أنها أكثر مما أخبروا به بكثير (فقالوا: أئین نحن من النبي ﷺ) أي يتنا وبينه يرون بعيد، فإنما على صدد التفریط وسوء العاقبة وهو معصوم مأمون الخاتمة، أو لأن له معاملة باطنية مع الله تعالى ساعة منها أفضل من طاعة سنة ظاهرية من غيره كما ورد: «تذكر ساعة خير من عبادة سنة، أو ستين سنة لا سيما في العلوم والمعارف، وقيل: فإنما مذنبون ومحتاجون إلى المغفرة. (وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟) فينبغي أن تكون العبادة نصب أعيننا ولا تصرف عنها وجوها ليلًا ونهارًا، ثم الذنب ماله تبعه دينية أو دنيوية مأخوذ من الذنب، ولما كان النبي ﷺ معاتباً بترك الأولى تأكيداً للمعصية أطلق عليه اسم الذنب، أو يكون من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين. قال ابن حجر: أي ستر بينه وبينه بعصيته منه فلم يمكن صدوره منه ولو صغيرة قبل النبوة على الصواب، هذا معنى المغفرة في حق الأنبياء ومعناها في غيرهم ستر بينهم وبين عقوبة ذنوبهم. ١ هـ. وفي قوله: «على الصواب» تخطئة لأكثر أهل العلم وهو غير صواب فكان حقه أن يقول: على الصحيح بناء على مذهبه والله أعلم بالصواب. وقال بعض المحققين: وإجماع الصحابة على التأمسي به ﷺ في أقواله وأفعاله وسائر أحواله حتى في كل حالاته من غير بحث ولا تفكير بل بمجرد علمهم أو ظنهم بصدور ذلك عنه دليل قاطع على [إجماعهم على عصيته وتبذره عن أن يجري على ظاهره أو باطنه شيء لا يتأسي به فيه مما لم يقم دليل على اختصاصه به. ١ هـ. والجهور جزؤوا وقوع الكيئات سهواً والصغائر عمداً لكن المحققون منهم اشترطوا أن يتبهاوا

فقال أحدُهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال الآخر: أنا أصوم النهار أبداً، ولا أفطر. وقال الآخر: أنا اعتزلُ النساءَ فلا أتزوج أبداً، فجاء النبي ﷺ إليهم فقال: «اتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، واتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأزكو، وأتزوج النساء، فمن رغب عن شئني فلين يمتنع».

عليه فينتهوا عنه؛ فعلى هذا قول الجمهور لا ينافي الإجماع المذكور، قال المظهر: ظنوا أن وظائف رسول الله ﷺ كثيرة فلما سمعوا عدوها قليلة وقد راعوا الأدب حيث لم يسيروا إلى الضمير بل أظهروا كماله ولأموأ أنفسهم في مقابلتهم إياها بالنبي ﷺ. وفيه تعليم للمريد بأن لا ينظر إلى الشيخ بعين الاحتقار وإن رأى عبادته قليلة فليظهر عدوه وليلم نفسه إن جرى فيها إنكار على شيخه، لأن من اعترض على شيخه لم يفلح أبداً، وفيه أن قلة وظائف النبي ﷺ كانت رحمة على الأمة لئلا يتضرروا بالافتقار إذ لأنفسهم عليهم حق ولأزواجهم عليهم حق، فإن الإنسان محتاج إلى الطعام ليتقوى صلبه، والرجال محتاجون إلى النساء لبقاء النسل. فقال أحدهم: أما أنا أي أما رسول الله فقد خص بالمعفرة العامة فلا عليه أن لا يكثر العبادة، وأما أنا فلست مثله. (فأصلي الليل) أي أحبه بالصلاة، والظاهر أنه وما قبله عزم على ما ذكر، ويحتمل الإخبار عن ذلك. (أبداً) أي طول الليل، أو دائماً غير مختص بليل دون ليل. (وقال الآخر: أنا أصوم النهار) أي أبداً كما في نسخة، لكن يستغنى عنه بقوله: (ولا افطر) أي بالشهارة، يعني غير الأيام الخمسة المنتهية (وقال الآخر: أنا اعتزل النساء) أي اجتنبهن (فلا أتزوج) أي منهن أحداً (أبداً) فإنهن والاشتهال بهن يمنع الشخص عن العبادة، ويوقه في طلب الدنيا والحرص على تحصيلها في العادة، وهو خلاف سلوك أهل الإرادة من السادة. (فجاء النبي ﷺ إليهم) وقد علم ذلك بأن جاء إلى أهله فأخبروه، وأما بالوحي (فقال: أستم) أي أستم فحذفت همزة الاستفهام التي للإعجاز من قبل أستم الذي هو الفاعل المعنوي المزال عن مقوله على حد: «أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله» (المائدة - ١١٦) مبالغة في الإعجاز عليهم (الذين قلتم كذا وكذا) كناية عما تقدم (أما) بالنخفيف حرف تنبيه واستفتاح بمنزلة ألا، ويكثر قبل القسم، وقيل: معناه حقاً، وأعرب ابن حجر: وقال همزة للاستفهام الإنكاري وما حرف تنبيه (والله إني لأخشاكم) قال القاضي: أي أنا أعلم به وبما هو أعز لديكم وأكرم عنده، فلو كان ما استأثرتموه من الإفراط في الرياضة أحسن مما أنا عليه من الاعتدال لما أمرضت عنه، وقوله: (فه) مفعول به لأخشاكم وأفعل لا يعمل في الظاهر إلا في الظرف (وأفعلكم له) إشارة إلى أن الخشية التي لا تورث التقوى لا عبرة بها (لكني أصوم) استدراك عن محذوف، أي أنا أخشاكم لله، فينبغي على زعمكم، أو في الحقيقة أن أقوم في الرياضة إلى أقصى مداه لكن أقتصد وأتوسط فيها فأصوم في وقت (وأفطر) في آخر (وأصلي) بعض الليل (وأرقد) في بعضه (وأزوج النساء) ولا أزهدهن فيهن، وكمال الرجل أن يقوم بحقوقهن مع القيام بأحقهن مداه لكن أقتصد وأتوسط فيها فأصوم في وقت (وأفطر) في آخر (وأصلي) بعض الليل بحقوق الله تعالى والتوكل عليه والتفويض إليه، وهذا كله ليقندي به الأمة، (فمن رغب) أي وضع قوله: «عن سبتي» مكان ذلك ليشمل كل ما جاء به من المذكور وغيره ومن في «منى»



جمعية أحياء التراث الإسلامي
مركز المخطوطات والتراث
تحقيق التراث

٢

“المعجزة في الجبال”

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الغزي وزير أبي المعروف البشيري

أبو كثر علي بن عبد العزيز العميري

الاستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مشتورات مركز المخطوطات والتراث

وحكمه : أن يحمل على أظهر للعنيين ، ولا يحمل على غيره إلا بدليل ^(١)

وظاهر بوضع الشرع : كالأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع كالصلاة في

اللغة : اسم للدعاء ، وفي الشرع : اسم لهذه الأفعال المعروفة ^(٢) . والحج في

اللغة : اسم للتقص ، وفي الشرع : اسم لهذه الأفعال المعروفة ^(٣) . وغير ذلك

من الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع .

وحكمه : أن يحمل على ما قتل إليه في الشرع ، ولا يحصل على غيره إلا

بدليل ^(٤) .

ومن أصحابنا من قال : ليس في الأسماء شيء منقول ، بل الصلاة هي :
الدعاء ، والحج هو : التقصد ، وإنما هذه الأفعال زيادات أضيفت إليها ،
ولست منها ، كما أضيفت الطهارة إلى الصلاة وليست منها ، فعلى هذا : تحمل
هذه الألفاظ على موضوعها في اللغة ، ولا تحمل ^(٥) على غيره إلا بدليل ^(٦)

والعموم : « كل لفظ عم شيئين اثنين فصاعدا ، على وجه واحد لا مزية
لأحدهما على الآخر » ^(٧) .

والنفاذه أربعة : أسماء المجموع : كالسلمين ، والشركين ، والأبرار ، والشجار .

(١) انظر : كتاب الجمل (ص : ٤) ، للمخلص (ب) .

(٢) انظر : التعريفات (ص : ٥٨) ، للمخلص (ب) . المصباح النير (٣٧٨) ، النقي لابن قدامة
(١٦٧/١) .

(٣) انظر : التعريفات (ص : ٣٦) ، للمخلص (ب) . المصباح النير (١٣٢/١) ، النقي لابن قدامة
(١٦٣/٣) .

(٤) انظر : للمخلص (ب) . والبع (ص : ٣٥) ، والتبصرة (ص : ١١٥) ، شرح اللع بتحقيقنا (٦٠/١) .

(٥) في الأصل : « يحمل » ، وأصل الصواب ما أثبت .

(٦) انظر : اللع (ص : ٣٥) ، التبصرة (ص : ١١٥) ، شرح اللع (٦٠/١) الأحكام للأسي (٣٥/١) .

(٧) انظر : الكافية في الجمل (ص : ٥٠٠) ، كتاب الجمل (ص : ٤) ، كتاب الحدود (ص : ٤٤) ، منتاح
الوصول (ص : ٦٤) ، للمخلص (ب) .

تفسير ألف خرازى المشهور بالتفسير الكبير وسفاح القب

للمدام محمد زاذى خرازى بن العلامه ضياء الدين عمر
المشهور بخطيب الرى نفع الله به المسلمين

٥٤٤ - ٢٠٤ هـ



حقوق الطبع محفوظة للناسخ
الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

المطبعة الشريفة بالقاهرة

دار الفكر

للمطبعة والنشر والتوزيع

﴿ المسألة الثانية ﴾ قوله (لينفر لك الله) يعني : عن كون الفتح سبباً للنفرة ، والفتح لا يصلح سبباً للنفرة ، فاجواب عنه ؟ قول : الجواب عنه من وجوه : (الأول) ما قيل إن الفتح لم يجعل سبباً للنفرة وحدها ، بل هو سبب لاجتماع الأمور المذكورة وهي : النفرة ، وإتمام النعمة والهداية والنصرة ، لأنه تعالى قال : لينفر لك الله ويتم نعمته ويهديك وينصرك ، ولا شك أن الاجتماع لم يثبت إلا بالفتح ، فإن النعمة به تمت ، والنصرة بعده قد عمت (الثاني) هو أن فتح مكة كان سبباً لتطهير بيت الله تعالى من رجس الأوثان ، وتطهير بيته حارب سبباً لتطهير عبده (الثالث) هو أن بالفتح يحصل الحج ، ثم بالحج تحصل النفرة ، ألا ترى إلى دعاء النبي عليه الصلاة والسلام حيث قال في الحج والهم أجمله حجاجاً مبروراً ، وسبباً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً (الرابع) المراد منه التعريف وتقديره (إننا فتحنا لك) ليرفئك مغفور ، معصوم ، فإن الناس كانوا عذبوا بعد عام القيل أن مكة لا يأخذها عدو الله المغرط عليه ، وإننا يدخلها ويأخذها حبيب الله المغفور له .

﴿ المسألة الثالثة ﴾ لم يكن النبي ﷺ ذنب ، فإذا ينفر له ؟ قلنا (الجواب) عنه قد تقدم مراراً من وجوه (أحدها) المراد ذنب المؤمنين (ثانيها) المراد ترك الأفضل (ثالثها) الصغار ثانيها سبابة على الأنبياء بالسوء والمد ، وهو يصونهم عن العجب (رابعها) المراد المعصية ، وقد بينا وجهه في سورة القتال .

﴿ المسألة الرابعة ﴾ ما معنى قوله (وما تأخر) ؟ قول فيه وجوه (أحدها) أنه وعد النبي عليه السلام بأنه لا يذنب بعد النبوة (ثانيها) ما تقدم على الفتح ، وما تأخر عن الفتح (ثالثها) السوم يقال اضرب من لقيت ومن لا تلقاء ، مع أن من لا يلقى لا يمكن ضربه إشارة إلى السوم (رابعها) من قبل النبوة ومن بعدها ، وعلى هذا فاقبل النبوة بالنفوة وما بعدها بالمعصية ، وفيه وجوه أخر ساقطة ، منها قول بعضهم : ما تقدم من أمر مادية ، وما تأخر من أمر زنيب ، وهو أهد الوجوه وأسقطها لعدم التام الكلام ، وقوله تعالى (ويتم نعمته عليك) يحتمل وجوهاً : (أحدها) هو أن التكليف عند الفتح تمت حيث وجب الحج ، وهو آخر التكليف ، والتكاليف لهم (ثانيها) يتم نعمته عليك بإخلاص الأرض لك عن معاديك ، فإن يوم الفتح لم يبق النبي عليه الصلاة والسلام عدو ذوا اعتبار ، فإن بعضهم كانوا أهلكتهم يوم بدر . والباقيون آمنوا واستأنسوا يوم الفتح (ثالثها) ويتم نعمته عليك في الدنيا باستجابة دعائك في طلب الفتح ، وفي الآخرة بقبوله شفاعتك في الذنوب ولو كانت في غاية القبح ، وقوله تعالى (ويهديك صراطاً مستقيماً) يحتمل وجوهاً (أظهورها) يهديك على الصراط المستقيم حتى لا يبق من يفتك إلى قوله من الضالين ، أو بمن يقدر على الإكراه على الكفر ، وهذاوافق قوله تعالى (ودرجيت لكم الإسلام ديناً) حيث أهلكتهم الجادلين فيه ، وحلثهم على الإيمان (وثانيها) أن يقال جعل الفتح سبباً للهداية إلى

نَسِيرُ الْفُحْرِ الرَّازِي

المُتَرَبِّعُ بِالْقَبِيرِ الْكَبِيرِ وَنَافِجُ الْغَيْبِ

لِدَهْشَمِ مُحَمَّدِ الرَّازِي قُرْدِزِيِّ بْنِ الْعَدْلَةِ مُسَيَّاؤِ الدَّيْهِ عَمَرِ
الشَّهْرِ بِخَطِّبِ الرَّيِّ تَقْضَاؤِ الدَّيْهِ السَّامِيِّ

١٤٤٤ — ٢٠٤ هـ



حقوق الطبع محفوظة للناسخ
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

الْبَيْعُ الْبَتْلُ الْبَلَّاحُونَ

دار الفکر

الطبعة الأولى والنسخة الأولى

(لا تغرب عليكم اليوم بغفر الله لكم) أى أمرنى أن استغفر لكم فلا يجوز أن ردنى (وثالثها) أن قوله (واستغفروا) إيماناً بكون المراد واستغفر الله لنفسك أو لأمرك ، فإن كان المراد هو الأول فهو يضرع على أنه هل صدرت عنه معصية أم لا فن قال صدرت المعصية عنه ذكر في قاعدة الاستغفار وجوهاً : (أحدها) أنه لا يتبع أن تكون كثرة الاستغفار منه تؤثر في جمال ذنبه صغيرة (وثانيها) لزمه الاستغفار لينجو عن ذنب الإصرار (وثالثها) لزمه الاستغفار ليصير الاستغفار جباراً للذنب الصغير فلا ينقض من ثوابه شيء أصلاً ، وأما من قال ما صدرت المعصية عنه قد ذكر في هذا الاستغفار وجوهاً : (أحدها) أن استغفار النبي جاز يحرق التيسيع وذلك لأنه وصف الله بأنه غفار (وثانيها) تمبده الله بذلك ليفتدى به غيره إذ لا يأتى كل مكلف عن تقصير يقع منه في عبادته ، وفيه تنبيه على أنه مع شدة اجتهاده وعصيته ما كان يستغنى عن الاستغفار فكيف من دونه (وثالثها) أن الاستغفار كان عن ترك الأفضل (ورابعها) أن الاستغفار كان بسبب أن كل طاعة أتى بها العبد فإذا قابلها بإحسان الرب وجدعاً قاصرة عن الوفاء بأداء شكر تلك النعمة ، فليستغفر الله لأجل ذلك (وخامسها) الاستغفار بسبب التقصير الواقع في السلوك لأن السائر إلى الله إذا وصل إلى مقام في العبودية ، ثم تجاوز عنه فبعد تجاوزه عنه يرى ذلك المقام قاصراً فيستغفر الله عنه ، ولما كانت مراتب السير إلى الله غير متناهية لا جرم كانت مراتب هذا الاستغفار غير متناهية ، أما الاختلال (الثاني) وهو أن يكون المراد واستغفروا لذنب أمرك فهو أيضاً ظاهر ، لأنه تعالى أمره بالاستغفار لذنب أمرك في قوله (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) فهنا لما كثرت الأمة صار ذلك الاستغفار أوجب وأعم ، وهكذا إذا قلنا المراد مهمنا أن يستغفر لنفسه ولأئمة .

المسألة السادسة ﴿ في الآية إشكال . وهو أن التوبة مقدمة على جميع الطاعات ، ثم الحمد مقدم على التيسيع ، لأن الحمد يكون بسبب الإتمام ، والإتمام كما يصدر عن المزمع فقد يصدر عن غيره ، فكان ينبغي أن يقع الابتداء بالاستغفار ، ثم بعده يذكر الحمد ، ثم بعده يذكر التيسيع ، فالسبب في أن صار مذكوراً على العكس من هذا الترتيب ؟ (وجوابه) من وجوه (أولها) أنه ابتداء بالاعتراف ، فالاعتراف يار لا إلى الآخر ، فالتعويض ، تنبيهاً على أن القول من الخالق إلى المخلوق أشرف من الصعود من المخلوق إلى الخالق (وثانيها) فيه تنبيه على أن التيسيع والحمد الصادر عن العبد إذا صار مقابلاً لجمال الله وعزته صار عين الذنب ، فوجب الاستغفار منه (وثالثها) التيسيع والحمد إشارة إلى التعظيم لأمر الله ، والاستغفار إشارة إلى العففة على خلق [الله] ، والأول كالصلاة ، والثاني كالزكاة ، وكأن الصلاة مقدمة على الزكاة ، فكذلك مهمنا .

المسألة السابعة ﴿ الآية تدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يجب عليه الإعلان بالتيسيع والاستغفار ، وذلك من وجوه (أحدها) أنه عليه الصلاة والسلام كان مأموراً بإبلاغ السورة

الملك محمد السادس

نور محمد

لما أشكركم من تكملة خيصر كتاب مسلم

تأليف

الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن محمد بن عيسى بن إبراهيم القرطبي

٥٧٨ - ٦٥٦ هجرية

الجزء الأول

مقدمة وعلل عليه وندم له

يحيى الدين ديب ستو
أحمد محمد ديب

يوسف علي بديوي
محمود إبراهيم زبال

دار الكتاب العربي

دمشق - بيروت

دار الكتاب العربي

دمشق - بيروت

أَلَا تَرَى مَا إِلَى نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فيقولُ لهم مُوسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي.. نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى. فَيَأْتُونَ عِيسَى، فيقولون: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةً مِنْهُ أَقْبَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فيقولُ لهم عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا، لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا، نَفْسِي.. نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونِي، فيقولون: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟

و (قوله): وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ) أي: صغيراً في الحال التي تمهد له فيها

موضعه ليضع عليه لصره.

و (قوله): ﴿وَكَلِمَةً مِنْهُ﴾ قال ابن عباس: سقاء كلمة، لأنه كان بكلمة «كن» من غير أن يتقلب في أطوار الخلق كما تقلب غيره. و (أقْبَاهَا إِلَى مَرْيَمَ) أي: ابْلِغْهَا إِلَيْهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي وَصْفِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ رُوحُ اللَّهِ.

و (قوله): «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ») اختلف الناس في

عصمة الأنبياء من الذنوب اختلافاً كثيراً، والذي ينبغي أن يُقال: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ مِمَّا يَنَاقِضُ مَدْلُولَ الْمَعْجِزَةِ عَقْلاً. كَالْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالْكَذِبِ عَلَيْهِ، وَالتَّحْرِيفِ فِي التَّلْبِيحِ، وَالْخَطَأِ فِيهِ، وَمَعْصُومُونَ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَعَنِ الصِّغَاثِ الَّتِي رَوَعِ الصَّغَائِرُ تَزْرِي بِفَاعِلِهَا، وَتَحْطُ مِزْلَهُ، وَتُسْقِطُ مِرْوَتَهُ إجماعاً، عند القاضي أبي بكر. وعند الأستاذ أبي بكر: أَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَى دَلِيلِ الْمَعْجِزَةِ. وعند المعتزلة: أَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَى دَلِيلِ الْمُقْبَلِ عَلَى أَصُولِهِمْ، وَاخْتَلَفَ أَهْمُنَا فِي وَقْعِ الصِّغَاثِ مِنْهُمْ. فَمَنْ

شئى حسي
عنة الله؟

عنة الأنبياء.

وعند الصغائر تزرى بفاعلها، وتخط ميزله، وتسقط مروهته إجماعاً، عند القاضي أبي بكر.

والأنبياء.

أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَعْنَا؟ فَانْطَلِقْ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمَنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الشَّأْنِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَقْتَحِهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يَقَالُ: يَا مُحْتَدًا! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُنْقِطَ، اشْفَعْ تُشْفَعْ. فَارْفَعْ رَأْسِي

قَاتِل: بِالْوَقْعِ، وَمَنْ قَاتَلَ: بَمَنْعَ ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ الْوَسْطُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ بِوُقُوعِ ذَنْبٍ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَنَسَبَهَا إِلَيْهِمْ، وَعَاتَبَهُمْ عَلَيْهَا، وَأَخْبَرُوا بِهَا عَنْ ثُلُوسِهِمْ، وَتَقَصَّلُوا مِنْهَا، وَاسْتَغْفَرُوا، وَثَابَتُوا، وَكُلُّ ذَلِكَ وَزَدَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَاتِ بِجَمَلَتِهَا، وَإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ أَحَادُهَا. لَكِنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الَّذِي أَضَيَّفَ إِلَيْهِمْ مِنَ الذُّنُوبِ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ الْكِبَارِ، وَلَا مِمَّا يَزِيْرُ بِمَنَاصِبِهِمْ عَلَى مَا قَدَّمَ، وَلَا كَثُرَ مِنْهُمْ وَقُوعُ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا تِلْكَ الْأُمُورُ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْهُمْ؛ وَعُوتِبُوا عَلَيْهَا، يَخْفَ أَمْرُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا عُدَّتْ عَلَيْهِمْ، وَعُوتِبُوا عَلَيْهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنَاصِبِهِمْ وَالْإِلَى عُلُوِّ أَقْدَارِهِمْ؛ إِذْ قَدْ يُؤَاخِذُ الْوَزِيرَ بِمَا يُثَابَ عَلَيْهِ السَّائِسُ^(١)، وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْجَنِيدُ^(٢) حَيْثُ قَالَ: حَسَنَاتُ الْأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الْمُفْرَتِينَ، فَهُمْ - وَإِنْ كَانُوا قَدْ شَهِدَتْ النُّصُوصُ بِوُقُوعِ ذَنْبٍ مِنْهُمْ - فَلَمْ يُخَلَّ ذَلِكَ بِمَنَاصِبِهِمْ، وَلَا قُدِّحَ ذَلِكَ فِي رُتَبِهِمْ، بَلْ قَدْ تَلَاوَاهُمْ، وَاجْتَبَاهُمْ، وَهَدَاهُمْ، وَمَدَحَهُمْ، وَزَكَّاهُمْ، وَاخْتَارَهُمْ، وَاضْطَفَاهُمْ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلًا يَسْتَدْعِي تَطْوِيلًا، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كَفَايَةً، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلْهَدَايَةِ.

و (قوله): «فَانْطَلِقْ فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا» [قد زاد عليه في حديث

أنس: «فَانْطَلِقْ فَاسْتَاذَنْ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأُحْمَدُهُ بِمَحَامِدِ ثُمَّ أُخَرِّ

(١) «السائس»: رافض الثواب ومُذَرَّبها.

(٢) هو الجُنَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازِ، أَبُو الْقَاسِمِ: مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْبَدِينِ، وَمِنْ عُلَمَاءِ التَّصَوُّفِ الشَّهِيدِينَ. تُوُفِيَ سَنَةَ ٢٩٧ هـ.

منافق

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

للخافض أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن أبي بكر بن زري

$\omega = \partial dY - g^1 = 0$

الحمد لله

الكثير عبيد بن عبد المحسن التركي

بعضهم : القرآن كلام الله ، وسكت وهم الرافضة ، وقال بعضهم : اللغاتنا بالقرآن مخلوقة . فهو لا كلمهم جهمية . وأجصوا على أن كان هذا قوله ، فحكمه إن لم يتب ، لم تعمل ذبيحته ولا تجوز قضائاه ، والإيمان قول وعمل يريد وينقص ، فإداته إذا أحسنست ، ونقصانه إذا أسأت ، ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام ، فإن تاب رجع إلى الإيمان ، ولا يخرج من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم ، أو يرد فريضة من فرائض الله جاحدا لها ، فإن تركها تهاونا بها وتكسلا ، كان في مشيئة الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء عفا عنه .

وأما المعتزلة ؛ فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم يكفرون بالذنب ؛ فمن كان منهم كذلك ، فقد زعم أن آدم كافر ، وأن إخوة يوسف حين كذبوا أباهم كفار .

وأجمعت^(١) المعتزلة أن من سرق خيئة فهو كافر^(٢) ، تبين منه امرأته ، وهتائف الملح إن كان حج .

فهؤلاء الذين يقولون هذه المقالة كفار ، وحكمهم أن لا يكلموا ولا يتوكل ذبيحتهم حتى يتوبوا .

وأما الرافضة ، فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم قالوا : إن عليا أفضل من أبي بكر ، وإن إسلام علي أقدم من إسلام أبي بكر ، فمن زعم أن عليا أفضل من أبي بكر^(٣) ، فقد رد الكتاب والسنة ، لقوله عز وجل : ﴿ فليمتدح

(١) في (ب) و (ج) : « واجتمعت » .

(٢) ساقطة من (ط) .

(٣) في أصول النسخ : « فهو في شره » ، وما أتينا به من « طيلات الخيانة » و « النج الأخمد » .

(٤ - ٥) ساقطة من (ش) .

أَوْ قَدْ فَتَنَهُ ، أَوْ اسْتَنْفَ بِحَقِّهِ ، أَوْ غَيْرَ صِفَتِهِ ، أَوْ الْحَقِّ بِهِ
 قَصْصًا ، وَإِنْ فِي بَدَنِهِ ، أَوْ خَصَلَتِهِ ، أَوْ غَضٍّ مِنْ مَرْبُوبَتِهِ ،
 أَوْ وَفُورٍ عَلَيْهِ ، أَوْ زُهْدِهِ ، أَوْ أَصْحَافَ لَهُ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ،
 أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ أَوْ قِيلَ لَهُ
 يَحَقُّ رَسُولُ اللَّهِ فَلَعَنَ ، وَقَالَ أَرَدْتُ الْمُعْتَرِبَ ،

المستحسن عِلًّا أَوْ شَرْعًا أَوْ عَرَفَا فِي خَلْقٍ أَوْ خَلَقَ أَوْ دِينٍ (أَوْ قَدْ فَتَنَهُ) بَنِي نَسَبِهِ أَوْ بَرَأَا
 (أَوْ اسْتَنْفَ بِحَقِّهِ) بِإِثْبَاتِهِ بِمَا لَا يَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ تَصْرِيمًا أَوْ تَلْوِيعًا (أَوْ غَيْرَ) يَفْتَحُ
 الْفَعْلُ الْمَجْعَةَ وَالتَّنَاقُضَ تَحْتَ مُتَقَلًّا (صِفَتِهِ) بِأَن قَالُوا أَمُودًا أَوْ قَصِيرًا أَوْ مَاتَ بِلَا لِحِيصَةٍ
 أَوْ لَمْ يَكُنْ بِحِكْمَةٍ وَالْمَدِينَةُ أَوْ لَمْ يَكُنْ قَرِيبًا ، لِأَن وَصَفَ بِغَيْرِ صِفَتِهِ الْمَعْلُومَةِ نَقِي لَه
 وَتَكْذِيبٌ بِهِ قَالَهُ عِيَّاضُ .

(أَوْ الْحَقِّ) يَقْطَعُ الْهَمَزَ (بِهِ) أَيِ الْمَذْكُورِ (تَقْصُّصًا) فِي دِينِهِ أَوْ عَرَضِهِ ، بَلْ (وَإِنْ
 فِي بَدَنِهِ) يَفْتَحُ الْمَوْجِدَةَ وَالْدَّالَّ الْمِهْمَةَ ، وَفِي نَسْخَةِ دِينِهِ وَمِثْلُهُ فِي الشَّفَاءِ (أَوْ) فِي
 (خَصَلَتِهِ) يَفْتَحُ الْحَاءَ الْمَجْعَةَ ، أَيِ عَادَتِهِ (أَوْ غَضٍّ) يَفْتَحُ الدَّيْنَ وَالضَّادَ الْمَجْمُوعَيْنِ
 مُتَقَلًّا ، أَيِ تَقْصُّصٍ (مِنْ مَرْبُوبَتِهِ أَوْ) مِنْ (وَفُورٍ) بِضَمِّ الْوَاوِ وَالْفَاءِ أَيِ كَالِ (عَلَيْهِ أَوْ) مِنْ
 وَفُورٍ (زُهْدِهِ) أَيِ إِعْرَاضِهِ عَنِ الدُّنْيَا (أَوْ أَصْحَافَ) أَيِ نَسَبٍ (لَهُ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ) مِنْ
 مَعْصِيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي غَيْرِ ثَلَاثَةِ التَّرَاوُغِ وَالْحَدِيثِ . رُبِيعُ بْنُ حُسَيْبٍ الْقُرَوِيُّ
 مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنْ قَالِ فِيهِ عَلَيْهِ مَا فِيهِ نَقْصٌ يَقْتُلُ
 بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ ، وَجُعِلَ مِنْ أَمَثَلَتِهِ مِثْلُهُ لِبُضِّ نَسَائِهِ (أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ) أَيِ الْمَذْكُورِ (مَا لَا
 يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ) يَفْتَحُ الِيمَّ وَكَوْنُ اللَّوْنِ وَكَسْرُ الصَّادِ الْمِهْمَةَ ، أَيِ مُقَابَلٍ (الشَّرِيفِ)
 كِدَاعَتُهُ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ أَوْ فِي حُكْمِ بَيْنِ النَّاسِ (عَلَى طَرِيقِ الذَّمِّ) لَهُ وَإِضَافَتُهُ لِلْيَاسَانِ .

(أَوْ قِيلَ بِحَقِّ رَسُولِ اللَّهِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَلَعَنَ) أَوْ شَتَنَهُ أَوْ دَعَا عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ مَا تَقُولُ
 يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَقَالَ أَشَدُّ مِنَ الْأَوَّلِ (وَقَالَ أَرَدْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ) الَّذِي لَعَنَتْهُ (الْمَغْرِبُ) مِثْلًا

شرح منح الجليل

على مختصر العلامة خليل

لِإِشْرَاحِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْمُبْتَدِئِينَ

السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ

مَنْعِ تَعْلِيلَاتِهِ مِنْ تَسْهِيلِ مَنْعِ الْجَبِيلِ لِلْمَرْئِفِ

الْجَزْءُ الثَّانِي

دار الفكر

طبع في المطبعات في بيروت

جميع الحقوق محفوظة للناسخ
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م



تبريدت
لبنان

حساب حكريليت - مشارط عسبد السنود
١١/٧٠٦١ ص٢٧٣٦٥ - ٢٧٣٤٨٧ ص٢٠٦١
تبريدت، لكرني - تلاككس ١٤ ١٣٩٢ فسكر

المسند

للإمام

أحمد بن محمد بن حنبل

١٦٤ - ٢٤١

شَرْحُهُ وَصَنَعَ فَهَارِسُهُ

أحمد محمد رشيد

الجزء الثالث

من الحديث ٢١٧٦

إلى الحديث ٣٧١٢

دار الحديث

القاهرة

عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المخشئين من الرجال
والمرجلات من النساء. قال: فقلت: ما المرجلات من النساء؟، قال:
المشبهات من النساء بالرجال.

٢٢٩٢ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد
عن رجل عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي.

٢٢٩٣ - حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا بكير بن الأختس عن
مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر
أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

٢٢٩٤ - حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن
زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **ما من أحد**

(٢٢٩٢) إسناده ضعيف، لإيهام الرجل الرواية عن ابن عباس. وهو في مجمع الزوائد ٣، ٣٧
وقال: «رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم». وصلاة رسول الله ﷺ على النجاشي ثالثة في
الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وحديث أبي هريرة، وفي الترمذي والنسائي من
حديث عمران بن حصين. انظر المنقذ ١٨٢١ - ١٨٢٥.

(٢٢٩٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٧٧. وانظر ٢٢٦٢.
(٢٢٩٤) إسناده صحيح، وذكره ابن كثير في التفسير ٥: ٣٥٢. وقال: «وهذا أيضاً ضعيف، لأن
علي بن زيد بن جعدان له منكرات كثيرة!» وذكر الهيثمي أنه في مجمع الزوائد ٨:
٢٠٩. وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى والبرار، وزاد: فإنه لم يسم بها ولم يعملها، والطبري،
وفيه علي بن زيد، وضعفه الجمهور، وقد وثق، وفيه رجاله رجال الصحيح». وعلى بن
زيد قد بينا مراراً أنه ثقة، آخرها ٢٢٧٠. «من ولد آدم» في ح «من ولد آدم»! وهو خطأ
صحناه من كتابين كثير الروايات. وانظر ١٧٥٧، ٢١٦٧.

من ولد آدم إلا قد أخطأ أو هم بخطيئة، ليس يحيى بن زكريا، وما ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى، عليه السلام.

٢٢٩٥ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار أن ابن عباس قال: مررت أنا وغلّام من بني هاشم على حمار، وتركناه يأكل من بقل بين يدي رسول الله ﷺ، فلم ينصرف، وجاءت جاريّتان تشندان حتى أخذتا بركيّتي رسول الله ﷺ، فلم ينصرف.

٢٢٩٦ - حدثنا عفان حدثنا شعبة قال قتادة أخبرني قال: سمعت أبا حسان يحدث عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى الظهر بذئ الحليقة، ثم دعا بيدته، أو أي بيده، فأشعر صفحة سنامها الأيمن، ثم سلّت الدم عنها، وقلدها بنعلين، ثم أتى راحته، فلما قعد عليها واستوت به على البداء أهلّ بالحج.

٢٢٩٧ - حدثنا أبان بن يزيد حدثنا قتادة عن أبي العالية الرياحي عن ابن عم نبيكم ﷺ، يعني ابن عباس: أن نبي الله ﷺ كان يدعو بهذه الدعوات عند الكرب: «لا إله إلا الله العليم العظيم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم».

٢٢٩٨ - حدثنا عفان حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا العالية قال سمعت ابن عم نبيكم ﷺ، ابن عباس عن النبي ﷺ، وهو قال حدثنا

(٢٢٩٥) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٢٥٨. تشندان: جزيان وتعدوان، والشد: المدور.

(٢٢٩٦) إسناده صحيح، وهو مطول ١٨٥٥، ورواه أبو داود مطولا ٢: ٧٩ - ٨٠.

(٢٢٩٧) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢٠١٢.

(٢٢٩٨) إسناده صحيح، وهو مكرر ٢١٦٧ وانظر ٢٢٩٤. وقوله «قال عفان: عبد في أن يقول»

كذا في ح وهو غير واضح، وكان فيها «ابن عفان» وزيادة كلمة «ابن» خطأ بين. وفي له «عبد له أن يقول» وهو غير واضح أيضا.

المستحقون

تعليقات من الأصول

القول في إفْعَالِ الرسول

سَلَامُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يتوصل / الى ذلك إلا بتذكر مقدمة في عصمة الأنبياء^(١) عن ٨٧ المعاصي وهي منقسمة الى الصغائر والكبائر .

وقد تقور بتسلك النقل كونهم معصومين عن الكبائر .

وأما الصغائر : ففي تردد العلماء ، والغالب على الظن وقوعه ، والله

يشير ببعض الآيات والحكايات .

هذا كلام في وقوعه

أما جوازه : فقد أطلعت المعتزلة على وجوب عصمة النبي عليه السلام عقلاً عن الكبائر ، تعريضاً على أنه يورث التنقيص ، وهو مناقض لغرض النبوة .

وهذا يطال بكون الحرب سجالاً بينه وبين الكفار ، وبه اعترض بعض اليهود في تكذيبه .

والختار^(٢) :

(١) في - الأنبياء عليهم السلام .

(٢) الأكثر من المسلمين على أنه لا يتنع عقلاً على الأنبياء عليهم السلام قبل الرسالة معصية : كبيرة كانت أو صغيرة ، وخالف الروافض فذهبوا إلى امتناعها ، والمعتزلة إلا في الصغائر ، وشبه الذين يدين التحسين والتفويض المغليين .

والاجماع منعقد على عصمتهم بعد الرسالة من تعدد الكذب في الاحكام ، لذلك المعجزة على الصدق ، وجوزة العاقي خطأ ، لأن الغلط والنسيان غير داخلين تحت التصديق المنصود بالمعجزة ، وأما غيره من المعاصي فالاجماع على عصمتهم من الكبائر والصغائر =

المشافف

عَلَى النَّبْلِ

تَأليف
عَصْدُكَ اللَّهُ وَالْبَيْتُ الْبَيْتُ
عَجْدُكَ الرَّحْمَنُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّحْمَنُ

عَالَمُ الْكِتَابِ

بِئْرُوت

الطوارح - جوزوا عليهم الذنب وكل ذنب مددح كعمر . وجوز الشيعة الطهارة
تامة ، وذلك يفتى إلى إختفاء الدعوة إذ أرى الأوقات بالثقة وقت الدعوة للصف
وكثرة الخالقين

وأما غير ذلك : فكم كياتر أو صفات ، كل منها إما محمداً وإما سهواً
أما الكياتر محمداً فتعنه الجمهور ، ولا كثيراً امتناعه محمداً . وذلك المعثرة
بناءه على أصولهم - : يعتنم ذلك عقلاً ، وأما سهواً يجوز الأكثرين .

وأما الصفات الطيبة كسرفة حبة أو لقعة ؛ وقال الجاحظ : بشرط أن يقبها
إلا الصفات الطيبة كسرفة حبة أو لقعة ؛ وقال الجاحظ : بشرط أن يقبها
عليه فينبهوا عنه ، وقد تيمه فيه كثير من المتأخرين وبه قول . هذا كله
بعد الوحي ،

وأما قبله فقال الجمهور : لا يمنع أن يصدر عنهم كبيرة إذ لا دلالة
للمعجزة عليه ولا حكم لعقل ؛ وقال أكثر المتأخرين : تمنع الكبيرة وإن تاب منها
لأنه يوجب الشفرة وهي تمنع عن اتباعه فتفوت معاملة البينة . ومنهم من
منع عما ينفر مطاقاً كعبر الأمهات والتجود في الأياه ، والصفات الطيبة دون
غيرها . وقالت الروافض : لا يجوز عليهم صغيرة ولا كبيرة فكيف بعد

الوحي ؟

لنا وجوه : -

الأول : لو صدر منهم الذنب لحرم اتباعهم ، وأنه واجب للاجماع وقوله
تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » .

الثاني : لو أذنوا لودت شهادتهم إذ لا هداة للناس بالإجماع ، وقوله
تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » ، والالزام بطلان الاجماع ، ولأن من
لا تقبل شهادته في القليل من متاح الدنيا كيف تسمع شهادته في الدين التيم
إلى يوم القيامة .

الثالث : إن صدر عنهم وجب زجرهم ، لمعوم وجوب الأمر بالمعروف

سَيِّدُ السَّالِكِينَ
ذِي السَّيِّدَاتِ
الْمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

فِي شَرْحِ

شَفَاءِ الْقَائِي عِيَّاضٍ

لِلْعَالَمِ الْفَاضِلِ، شَيْخِ الْفَضَائِلِ، الَّذِي هُوَ بِأَنْوَاعِ الْمَدَائِحِ حَرِيٌّ
مَوْلَانَا أَحْمَدَ شَهَابِ الدِّينِ الْخَطَّابِ حِجْرِي الْمَصْرِيِّ
تَعَنَّاهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَأَسْكَنَهُ فِي قَرَارِيسِ جَنَّتِهِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ آمِينَ

وَبِهَذَا مِشْهُ

شَرْحُ الشِّفَاءِ

لِعَلِيِّ الْقَائِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

١٠١١ هـ ١٤١١ م

(من الفقه) وروى لا تعدد تفعل من العدد ومغاهاه مسائل كثيرة لا تنحصر ها العدد ومن الفقه على الاول معه ولا تعددوه والاظهر
 أو مسائل ولا تعدد صفة فعل الثاني حاملها هو المائل فقط ولا يصح تعدد لفاد المعنى (ويستخلص) بصفة الجاهول أي يحصل
 الخلاص (بها) من تشعب مختلفي الفقهاء أي تبيحهم الشر والفقه والخصومة (في عددها) أي من المسائل (وهي) أي الفائدة
 المضطر إليها في أصول الفقه وغيره (الحكم في) أقوال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي جنسه أو خصوصه (وأفاده) هو باب
 عظيم وأصل كبير من أصول الفقه (بنيانه) أي بنيانه

من الفقه) أي مسائل الدين الشرعية تفرع على لا تعدد لكثيرها الا ان اتفعل من العددي ليل في
 الاستعمال الا انه كافي لتفريقا لا تكاد تعد (ويستخلص بها) أي يخرج من عهدتها ويسلم (من
 تشعب) تمثيل من الشك يقع الغم المعجزة وسكونها وهو تبيح الشر والصياح في الخصومة
 (مختلفي الفقهاء) أي أقوال الفقهاء المختلفة (في عددها) أي في عددها مسائل تتعلق بالاعتقاد فيما
 يجوز على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ويجب لهم (وهي) أي الفائدة اضطرار إليها (الحكم في) أقوال
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله التي هي معظم منه الواردة في حديثه لا يضاهاه وأفعاله
 وأفعاله وتفرقاته في جميع أحواله من الغضب والرحمة والصحة والمرض وغير ذلك مما قاله المصنف
 ولا يضاهاه جاز الله تعالى كتاب مستقل في أفعاله صلى الله تعالى عليه وسلم وما يجب الاستدانة
 ويستغفان منها ما هو بعد وضروته ورواها وجعلته اختلقت في زوم اقتدائه فيها واستجابه
 فيما لم يعلم قصده النشر يرح فذهب الاتفاق في الغزالي إلى أنه تشدد الناس به في الامور الجلية
 والى اسحق فيها وجهان فقها أقوال ثلاثة الاتفاق والاحتياط والامتناع كذهاب للعديد من طريق
 ورجوعهم إلى أخرى وهذا كله فيما لم يعلم حكمه منصف منه أو من الصحابة رضي الله تعالى عنهم يعلم أنه
 من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم (وهو باب عظيم) شأنه (وأصل كبير من أصول الفقه)
 وقواعده المهمة لا تبدأ كثيرا من أحكام الشرع عليه (ولابد من بنيانه) أي جعله مبني على أساس
 وقاعدته يرجع إليها وهي أنه مفرع (على صفة فعله) أي عليه وسلم في اخباره ولا يلا (أي ما يليه)
 لامتة ومن بحث لهذا يتبعه أو شاراد (ولما لا يجوز عليه السهو في) أي فيما يقع فيه ربه اعصمة آله عنه
 لما قاله لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم أرسل مشرعا من المزمرة (و) على (عصمته من مخالفة في
 أفعاله) الصادرة عنه (عبد) فلا يفرق جواز عليه ولا اعتقاد (ويجيب) بسكون السين (اختلافهم)
 على مقداره (في وقوع الصفاة) من الانبياء عليهم عليهم الصلاة والسلام لا سيما صلى الله تعالى
 عليه وسلم (وقع خلاف) بين الفقهاء وفي نسخة اختلاف (في امتثال الفعل) أي اتباعهم صدد
 منه صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه أكثر فقهاء المذاهب وقد (بط) أي نقل وبين وذكر (بنيانه في كتب
 ذلك العلم) يعني الفقه أصوله (فلا ينطو به) الكلام في هذا الكتاب لانهم خرم اهل الخير كقولنا ومنه
 فلا حاجة لعادته هنا (وقاعدة تامة يحتاج إليها أحدكم) أي القاضي وغيره (والفتي) الجيب السائل
 عن الامور الشرعية من علماء الشرع وأحكامه (فيمن أضاف) بصفة وصفه (الذي صلى الله
 تعالى عليه وسلم) أي من هذا المور (التي يجوز وأجيب وأتبع عليه (وصفها) مبرحها أو
 ضمنا كالأوصاف (فن لم يعرف ما يجوز وما يتبع عليه) من الاوصاف (و) لم يعرف (ما وقع

الشافعي) بسط بنيانه (بصفة المصدر وفي نسخة وهو يشمل ان يكون مصداق وان يكون فعلا
 مجهولا أي وشرح بيان امتثال الفعل (في كتب ذلك العلم) أي علم الاصول في الدين الذي كور فيه اختلافهم في وقوع ال غاثرهم
 أو علم أصول الفقه المذ كور فيه اختلافهم في امتثال أفعالهم القصد وقد دون أفعاله بصفة العادة (فلا ينطو) أي الكلام (فيه)
 وفي نسخة لا ينطو لولا الكتاب بد كروا كقائمه ها هنا الشئ استيفاء ذلك (وقاعدة تامة يحتاج إليها أحدكم) كقائمه كان الامور
 (والفتي) أي يجيب السائل من مسئلة ما حادثة (فيمن أضاف أي نسبة إلى الذي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي وروعه من الامور
 وصفها) أي ما يجيبه أو يجوز ما يتبع ما يضاف إليها (فن لم يعرف ما يجوز وما يتبع عليه) أي وروعه من الامور

(الجزء الرابع) *
 من نسج الرياض * في شرح شفاء القاضى
 عياض * العالم الفاضل * شيت
 الفضائل * الذى هو بانواع المدايح
 حوى * مولانا أحمد شهاب الدين
 الخفاجى المصرى تغمده الله
 برحمته * وأسكنه فى
 فرديس جنته
 بمه وكرمه
 آمين

وبعاضه شرح الشفا لعللى
 القارى رحمه الله تعالى

دار الكتاب العربى
 شارع رومس - القاهرة

كتاب

النفاذ والعمل

في المسائل الصوفية

للإمام شيخ الإسلام قطب الدعوة والإرشاد
الحبيب عبد الله بن كوي الحذاد الحضر والشافعي
رحمه الله تعالى

دار البحوث والدراسات
بمكة المكرمة

مهم في حياة المؤمن. وقد وردت الأحكام الشرعية.

وسأله السيد المذكور أيضاً: عن حكم سبِّه العارفين؟

فأجابني رضي الله عنه وأمدنا منه: العارف في اصطلاح الصوفية شخص آمن بالله على بصيرة وعلم ما افترض الله عليه من طاعته وما حرم عليه من معصيته فامتثل واحجب، ثم أخذ يكبر التواضع المقررة إلى الله تعالى ابتغاء الزلفى إليه سبحانه، حتى اشترفت عليه أنوار السعادة وحصار الغيب في حد كالشهادة وهدهد الحق مسيله وجعل له فرقاناً وعلمه من لدن علما.

ثم إن العارف وإن وصل إلى هذه الرتبة فحائز صدر السيئات عنه وجائز عقابه عليها شرعاً وعقلاً، لأن غاية العارف أن يكون ولياً ونهاية الولي أن يكون محفوظاً، وقد ثبت المؤاخذه لجماعة من الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام على أمور صدرت منهم، من ذلك ما حل بأدم صلى الله على نبينا وعليه وسلم حين أكل من الشجرة، وبناراد صلى الله على نبينا وعليه وسلم حين صدرت منه تلك النظر أو الخطرة وسليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم حين وقع منه ذلك الميل، الذي لم يظهر عليه من العمل به ولا قوة.

ومع هذا فجمهور المحققين قائلون بعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن الكبائر والصغائر. والذي وقع من

إليه البيان في تفسير القرآن لأبي محمد جمال الدين المعافا بن
عبد بن الحسين بن أبي البيان الشافعي الموصلي توفي ٦٣٠

كنز في كشف الظنون في الكتب والفنون
للكاتب جلي

نهاية البيان في تفسير القرآن لابي محمد جمال الدين الحافظ ابن
اسماعيل بن الحسين بن ابي البيان الشافعي الموصلي توفي سنة ٤٢٨
كنا في كشف الظنون في الكتب والضوابط
كتاب جدي



43

[illegible]

ما تأخر فيه أربعة اقوال احدها ما تقدم من ذنبك قبل
ما تقدم قبل النبوة وما تأخر بعد النبوة والثالث
ما نقول اعط من رايت ومن لم تروا لم ير كما يمكن ان يعط
نبي بويلك وتأخر من ذنوبك بتك بدعوتك قاله عط
عن من الانبياء وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه
تصنع هذا وقد جاءك من الله ان قد غفر لك ما تقدم
بتم نعمته عليك فيه أربعة اقوال احدها ان ذلك في

لَا قَاهِي ذَٰلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا اللَّهُ يُظَاهِرُ مَا
لِلصَّافِيَةِ رُءُوسُ الْأَنْبِيَاءِ وَقِيلَ اسْتَغْفِرْ
نَبِيَّ حَكَاهَا الْمَا وَرَدَتْ وَقِيلَ اسْتَغْفِرْ

لصفاير فيما لا يتعلق بالتبليغ و
فازلهم الشيطان عنها يقرأ
بصفة العناء الشفاء

ايضا قد نقص العزود في قوله **قوله** فنسي قولان احدهما انه ترك قاله ابن عباس في مجاهد
الثاني انه من النسي الذي يخالف الذكر حكاها الماوردي وعلى هذا يحتمل ان يكون آدم في ذلك
واخذوا وان كان هو اليوم عتار فوعا وقيل نسي الوعد لا النسي لان ابليس ذكره النسي فق
ن هذه الشجرة لاية وقيل اي فعل فعل الناسي كما قال فما اصبرهم على التاراي فما فعلهم
انه يصبر على التار ذكرها القشيري وقرا معاذ القاري والحجدي وابن السميع فنسي برفع
بالتين **قوله** ولم يجده عزما يجوز ان يكون مفعول بجده والعزم في اللغة توطين النفس
لرابعة اقوال احدها لم يجده حفظا رواه العوفي عن ابن عباس لم يعنى لم يحفظ ما امر به و
دعة ومقاتلة والمعنى لم يصبر عما نهى عنه والثالث جزما قاله ابن السائب والرابع عزما في
والاصار عليها قاله ابن كيسان والاول اقربا الى نظم الكلام ولهذا قال قوم آدم لم يكن مر
الرسلا لان الله قال تعالى فنسي ولم يجده عزما وقال قوم كل الرسل اولوا العزم وفي الخبر
خطا وهم بخطه ما خلا يحيى بن زكريا فلو خرج آدم بسبب خطيئته من جملة اولي العزم
سوى يحيى عليه السلام **قوله** واذا قلت للملائكة اسجدوا لآدم فنجدوا الا ابليس لم ي
لآدم والتمسوا ذنبا له

يدك ولا يعني وما بقده هذا مفتر في سورة الاعراف الى قوله **قوله** فغوى اي ظل طريق الخلود حيه
بل المعصية وقيل فسد عليه عيشه لا معنى الفخ الفساد وقرى شاذا فغوى بالياء وكسر الواو
غوى لفصيل اذا بشم اللين قال ابن الانبارى غلط بقصر المفترين حيث قال معنى غوى
كل من الشجرة حتى شتم لوجهين احدهما انه لا يقال من الشتم غوى يغفوا وانما يقال غوى
الى ان قوله فلما ذاق الشجرة يدل على انها لم يكنرا ولم يتاخر عنها العقوبة حتى وصل الى الاكثار قال ابن
نقول في حق آدم عصى وغوى كما قال الله تعالى ولا نقول ان آدم عاصرا وكما نقول لرجل قطع ثوبه
له قد قطعه وخاطه ولا نقول هو حياط حتى يكون معاوذاً لذلك الفعل معروفا به روى ابو هريرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لقي موسى آدم فقال انت آدم الذي خلقه الله بيده ونفخ فيه
واسكنك الجنة وامر الملائكة فسجدوا لك فاخرجت الناس من الجنة بذنبك وخطيتك ففقد
نت موسى الذي اصطفاه الله برسالته وانزل عليك التوراة فيها بتيان كل شئ فيكم ووجه
بالتوراة قبل ان يخلقني قال باربعين سنة قال فوجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم
مضى ان اعمل عملا قد كتبه علي قبل ان يخلقني باربعين سنة قال الله صلى الله عليه وسلم خرج آدم
منه **قوله** ثم اجتباه ربه اي اصطفاه **قوله** فتاب عليه اي فغاده عليه بالعفو **قوله** وهدى اي هدى
حتى قال ربه انظر الى الذي اوتيتك من نعمي انك لا تشكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَذَا كِتَابٌ فِي كَيْفِ الْمَوَدَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ

الَّتِي هِيَ رُحْنُ الدِّينِ وَتَحْقِيقُهَا هِيَ رُحْنُ الدِّينِ وَتَحْقِيقُهَا هِيَ رُحْنُ الدِّينِ

٧٢٥ هـ

أُصْلَحَ هَذَا الْكِتَابُ بِرِسَالَتِي وَكُتِبَ لَهُ
مِنْ جَاهِدَاتِي الْإِيمَانِيَّةِ بِالْمَوَدَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ

وَهَذَا كِتَابُ الْمَوَدَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ وَهَذَا كِتَابُ الْمَوَدَّةِ الْإِيمَانِيَّةِ

المكتبة التجارية

بمكة المكرمة

فإنما أن يوجب الحصة والدانة لفاعله ، كالتطبيق وسرقة باقية من البقل والتسمية أو لا يكون كذلك ، كالنظر ، واللطمة ، والشم بغير الزنا . فإن كان الأول : فالظاهر اتفاق الأمة على عصمتهم من فعله على جهة التعمد^(١) ، وأما على جهة السهو والنيان : فعلى الخلاف السابق في الكبيرة^(٢) . ولإيراد بعضهم بشعر^(٣) بالخلاف في جهة التعمد أيضا . وإن كان الثاني : فقيه أربعة مذاهب :

أحدها : جواز صدوره منهم عمدا وسهوا ، وعليه الأكثرون منا ومن المعتزلة^(٤) .

وثانيها : عدم جواز صدوره منهم عمدا وسهوا^(٥) ، وهو مذهب الروافض^(٦) .

وثالثها : عدم جوازه عمدا ، وجوازه من جهة التأويل ، وهو مذهب الجبائى^(٧) .

ورابعها : عدم جوازه عمدا . ومن جهة التأويل أيضا ، وجوازه سهوا

(١) قال الشيخ المصنف في الفائق ٣١١/٣ : "وقيل الخلاف فيه" .

ونظر : المستصفى ٢٠/٢١٣ ، الأحكام للأمدى ١٧١/١ .

وراجع : جمع الجوامع وشرحه ٢٠/٩٥ ، نهاية السؤل ٢٠/١٩٧ .

(٢) انظر : ما سبق قريبا ، الفائق ٣٠/٣١١ ، نهاية السؤل ٢٠/١٩٧ .

(٣) في "ك" يشعر .

(٤) انظر : الأحكام للأمدى ١٠/١٧١ ، الفائق ٣٠/٣١١ .

وراجع : جمع الجوامع وشرحه ٢٠/٩٥ ، المسودة ص ٧٧ .

(٥) ساقط من "ك" .

(٦) انظر : الأحكام للأمدى ، الفائق ، في الموضوعين السابقين .

(٧) ممن ذهب إلى هذا القول من المعتزلة النظام وجعفر بن مبشر .

انظر : المتعمد ١٠/٣٧١ ، الملل والنحل للشهرستاني ١٠/٨٥ ، المحصول ١٠/١٠٣

٣/٢٤٣ ، الأحكام للأمدى ، الفائق في الموضوعين السابقين

التعاليم والبرامج

على نافي المدونة من غير حارس الأمنيات

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني

٣٨٦ - ٣١٠ هـ

تحقيق

الدكتور محمد جتي

أستاذة بجا ومكتبة عبد الغابش ساكنة

المجلد الرابع عشر

دار الغرب الإسلامي

© 1999 دار الفکر للطباعة والنشر

الطبعة الأولى

دار الفکر الإسلامي

ص. ب. 5787-113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهرومائية ، أو أية طريقة مخفية ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستساح القوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر.

قال عبد الله أخبرنا عبد الله بن مسرور⁽¹⁾ قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان عن أحمد بن مروان عن إسماعيل الترمذي عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن مالك قال : من قال إن رداً النبي ﷺ وسعُ أراد به عيبه قُتل.

أخبرنا عبد الله بن مسرور⁽²⁾ عن عمر بن يوسف عن محمد بن وضاح عن ابن أبي مريم فيمن غير رجلاً بالفقر فقال : تُعيرني بالفقر وقد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم. فقال مالك : قد عرض بالنبي ﷺ في غير موضعه، فأرى أن يُؤدب. قال : ولا ينبغي إذا عوقب أهل الذنوب أن يقولوا قد أخطأت الآتيا، قبلنا.

وقال عمر بن عبد العزيز لرجل انظر لنا كاتباً يكون أبوه عربياً، فقال كاتب له : قد كان أبو النبي صلى الله عليه وسلم كافراً، فقال له : أ جعلت هذا مثلاً ؟ فعزله وقال : لا تكتب لي أبداً.

وفي باب الحكم في المرتدين⁽³⁾ قول ابن عمر فيمن سبَّ الله أو رسوله من أهل الكتاب.

ومن المعصية⁽⁴⁾ : سنل سحنون : عمن تقاضى غريمه فأغضبه فقال له : صلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له الطائب : لا صلى الله على من صلى عليه، هل هو كمن شتم النبي ﷺ أو شتم الملائكة الذين يُصلون عليه ؟ فقال : لا إذا كان على ما وصفت من وجه الغضب [والضيق

(1) في ص : مسروق.

(2) في ص : أخبرنا منصور.

(3) كذا في ص وهو التصواب. وفي ف : الزنديق.

(4) الهيان والتعصيل، 16 : 419.